



مركز البحوث والدراسات

الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر

الدكتور مهن بدر قحطاني

طبع على نفقة المصرف الوقفي للنهضة العلمية والثقافية



مركز البحوث والدراسات

الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر

الدكتور مهدي رُقَيْفِي

طبع على نفقة المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

منذر قحف .

الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر / تأليف د. منذر قحف .
الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ١٩٩٨م .
٢٥٠ ص ، ٢٤ سم .

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب القطرية : ٤٢٠ / ١٩٩٨

الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك) : ٤ - ٨٣ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

أ . العنوان ب . سلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

مركز البحوث والدراسات - الدوحة - قطر - ص . ب : ٨٩٣ - فاكس : ٤٤٧٠٢٢

موقعنا على الإنترنت : www.islam.gov.qa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصرف الوقفي

للتنمية العلمية والثقافية

المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية، أحد ستة مصارف
وقفية قطرية تغطي بأنشطتها مختلف قطاعات الحياة المعاصرة.

أنشئ المصرف انطلاقةً من محاولة استرداد الدور الحيوي الذي
قام به الوقف في التاريخ الإسلامي في مجال إنشاء المدارس والمكتبات
والمعاهد العلمية، وما قدمه من دعم وتشجيع لطلبة العلم في مختلف
العصور.

من أهدافه:

- طباعة الكتب والنشرات العلمية والفكرية .
- المساهمة في نشر العلوم الشرعية، من خلال استخدام التقنيات
الحديثة.



- تشجيع الطلبة المتفوقين .
- رعاية أصحاب المواهب، وكفالة المتميزين منهم.

د. منذر قحف

- * أمريكي الجنسية من أصل سوري .
- * حصل على دبلوم عال في التخطيط من معهد التخطيط الاقتصادي الاجتماعي ، (دمشق ١٩٧٦م).
- * حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة يوتا، سولت ليك سيتي يوتا، بالولايات المتحدة الأمريكية (مارس ١٩٧٥م) .
- * عمل مديراً للإدارة المالية في الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية (٧٥-١٩٨١م).
- * يعمل باحثاً اقتصادياً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- * خبير في القضايا الاقتصادية، متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- * له أكثر من عشرين كتاباً باللغتين العربية والإنجليزية، منها:
 - الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية).
 - النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة.
 - مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي.
 - سندات الإجارة.

تقديم

الحمد لله الذي ربط خيرية هذه الأمة بفعلها الخير، وقيامها برسالتها في استرداد إنسانية الإنسان، وإلحاق الرحمة به، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران: ١١٠)، لذلك فإن أية محاولة لإخراج الأمة المسلمة من جديد بعيداً عن توفير هذه الشروط، سوف تمنى بالفشل. والصلاة والسلام على الرسول المعلم القدوة، الذي كانت الغاية من ابتعائه إلحاق الرحمة بالناس وقيادتهم إلى فعل الخير، وإسداء المعروف، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء: ١٠٧).. وبعد:

فالكاتب الذي نقدمه اليوم: "الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر" للدكتور منذر قحف، يعتبر إضافة متميزة لإصدارتنا في مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، وثمره نضيحة من عطاءات جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله العالمية، التي ساهنت إلى حد بعيد بشحن فاعلية البحث، وإحياء الهمم، وأحدثت حراكاً ثقافياً مقدوراً، وحققت بعض أهدافها الممتدة، إن شاء الله، على طريق حمل رسالة الخلود، والتي كان موضوع عامها الأول ١٤١٨هـ: "الوقف ودوره في التنمية"، وكان هذا البحث أحد البحوث الكثيرة التي قدمت للجائزة.

وعلى الرغم من أن البحث لم يتحقق له - من وجهة نظر لجنة الجائزة- شكليات التحكيم الأكاديمي، من حيث شموله لجوانب الموضوع المطروح، وتغطيته للمحاور المطلوبة، إلا أن اللجنة أوصت بطباعته لما تميز به من اجتهاد فكري، ورؤية فقهية أصيلة ومتطورة، وقدرة على إعادة قراءة آلية المؤسسات الإدارية والاستثمارية المعاصرة، وما بلغته من ارتقاء في الأداء من خلال أبجدية إسلامية، منطلقة من ذات الأمة، ومنسجمة مع عقيدتها، وقيمها في الكتاب والسنة، ومتوائمة مع معادلتها الاجتماعية، وعلى الأخص في مجال إيجاد صيغ جديدة ومتطورة لإدارة الوقف واستثماره في ضوء اتساع المجتمع وتطور حاجاته، وبلوغ الفقه الإداري والاقتصادي العالمي والتجارب المؤسسية شأواً بعيداً، إلى درجة يمكن أن نقول معها:

بأن الكتاب سوف يساهم بتشكيل نقلة نوعية في الذهنية الإسلامية، ورؤية خصيبة للفضاء الواسع الذي يمكن أن يمتد فيه الوقف، من حيث إعادة إقامته على قواعد مؤسسية رحبة، تساهم بفتح أبواب الخير أمام شرائح عريضة من المسلمين الذين كانوا يظنون - نتيجة لانحسار الرؤية، وللركود الفقهي، والاحتباس ضمن القوالب التقليدية، التي لاتخرج عن كونها اجتهاداً بشرياً، قد يصلح لأزمة أو للتعامل مع آليات إدارية واستثمارية في عصر معين - أن الوقف حكر على طبقات معينة من الممولين، وفي ذلك ما فيه من تفويت لفرص المساهمة والمشاركة بفعل الخير على جماهير الأمة المسلمة.

إن فك قيود الحصار الذهني، وارتداد آفاق رحبة في مجالات الخير المتنوعة ومحاولة تأطيرها، يجعل من شريعة الوقف فعلاً اجتماعياً جماهيرياً، يتكافل فيه جميع أفراد الأمة، فبعضهم يوقف مالا وآخر يوقف جهداً، وثالث يوقف خبرة، أو حقاً ثقافياً... الخ، وفي ذلك ما فيه من الإفادة من جميع الطاقات المخترنة في الأمة، واستعادة فاعليتها وعافيتها، وتوسيع وظيفة المؤسسة الوقفية، ضمن إطار الدور الحضاري والتنموي للمجتمع، وإيجاد ميادين وفرص عمل تستوعب الطاقات المتوفرة لضخها في مصب التنمية بكل شمولها، بعيداً عن التوثب والانفعال والحماس، الذي قد يستهلك الأوقات ويهدر طاقات الأمة في غير المواقع المجدية.

إضافة إلى ما يحققه استرداد دور الوقف في المجتمع من تحقيق العدل الاجتماعي، والتوازن الطبقي، والتنمية الاجتماعية، والتواصل بين الأجيال، والسعي المشترك لبناء المستقبل، والتحول من الحالة الاستهلاكية إلى بناء المؤسسة المنتجة.

إن الدعوة إلى فقه وقفي معاصر، ومحاولة ارتداد آفاق ومجالات متقدمة، والإفادة من تجارب الآخرين على مستوى آلية التطور الإداري وأشكال الأوعية الاستثمارية، لا يعني التنازل عن الرؤية الإسلامية، ولا الانسلاخ عنها، ولا الحط من قدر الفقه الوقفي التاريخي غير المسبوق، والذي يشكل ارتكازاً حضارياً وتراكماً معرفياً ومخزوناً تشريعياً، يمنح المحاولات المعاصرة المرجعية الشرعية والضوابط

المنهجية، ويؤصل كل اجتهاد وتجديد، بل يمنح المعيار المطلوب للتعامل مع التطورات المؤسسية المعاصرة في مجال الإدارة والاستثمار معاً.

إلا أن هذا الفقه التراثي الذي جاء ثمرة لعصر معين، بمشكلاته وحاجاته، ليس بالضرورة أن يكون قادراً على معالجة مشكلات كل عصر وكل تطور، حيث تنشأ للناس أفضية بقدر ما تنشأ لهم مشكلات، وإنما يعني أن تعظيم دوره يكمن في القدرة على تمثله والتحقق بتراكمه المعرفي وما يمنحه من اكتساب ملكة النظر، والعودة إلى القيم في الكتاب والسنة من خلاله، وعدم القفز من فوقه وعدم نقل خلود وقدسية القيم في الكتاب والسنة إلى فقه البشر، مهما بلغوا من العلم والتقوى، فلا تجديد بلا استيعاب كامل للتراث الفقهي، ولا استشراف للمستقبل بعيداً عن استشراف الماضي، ولا فقه بعيداً عن قيم الأمة وانطلاقاً من معادلتها الاجتماعية.

ذلك أن اللجوء إلى التاريخ، والاقتصار على الافتخار به، أو محاولة الانحباس ضمن أزمنته وحوادثه، والقفز من فوق الواقع، والعجز عن تعدية الرؤية واستلهام العبرة، لبناء الحاضر، ورؤية المستقبل، لا يخرج في الحقيقة عن تعويض لمركب النقص، الذي يجيء نتيجة للعجز عن العطاء والامتداد بخلود الرسالة.

وفي هذه الحالة الذهنية الراكدة التي تغطي على عقل الأمة وتوقف حراكها الاجتماعي والثقافي، يتحول التاريخ من ملهم ودافع ومحرض حضاري إلى عبء ومعوق، بحيث تتحول الأمة العاجزة عن الاعتبار بتاريخها لحاضرها ومستقبلها إلى الانحباس فيه، وبذلك تعاني غربة الزمان.

وقد يكون المطلوب اليوم بدل التوسع والاستجار والإفاضة في الحديث عن سبق الإسلام في تأصيل وتأسيس دور الوقف في الفعل والتكافل الاجتماعي، التفكير الجاد بكيفية استرداد دور الوقف والاجتهاد في وضع معايير وأوعية وصيغ جديدة، أو بعبارة أدق: إيجاد فقه وقفي ميداني معاصر في ضوء التطور الهائل والمتسارع للمجتمعات، والتجارب المتقدمة في فقه الإدارة والاستثمار. وبذلك يمكن لمؤسسة الوقف أن تنمو وتمتد، وأن تحمي المجتمع المسلم، وتوظف طاقاته المتوفرة، وتنمي إمكاناته في المجالات المتعددة، وتقوم بحفظ كيان الأمة الثقافي عند غياب الدولة وعند حضورها، بحيث يتغلغل الوقف في نسيج المجتمع ويصل إلى جميع شرائحه، ويشكل الترسانة الاقتصادية والاجتماعية لحمايته وتحقيق التكافل بين أفراد وطبقاته، ويساهم بمحاولة إخراج الأمة المسلمة من جديد.

وقد يكون من المفيد في هذا السياق القول: إنه على الرغم من أهمية الاستثمار وتعظيم مال الوقف، وتطوير أوعيته الإدارية وصيغه المالية، إلا أنه لا يجوز أن يغرب عن البال أن الهدف الأساس من الوقف ليس في

زيادة رأس المال فقط، وإنما في أن يصاحب هذا التوسع مقدار ما يحقق من فعلٍ للخير والبر، فالوقف في نهاية المطاف مؤسسة خيرية، قبل أن يكون مؤسسة استثمارية تجارية.

فلاستثمار ونموه، وإبداع صيغ ووسائل جديدة، والإفادة من آليات التنمية والتثمين المعاصرة، على غاية من الأهمية، لكن ذلك جميعه يبقى وسيلة لزيادة العطاء لمجالات البر، وليس غاية بحد ذاته، والمشكلة كل المشكلة، عندما تتحول الوسائل إلى غايات!

ومن الجدير بالتأمل أيضاً، أن الباحث نحا منحاً متميزاً في محاولته تأطير وتأسيس المجالات المتعددة لأعمال البر والصدقات الجارية، وإخراجها من الصور والمبادرات العفوية والفردية إلى تفعيل دورها من خلال إقامة البناء المؤسسي، الذي تضبطه الأصول الإدارية وتحكمه الخطط التنموية، بحيث يستوعب طاقات الأفراد وتطلعاتهم، ويعود على الأمة بالخير العميم.

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً، وأن ينفع بهذا الجهد الطيب، والحمد لله رب العالمين،

عمر عبيد حسنه

مدير مركز البحوث والدراسات

مقدمة

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ (آل عمران: ٩٦)، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عرف بعض الأوقاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجود أراضٍ ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائدها للربان لينفقوها على الفقراء والمرضى^(١).

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة، ومروراً بحوائط (بساتين) مخيريق التي تركها للرسول ﷺ قبيل مقتله في غزوة أحد، ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان ؓ ليشرب منها المسلمون، بناءً على حث من النبي ﷺ على شرائها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب ؓ في خيبر التي سأل فيها رسول الله ﷺ فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء - في موضوع الأوقاف - بتقنينه بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة الغراء بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الخاص أو الذي^(٢).

^١ منظر قحف "الأوقاف" في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث، وكذلك المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن الأوقاف.

^٢ لا شك أن كل وقف مهما كان غرضه هو خيري بمعنى من المعاني، ولا شك أن كل أعمال البر هي أيضاً أعمال دينية. لذلك يمكن القول بأن جميع الأوقاف، حتى الأهلي منها، هي أوقاف خيرية. ولقد اعتاد الفقهاء تقسيمها =

فالوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وسائر أشكال العبادة. وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح. والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام، كما أشرنا إليه؛ ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنوع هذا الوقف بما يفوق بكثير جميع ما عرفته الحضارات القديمة، بل وكثير مما عرفته الأمم الغربية في عصرنا الحاضر. أما الوقف الخاص أو الذري، ويسمى أحيانا بالأهلي، Family or Posterity Trust فهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول ﷺ بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك^(٣). وهذا النوع من الوقف هو ما عرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة - حتى ببعض صور لاتخلو من الغبش - إلا في العقود القليلة الأخيرة^(٤).

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية. فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف. مثالها المسجد بمبناه ومفروشاتة، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها، والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة على التوالي.

= إلى خيري (يشمل الوقف الديني) وذري. ولكنني أرى أن التمييز بين الأنواع الثلاثة أمر ضروري للفوارق البينة فيما بينها، وبخاصة أن الوقف الخيري يمكن أن يشترك فيه الناس كلهم، مؤمنهم وغير مؤمنهم.

^٢ ويمكن للقارئ أن يضيف أنواعاً أخرى من الوقف تقوم على اشتراك الأغراض الثلاثة في نفس المال الوقفي فالوقف المشترك هو ما يخصص جزء من إيراده لغرض خيري وجزء آخر للذرية.

^٤ انظر كلمتي Foundation و Trust في Encyclopedia Americana 1994

وهناك أيضا الأموال الاستثمارية التي تستثمر في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من القطاعات الاقتصادية، وتخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفا للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري - بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي ﷺ ليستقي منها المسلمون، وكانوا قبل ذلك يدفعون ثمن سقايتهم فأقبل عثمان ابن عفان ﷺ على شرائها وتسجيلها.

أما وقف عمر ﷺ وهو الوقف الذي اشتهر بين الناس والفقهاء حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام، فكان وقفا استثماريا خيريا تنفق ثمراته على وجود البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وفي عالمنا المعاصر، تؤلف الأموال الوقفية الإسلامية جزءا مهما من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان الإسلامية. كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيرا بالعطاء في اتجاه إنماء القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام والتنمية الاقتصادية / الاجتماعية. الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديدة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية، بل وفي البلدان غير الإسلامية أيضا.

وبمعنى آخر، فإن تنمية أموال الأوقاف مسألة مهمة، وأساسية، عند الحديث عن الأوقاف الموجودة فعلا في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وكذلك عند الحديث عن ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة.

ويهدف هذا الكتاب إلى عرض قضية الوقف في الإسلام من وجهة نظر معاصرة تؤكد على شروط العودة بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع وملء الفراغات في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها - في العادة -

القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، كما تتعثر الدولة كثيراً عندما تقوم بها بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كما سيتضح للقارئ خلال الفصول المتتالية للكتاب.

وسيكون التركيز في دراستنا على قضايا ثلاث مهمة هي:
أولاً: دورة تطوير إدارة الأوقاف بشكل يؤدي إلى تعظيم ثمراتها وعوائدها.
وثانياً: الحاجة إلى التوسع في فقه الوقف لإدخال صور وقفية كثيرة قصر دونها فقه الوقف المعروف في المباحث الفقهية التقليدية.
وثالثاً: ضرورة ابتكار أساليب أو صيغ تمويلية جديدة تصلح لتمويل تنمية الأوقاف في المجتمعات المعاصرة.

وبما أن الكثير من الكتابات الفقهية التقليدية منها والمعاصرة قد عالج الجوانب الفقهية في الوقف الإسلامي، فسيكون النظر في المسائل الفقهية في الوقف قليلاً ومخصصاً لهدف معالجة القضايا الثلاثة المذكورة.
وبذلك، فإن هذا الكتاب سيتألف من أربعة أبواب يضاف إليها فصل ختامي. وسنعالج في الباب الأول المسائل التمهيديّة العامة في الوقف بما في ذلك تعريفه ودوره التنموي العام وأنواعه وأهدافه. ونخصص الأبواب الثلاثة بعده لمحاور ثلاثة هي على التوالي:

أولاً: أساليب إدارة الأوقاف، أموالاً واستثمارات وأغراضاً.
ثانياً: ضرورة تطوير فقه الوقف بما يساعد على التشجيع على قيام أوقاف جديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الموجودة اليوم في العالم الإسلامي.

ثالثاً وأخيراً: الصيغ المناسبة لتمويل تنمية أموال الأوقاف، سواء منها ماهو معروف وتقليدي أم مبتكر ومستحدث، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أما الفصل الختامي فسنلخص فيه نتائج الدراسة وتوصياتها.

الباب الأول

نظرة عامة إلى الوقف في الإسلام

وأنواعه ودوره وأهدافه

مقدمة:

سنبحث في هذا الباب أربع مسائل في أربعة فصول. ففي الفصل الأول سندرس:

الملامح الرئيسية لظاهرة الوقف وطبيعة دوره الاقتصادي. فنبحث في تعريف الوقف، ومضمونه الاقتصادي التنموي، والتراكم التنموي الذي يحصل من خلاله، وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وندرس في الفصل الثاني:

الشروط العامة التي لا بد منها للنهوض بالأوقاف الإسلامية في الإدارة والفقهاء والتمويل، وقبل كل ذلك في الإرادة السياسية التي ينبغي لها أن تعزم على إعادة تفعيل الوقف في مجتمعاتنا الإسلامية.

أما الفصل الثالث ، فندرس فيه :

أهداف إدارة الوقف من حيث مدى انطباق مبدأ تعظيم الربح وتعظيم المنفعة على الوقف ومن حيث مدى جواز تحويل الوقف المباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا بآن واحد وشروط مثل هذا التحويل.

أما الفصل الرابع ، فنبحث فيه :

في تنمية رأس مال الوقف حيث نعالج قضيتين أساسيتين هما حداثة طرح مسألة تنمية أموال الأوقاف وأسباب ذلك ، ومدى جواز تخصيص جزء من عائدات الوقف لإنماء رأس ماله الأصلي وزيادته.

الفصل الأول

الملاح العامة للأوقاف الإسلامية وطبيعة دورها في المجتمع

سنستعرض في هذا الفصل تعريف الوقف من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، وسوف نستنتج من تعريف الوقف بأن مضمونه استثماري تنموي، وأنه مهما كان غرض الوقف فإن الحقيقة الاستثمارية تبقى قائمة فيه. ثم نذكر بعض الأمثلة التاريخية لدور الأوقاف الإسلامية في الخدمة والرفه الاجتماعيين.

أولاً: تعريف الوقف وأنواعه:

يمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامة بأنه "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية مابقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته.

ولقد راعينا في اختيار ألفاظ هذا التعريف أن يشمل الوقف المؤبد للعقار، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف، وهو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة. وراعينا أيضاً أن يشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية. وراعينا كذلك صوراً من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنفعة. وكل من الحق المالي المتقوم، نحو

حقوق النشر، والمنفعة، نحو منفعة المال المستأجر، مال في عرف الشرع كما هو الأمر عند الجمهور بالنسبة لاعتبار المنفعة مالا، أو كما تدل عليه الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحقوق المعنوية التي صارت تعتبر أموالا متقومة^٥.

وقد اكتفينا في التعريف بأن الوقف حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع، من أجل الخروج من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف. يضاف إلى ذلك أن فكرة "تكرار الانتفاع في وجوه البر" التي جاءت في التعريف لا تلغي إمكان أن يتضمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف، مما تقره بعض المذاهب الفقهية دون بعض.

ويشمل هذا التعريف أشكالا كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعا للوقف. فالأرض والبناء يمكن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير، نحو إقامة الشعائر الدينية، كالمسجد للصلاة، كما يمكن أن يوقفا لوجوه البر الأخرى، نحو المستشفى والمصحف، أو دار الأيتام ودار العجزة، أو المدرسة ونزل الطلبة. كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة، والإجارة، وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي، الذي ينتج فائضا أو إيرادا صافيا، يستخدم في رعاية وجوه البر، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفيئته، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام، الخ.

^٥ تراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس، عام ١٤٠٩هـ، والخالد، الجزء الأول - فصل تعريف الوقف.

ومن المعلوم أن وجوه البر عديدة لا حصر لها، ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية. ولقد كان من وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام، في خلافة عمر رضي الله عنه، كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية. بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراض وعقارات ونخيل وغير ذلك من أموال يتكرر الانتفاع منها، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع، ليتكرر عطاؤه موسما بعد موسم، وعاما بعد عام. وليس ذلك غريبا، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية، بل وللنفس أيضا، معنى من معاني الصدقة والبر، وذلك بما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من التصدق على النفس، والزوج، والولد، والوالد، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة.

ثانياً: المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف:

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وينفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية

في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً لها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية *Economic Corporation* ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزيع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر رضي الله عنه، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

فالوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على

التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجها من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجها من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر. أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

ثالثًا: التراكم التنموي في الوقف:

وقبل أن ننتقل إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية. وذلك لأن طبيعة الوقف ومعظم صورته، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التآيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن

الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذن ليس فقط استثمارا من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء.

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا، حتى في عصور الانحطاط والتمزق. ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبیس الثروات المنتجة من قبل الناس. وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه. أما المال الموقوف، فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أن الشريعة تبغي المحافظة - على الأقل - على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر.

على أن ثمة عاملا آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبرا عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور

كانت فيها المدن أصغر، وعدد السكان أقل، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتركمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا، مما زاد كثيرا في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمسكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلا منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجدا أو مسكنا للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالا استثماريا يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلا في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول.

رابعاً: أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - لا تحتل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن

بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال^(١).

فالنظام الإسلامي يقرر، منذ البدء، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح و تعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية^(٢). ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي - بنفس الوقت - أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمال السلطة لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صونا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين، من جهة، وإبعادها عن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية... "وإن شئت حبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين" كما قال رسول الله ﷺ لعمر في شأن أرضه في خيبر.

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة

^١ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢٤، ٢٦.

^٢ معروف أن الإيمان باليوم الآخر والجزاء والعقاب يربط بين هذه التضحية وبين المصلحة الشخصية بالآل الأخرى.

بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا. ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم...

خامسا: لمحة عن البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية:

ولقد كانت الممارسة الاجتماعية لهذا القطاع التبرعي، خلال التاريخ الإسلامي، متطورة جدا من حيث الحجم والأغراض. فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقدارا ملحوظا جدا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلاد والمجتمعات الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة مناسبة لتراكم الأموال الوقفية.

ففي كثير من المدن والحواضر الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسة وسط المدينة وفي قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءا كبيرا من خيرة أراضيها الزراعية، وبخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار. فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر^(٨). كما أن الأوقاف الاستثمارية في المدن، من مبان سكنية وتجارية بلغت حدا كبيرا، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد، ومدارس، ومستشفيات، ودور للأيتام. حتى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدا كبيرا جدا في جميع البلدان الإسلامية التي أتاحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن

^٨ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢٦.

الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية^(٩).

أما من حيث أغراض الوقف، فقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها برا وإحسانا، محافظة على هذه الأنشطة بعيدا عن تسلط القطاع العام.

فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة^(١٠). فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية، في جزيرة صقلية - عندما كانت إسلامية - حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفة، وكلها تمول الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفة وقفا استثماريا، كما يذكر ابن حوقل^(١١). وتجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور. وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية، والمتقدمة، والجامعية المتخصصة. فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين في فاس وجامعة الأزهر في القاهرة والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية^(١٢). وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس الباني

^٩ ثروت أرمغان، "لمحة عن الأوقاف في تركيا" في كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٩.
^{١٠} بل حتى قبل إنشاء المدارس المستقلة، فإن المدرسين والعلماء - في سائر العلوم الدينية والطبيعية كانوا يعقدون حلقاتهم التدريسية في المساجد، وكانت تمويلهم الأوقاف الإسلامية. أنظر عبد الملك أحمد السيد ص ٢٣١-٢٣٢.

^{١١} نفسه، ص ٢٣١.

^{١٢} نفسه، ص ٢٣٨-٢٤٠.

وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحرير، وأقلام، وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين. وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة^(١٣).

يضاف إلى ذلك العديد من المكتبات العلمية العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية^(١٤). وقد أنشئت هذه المكتبات كلها بأوقاف إسلامية. وأوقف المحسنون عليها البساتين والعقارات لتجهيزها بالكتب، وإمدادها بالموظفين والعاملين والمشرفين، ودفع مرتبات للقراء والدارسين القادمين من بلدان أخرى.

ولقد بلغ من تقدير أهمية المكتبات أن الذين يقولون بعدم صحة وقف المنقول من الفقهاء المسلمين قد استثنوا المصحف والكتاب من شرطهم هذا^(١٥). بل إنهم ذهبوا إلى تيسير استعارة العلماء والباحثين للكتب، حتى إنهم قالوا ببطلان شرط الواقف إن اشترط رهنا لإعارة الكتاب من المكتبات العامة^(١٦).

كل ذلك أدى إلى انتشار التعليم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية فضلا عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام. الأمر الذي جعل العلماء المسلمين من فقهاء ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبيين وقيادات

^{١٣} نفسه. وانظر أيضا رحلة ابن جبير عندما يتحدث عن المنح الدراسية للطلبة في جامعات دمشق والقاهرة والاسكندرية.

^{١٤} حتى إنه يقال إن التعصبيين أحرقوا مليون كتاب في يوم واحد من مكتبة غرناطة بعد سقوطها سنة ١٤٩٢م، وإن الصليبيين قد أثلفوا ثلاثة ملايين كتاب في مكتبات مدينة طرابلس - لبنان، عندما احتلوا المدينة في أوائل القرن الخامس الهجري، نفس المصدر، ص ٢٧٩.

^{١٥} الزرقا، ص ٤٨.

^{١٦} الزرقا، ص ١٢٢.

مجتمعية بكل معنى الكلمة ، يقفون في وجه السلطة عندما يرون فيها خطأ ، ولا يحتاجون إلى ممالأة الحكام ولا إلى تبرير أعمالهم وتصرفاتهم.

كما أدى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة نظام اجتماعي دائم التطور والديناميكية بسبب توفر فرص التعليم لجميع الطبقات وبخاصة الفقراء^(١٧).

أما بالنسبة للخدمات الصحية. فقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديمها في طول البلاد الإسلامية وعرضها. فقدمت مباني المستشفيات، وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، ورواتب الأطباء والمساعدين، بل إنها قدمت أجورا لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحى إليهم بقرب الشفاء وبساطة المرض وسهولة علاجه^(١٨). وفوق كل ذلك فقد أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدمت الرعاية الصحية - من إيرادات أموال الأوقاف - للطلبة والمتدربين في كليات الطب ولأساتذتها بشكل منتظم^(١٩). بل لقد بلغت درجة التخصص في رعاية الأوقاف الإسلامية للعلوم الطبية أن وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطب، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة، وغيرها لرعاية المرضى في المستشفيات^(٢٠).

وقدمت الأوقاف الإسلامية الرعاية لأماكن العبادة أيضا من مساجد، وزوايا، إضافة إلى المقابر وأمكنة غسل الموتى.

^{١٧} عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٤٩-٢٥٨.

^{١٨} يوسف القرزاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة.

^{١٩} عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٨٠-٢٨٧.

^{٢٠} عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٨٨-٢٩٠.

أما في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة ورعاية الحيوان، فقد كانت الأوقاف الإسلامية طويلة الباع في هذا المجال أيضا. إن أول وقف بنى عليه الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر. وقد وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل. فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس، والمأوى لجميع ذوي الحاجة كان دائما الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي. بلغ ذلك درجة من الأهمية أن الفقهاء يعتبرون أن الوقف يجعل لصالح الفقراء والمساكين إذا لم يصرح الواقف بغرض معين لما أوقفه. فغرضه الأول إذن هو دائما رعاية الفقراء والمساكين.

ولقد شملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج، والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية عند الزواج، والأمهات المرضعات، والنساء اللواتي يتنازعن مع أزواجهن فيطردن أو يتركن بيوتهن.

وشملت الأوقاف أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات. وكان من أوقاف المسلمين ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتحرير الرقيق، ورعاية الحيوان، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن وسحبها بأنابيب خاصة بلغت عشرات الأميال في بعض الأحيان كما في القيروان، والمشاركة في قطاع الأمن الخارجي للأمة ببناء الحصون والربط ووقف السلاح والبساتين عليها⁽²¹⁾.

²¹ Monzer Kahf. The "waqf" in The Encyclopedia of the Modern Islamic World, Oxford Press, 1995, New York, V4.

كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة. وهي تستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات، إذا ما أتيحت للأوقاف الظروف الملائمة لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته؛ ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف ثم الاستمرار فيها. فمن المعروف أن هذه العملية قد تضاءلت خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية؛ وإذا ما أتيحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استثمارات أخرى خاصة أو عامة، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة، لدرجة أن بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة في الأملاك الوقفية، فقررت العمل على استردادها، مهما كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها، كما فعل قانون الأوقاف الجزائري الجديد الصادر في العام ١٩٩٠م.

الفصل الثاني

الشروط العامة للنهوض بالأوقاف الإسلامية

إن الشرط الأول والأساس للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف وإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل .

لا بد بعدئذ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث تتوضع معظم أملاك الأوقاف القائمة، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية .

ويمكن أن نلخص الخطوات العامة التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي :

- ١ - استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعيتها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص .
- ٢ - حماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبان وأموال منقولة، والمحافضة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

٣ - العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حولت إلى استثمارات أخرى بطرق غير مشروعة. ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي .

٤- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

وسنبين فيما يلي من فصول أن الأسلوب الأنجع - في نظرنا - في إدارة الأوقاف الاستثمارية هو الذي يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية Economic Corporations. فقد استطاعت هذه المؤسسات أن تنجح على الرغم من انفصال الملكية عن الإدارة وغياب المالكين في معظم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة. ولقد كان سبب النجاح هو قدرة التنظيم الإداري للمؤسسة الاقتصادية في أن يربط بين منفعة المديرين من جهة، ومنفعة المالكين من جهة أخرى، وأن يقيم نظاما للرقابة على الإدارة ناجحا إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانيا .

وسنوضح كيف يمكن تطبيق هذين المبدأين في إدارة الأوقاف الاستثمارية وأن الانتقال من أسلوب وزارات الأوقاف في الإدارة إلى شكل آخر من الإدارة الحكومية، ليس هو أفضل الخيارات لإدارة الأوقاف الاستثمارية، وبخاصة في عصر انكشفت فيه للناس جميعا عيوب الإدارة الحكومية واتجهت فيه الشعوب جميعها نحو خصوصية المشروعات الاقتصادية التي تديرها الحكومات .

٥ - وضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وبيان وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع

قيام أوقاف جديدة. وإعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألفتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذا النوع من الأوقاف وتشجيعها .

٦ - تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعها الخيري والأهلي .

٧ - إعادة النظر بفقهاء الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها .

٨ - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها .

٩- إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين، قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية، وقسم للإشراف على الإدارات المؤسسية للأوقاف الأخرى ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها .

وتحديد العلاقة بين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق، يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة، ويجنب مساوئ الإدارة العامة لأموال الأوقاف الخدمية والاستثمارية. وبنفس الوقت، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة .

ويتطلب ذلك إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمديري الأوقاف (النظار أو المتولين). فقد اعتادت المجلدات الفقهية أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري

للنظار. ونرى أن لذلك أسبابا قد تكون تاريخية أكثر منها شرعية أو مؤسسية. فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمرجعية الإدارية. وهنا ينبغي ترك القضاء لفض المنازعات بين الناظر من جهة وكل من مجالس الإدارة وهيئات الموقوف عليهم والوزارة المشرفة من جهة أخرى، وترك المرجعية في الإشراف الإداري لتلك المؤسسات المذكورة على سبيل التابع أو التوالي، كما سنوضح ذلك في الباب الثاني من هذا الكتاب .

١٠ - تكليف وزارة الأوقاف بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكذلك الإعانات الإدارية والمالية لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي .

ومن أجل تحقيق هذه الخطوات - التي لم نذكرها على سبيل التابع- لابد من استصدار القوانين اللازمة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بنوعيتها الخيرية العام والذري (أو الأهلي) الخاص، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام، وبيان مجالات نشاطاتها.

وينبغي أن تتضمن هذه القوانين تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة - وزارة الأوقاف - بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية. كما ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات الناظر أو المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم وحدود الصلاحيات التي يمارسونها، وغير ذلك مما ذكرناه أعلاه.

كل هذه النقاط سنقوم بمعالجتها بشيء من التفصيل في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب.

الفصل الثالث: أهداف الأموال الوقفية

تهدف الأموال الوقفية - كما قلنا - إلى تقديم منافع تدخل في وجوه البر عامة، من دينية وخيرية وأهلية. ثم إن أموال الوقف إما أن تستعمل مباشرة لتحقيق هدفها أو تستغل فيما هي معدة له وتستعمل إيراداتها وعوائدها وغلاتها في وجه البر الذي حبست عليه.

ومن المعروف أن الأفراد يهدفون في غالب تصرفاتهم إلى تحقيق المنفعة الذاتية لأنفسهم. فهم كمستهلكين غالبا ما يعملون على تحصيل أكبر قدر من المنفعة الشخصية بشكل عام، مع اعتبار الفوارق في المعتقد والأفكار والتأثيرات الاجتماعية التي تعني وجود نزعات أخرى تنافس المنفعة الشخصية في عمق النفس البشرية. وهم كمنتجين يعملون على تحقيق أكبر قدر من الربح لأن هذا يتيح لهم تعظيم منافعهم. كل ذلك أيضا ضمن حدود المعتقدات والأفكار والتأثيرات الاجتماعية الأخرى.

وعند الحديث عن أهداف أموال الأوقاف لنا أن نتساءل عن مدى انطباق هدف تعظيم المنفعة أو الربح على أموال الأوقاف.

وكذلك فإن مسألة أخرى نشأت عن التغيير في تكنولوجيا البناء لا بد أيضا من بحثها لعلاقتها بأهداف استعمال أموال الأوقاف، وهي مدى إمكان تحويل وقف مباشر إلى وقف يجمع بين الاستعمال المباشر والاستغلال الاستثماري معا، والشروط التي ينبغي توفرها لإجراء مثل هذا التحويل. وسنخصص الفصل الحالي لدراسة هاتين المسألتين.

أولاً: تعظيم الربح أو المنفعة في أموال الأوقاف:

كان الدكتور أنس الزرقا ممن طرح هذا التساؤل وأجاب عليه بأن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بأن "تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي"^(٣٣). وهو يحتج لذلك بفقر معظم وزارات وإدارات الأوقاف، وحاجتها للأموال للإنفاق على أنشطتها الدينية^(٣٤). ويضيف أيضاً بأن ناظر الوقف - بصفته وكيلًا - ينبغي له، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف.

ومن الواضح أن كلام الزرقا ينصرف إلى الأوقاف الاستثمارية. ولنا أن نتساءل: أولاً: هل ينسجم مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية دائماً مع إرادة الواقف؟ وثانياً: هل يندرج تحت هدف تعظيم الربح تعظيم

^{٣٣} أنس الزرقا "الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف" ضمن إدارة تمييز وممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٩م.

^{٣٤} يبدو أن د. أنس الزرقا يستند - بقصد أو بدون قصد - إلى خلفية واقعية موجودة في بعض البلدان العربية. وهي استعمال إيرادات الأوقاف لنفقات وزارة الأوقاف كلها أو بعضها، وبخاصة منها صيانة المساجد ورعايتها والأنشطة الدينية فيها. ومن المعلوم أنه ليس من عادة وزارات الأوقاف رعاية الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم، إلا ما كانت تديره من دور أيتام وبعض المشروعات الخيرية الصغيرة. فهذه الأمور يعهد بها في معظم البلاد الإسلامية لوزارات الشؤون الاجتماعية وليس لوزارات الأوقاف.

وإذا رجعنا إلى المصادر الفقهية لوجدناها لا تختلف في أن الوقف الذي ضاعت وثيقته ولا يعرف غرضه يعتبر للفقراء والمساكين، وليس للمساجد وأنشطتها. ومعظم الأوقاف الوجودية هي الآن هي مما لا يعرف غرضه لضياح الوثائق الخاصة بها. فنقول: إذا عرف أن الوقف للمسجد ونفقاته أو لدفع رواتب موظفي وزارة الأوقاف، فينتفي في ذلك حسب شروط الواقف المتعلقة باستعمال إيراداته. وإذا لم يكن للمسجد إيراد وقفي، فإن المسلمين وحكوماتهم مطالبون بالإنفاق على المسجد، ولا يصح أن تحول إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتنفق على المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ونفقاتها الإدارية. إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة باتفاق علمائها ومذاهبها، وهي ليست مرصودة للإنفاق على المساجد ولا على الوزارات! فلا يصح تحويلها عن الفقراء والمساكين، وبخاصة أن المجتمعات الإسلامية ناتزال بعيدة عن تحقيق هدف كفاية جميع الفقراء فيها...

المنفعة أيضا للمتفاعيين من الوقف عندما يكون الوقف مباشرا نحو دار الأيتام مثلا؟ فنقول مثلا : إن على متولي الوقف المباشر أن يسعى أيضا لتعظيم المنافع المتحصلة للموقوف عليهم من الوقف.

لا نشك في أن السبب الثاني الذي استدل به الزرقا على الالتزام بتعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية، وهو أن مدير الوقف وكيل ليس له إلا أن يعظم عائد الموكل، وهم الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، يشكل مبدأ فقهيًا معروفًا له سوابق فقهية كثيرة. فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل، والحاكم بالنسبة للمحكومين، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم تعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الأطراف الثانية في كل ثنائي مذكور. وليس لهم أن يتبرعوا من أموال من يقومون بإدارة أموالهم إلا بإذنه. فكلهم أمناء، ومن أداء أمانتهم النصح لصاحب المال، والنصح لا يكون إلا بتعظيم منفعته، فإنما جعل المال للانتفاع به^(١١).

^{١١} ينبغي أن نلاحظ أن مدير المال الاستثماري بالنسبة لصاحبه هو وكيل في تشييره فقط (أو هو مستأجر والأجير وكيل فيما استؤجر له). فيطلب منه تعظيم ربح ذلك المال أيضا، وليس له أن يضحي بهذا الهدف لأي مصلحة اجتماعية أخرى قد يراها هو إلا بإذن رب المال. لأنه وكيل في استثمار المال فقط، فهو أمين على ذلك، ومن تنفيذ واجبات الأمانة أن يعظم العائد ولا يضحي بشيء من الربح، ولأن هذه التضحية هي نوع من التبرع، ورب المال أدرى بما يتبرع وفيما يتبرع به، وهو أدرى أين يضع ربحه. أي أن المدير هو مدير استثمار فقط وليس مديرا لاستثمارات أموال (أو عائدات) رب المال، فليس له أن يدفع الزكاة عن رب المال مثلا، إلا بإذنه أو تقريره؛ وإلا ضمن ما تبرع أو ضحى به. كل ذلك طالما أنه يتصرف في حدود المباح شرعا وفي حدود شروط الوكالة. فليس للمدير أن يخالف الشرع من أجل تعظيم الربح، كما ليس له مخالفة تعليمات الموكل لذلك أيضا. " فلا تشتري به كبدًا رطبة ولا تهبط به واديا" كما ورد في بعض شروط مضاربة العباس رضي الله عنه. وفي هذا يختلف هدف المدير في النظرية الاقتصادية الإسلامية عن هدف المدير في النظرية الاقتصادية الغربية. ففي النظرية الإسلامية: المدير أمين على تعظيم الربح، وفي النظرية الغربية: المدير يعظم منفعته التي يدخل فيها تحصيل ربح لرب المال يجعله يستمر في استخدام المدير وتحسين أجره ومنافعه أو إيراداته الأخرى الملحقه بالأجر.

وبالتالي فإن هدف الناظر في إدارته للأوقاف الاستثمارية ينبغي أن ينحصر في تعظيم الربح. وليس له أن يتجه عن ذلك إلى وجهات أخرى كتعظيم الاستخدام، أو تحسين البيئة، أو إنتاج السلع الأساسية التي تلبى الضروريات في المجتمع، أو غير ذلك.

إن مثل هذه الأهداف قد تصلح للدولة التي تمويلها من موارد متوفرة لديها بأي أسلوب مشروع. ولكنها لا تصلح لتمتوي الوقف الذي يمثل منفعة خاصة هي منفعة غرض الوقف لا غير.

ولا شك هنا أيضا أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى وبين تعظيم الربح فإن ذلك يحسن بالتمتوي، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق. لأنه عندئذ تعظيم وإحسان معا، مثل من يعطي صدقة لذي قربي، فتكون له صلة وصدقة معا. ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى أن تصرف التمتوي عن هدفه الأول والأساسي، وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يرد إلى غرض الوقف.

وهذا التعظيم لا يكون إلا من خلال المسموحات شرعا وقانونا، لأن مخالفة الشرع والقانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة، أو لعقوبة الحكومة في الدنيا أو للعقوبتين معا. فليس للناظر بحجة التعظيم أن يخالف الشرع أو أن يخالف القانون.

ولكننا لا نوافق الدكتور الزرقا على السبب الأول الذي ذكره حجة للتعظيم، ففقر وغنى وزارات الأوقاف، ووجود عجز أو وفر في ميزانياتها، وقلة أو كثرة ما لديها من أوقاف، أمور لها أسبابها ونتائجها الأخرى، مما لا يجعلها سببا لانطباق هدف تعظيم العائد أو عدمه على أموال الأوقاف.

فينبغي - في نظرنا - تعظيم العائد بغض النظر عما هو موجود لدى بعض وزارات الأوقاف من أموال موقوفة، أو إيرادات من استثمار الأوقاف، أو من غيرها وبغض النظر عن ميزانياتها واحتياجاتها المالية.

ولكننا نرى أن تطبيق هدف تعظيم الربح على استثمار مال الوقف ينبغي أن يطور بما يناسب طبيعة الوقف الغيرية. إذ ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية. فالأوقاف نفسها إنما هي من أنواع الصدقات، لم يقصد منها إلا البر. فهي تتضمن دائما معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة. ولا ينبغي من أجل ذلك النظر إليها نظرة مادية بحتة لاتعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية.

خذ مثلا وقف عمر في خيبر، ونص وثيقته معروف. فهو وقف للفقراء والمساكين وابن السبيل، الخ. ولكن عمر، رضي الله عنه، وضع عليه ناظرا غنيا، كان هو عمر نفسه في حياته، وحفصة أم المؤمنين من بعده، ومن بعد ذلك غيرها من آل عمر. وأذن عمر للناظر أن يأكل بالمعروف، فهل يعقل لناظر ذلك الوقف أن لا يقري ضيفا بالمعروف أيضا؟ بحجة أن عمر لم يذكر قرى الضيف وإنما ذكر أكل الناظر!

إننا نرى في الوقف صفة الإحسان موجودة إلى جانب صفة تعظيم العائد. فالوقف كله إحسان. وكثير من أشكال الإحسان الجانبية في الوقف قد نجدها في نص شروط الواقف، كإذن عمر لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وقد نجدها متضمنة أحيانا في روح الوقف، وبين سطور تلك الشروط، فلا ينبغي أن نغفل عنها. فالأمر إذن هو تعظيم للعائد مقيد بالإحسان، مشروطا كان هذا القيد أم ضمنيا.

ومن جهة أخرى، فإننا نرى أن ما يقال عن تعظيم العائد المالي يقال بنفس القيد الذي ذكرناه، عن تعظيم المنافع من الأوقاف المباشرة. فالناظر على المسجد، سواء أكان إدارة حكومية أم جهة أخرى، مطالب أن يجعل المسجد متوفرا للصلاة، والاعتكاف، والوعظ، والإرشاد، ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية، وذلك كأحسن ما يكون، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم، على ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي وضعها الواقف إن وجدت. والناظر على المستشفى الوقفي مطالب أن يديره بحيث يحقق أكبر قدر من المنافع للمرضى والأطباء وسائر العاملين في المستشفى، حسبما اشترطه الواقف وتحقيقا لأكبر قدر من غرض الوقف. ومثل ذلك ناظر المدرسة، وناظر الدار المحبوسة لسكن الذرية أو لقاءاتهم واجتماعاتهم.

كل هذا التعظيم للمنافع، يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان. مثال ذلك قد يقبل ناظر المدرسة الوقفية فتح موقف السيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجانا بدلا من تكليفهم أجرة لوقوف سياراتهم وقت الصلاة، باعتبار أن المدرسة ومواقفها قصد منها الواقف الانتفاع المباشر ولم يقصد الاستثمار، وإن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجم مع أهداف البر والإحسان التي حبست المدرسة من أجلها. فالمدرسة من أهدافها أن تربي جيلا يرتاد المساجد. قد يفعل الناظر ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم -بحرفيته- قد يدفع به إلى أن يؤجر هذه المواقف للمصلين بدلا من منحها مجانا.

يضاف إلى ذلك أن تعظيم منافع الموقوف عليهم ينبغي أن يكون في حدود شروط الواقف. فقد نص الفقهاء أنه لا ينقل مسجد من مكان إلى آخر، إلا إذا امتنع الانتفاع به حيث حبسه الواقف. فليس للمتولي هنا أن يعد المصلين فينقل المسجد كلما وجد عددا أكبر في مكان آخر قريب....

ثانيا: مدى جواز تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا:

إن الإجابة على هذا التساؤل إجابة عامة يتوقع لها أن تكون سلبية، أو على الأقل غير محددة، لأن تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا أمر ليس من شرط الواقف، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى تفصيل. فينبغي أولا تحديد ما إذا كان التحويل يتضمن تغييرا مهما في هدف شروط الواقف. وإذا كان يتضمن تغييرا لها، فهل التحويل في صالح الوقف؟ وهل يقلل من المنافع المخصصة للموقوف عليهم أم لا يقلل من ذلك؟ وهل هو أمر مفيد جدا أو ضروري للوقف وقدرته على إنتاج منافع؟ أم أن المصلحة المتحققة من التحويل هامشية فقط؟

فلندرس أولا بضعة صور ليست كثيرة الحدوث في العادة، ثم ننتقل إلى الصورة الأكثر شيوعا في الأوقاف القائمة فعلا في البلاد والمجتمعات الإسلامية المعاصرة. فمن الصور المحتملة الحدوث أن يمكن تأجير مدرسة وقفية في الأوقات التي لا تنعقد فيها الدراسة، كالأمسيات والعطل وغير ذلك لإقامة مهرجانات واجتماعات مباحة شرعا، دون أن يؤثر ذلك التأجير على الاستعمال المدرسي للمبنى وملحقاته، مع استعمال العائد الناتج عنه لصالح المدرسة نفسها. أو أن يكون المسجد أثريا، ومثله المكتبة الأثرية والمدرسة الأثرية

مثلا، فيدخله السياح لقاء أجر محدد، ويستعمل العائد لصالح الوقف نفسه، مع مراعاة عدم وجود أي تأثير سلبي لزيارة السياح، مما يصعب تحمله أو يسبب أي حرج للمنتفعين من المال الموقوف حسبما هو معد له، ومع تجنب أي محذور شرعي في هذا النوع من السياحة^(٧٥).

ومثله أيضا أن يكون الوقف سكنا جامعا للطلبة فيطالب الناظر الساكنين بعدم المكث في المبنى في العطل الجامعية ويؤجر المبنى للمؤتمرات والندوات، فيكون في ذلك دخل للوقف ينتفع به في صيانته، وتخفيض أجور السكن للطلبة، وإيراد قد يحتاج إليه لإدارة المبنى وإضاءته وتدفتته وصيانته، الخ .

وعلى فرض عدم وجود أية مخالفة شرعية في أي من هذه الاستثمارات الإضافية، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراض - من الوجهة الشرعية - على هذه الصور من الاستثمار الجانبي للأموال الوقفية المباشرة، الذي ما كان في حساب الواقف ولم يرد في شروطه لأن فرصه ما أتيحت إلا بسبب التغييرات الثقافية والتكنولوجية التي حصلت في العصور الأخيرة فقط .

أما الصورة الأكثر تكرارا، فهي أن يتهدم المبنى الوقفي، أو يحترق أو يحتاج إلى إعادة بنائه، أو تكون هنالك مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه. فتبرز هنا إمكانية بنائه من أدوار عديدة، بحيث يبقى واحد منها أو أكثر، حسب الحاجة ومصلحة غرض الوقف، للاستعمال الوقفي، وتخصص باقي الأدوار للاستثمار لصالح الوقف نفسه. إن مثل هذه الحالة قد حصلت فعلا في كثير من المباني الوقفية من مساجد ومدارس ومستشفيات وزوايا ومكتبات

^{٧٥} يمكن تجنب أي محذور شرعي في بعض الأحيان. كأن يكون السياح مسلمين. ويدخلون في أوقات مناسبة لتأذي المسلمين ولكنهم يحتاجون إلى مرافق أو دليل يشرح أو يترجم لهم تاريخ المسجد وخصائص بنيانه. فلا ندخل بذلك في أي من مسائل الخلاف.

ومبان سكنية، وما زال ذلك يتكرر في كل حين في جميع المدن والحواضر الإسلامية. بل قد يكون فيه تعظيم لغرض الوقف نفسه، بحيث تزداد المساحة الاستعمالية المخصصة لأغراض الوقف المباشرة، كأن تخصص لها عدة أدوار في المبنى الجديد بدلا من دور واحد كما كان حين أوقفه الحابس . وهنا أيضا لا نرى وجها للاعتراض الشرعي. طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم. وإن كنا نعتقد أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون مما ينسجم مع طبيعة الغرض العام للوقف وهو البر والإحسان، فلا يجوز استثمار أي جزء من المبنى الجديد فيما هو معصية أو مفسدة لأنها تتعارض مع روح الطاعة والتقرب إلى الله تعالى مما هو متضمن في كل وقف .

ولا ينبغي أن يقتصر هذا التحفظ، أو هذا الشرط، على وقف المسجد، بل إنه ينسحب وينطبق على كل وقف إسلامي آخر، لأن كل وقف هو طاعة وقربة. وإن كان ينبغي الإشارة إلى أن أية مخالفة شرعية تتغلظ بالنسبة لوقف المسجد^(٣٦) .

فلا بد لنا إذن من الخلوص إلى تحديد شروط التعديل في نوع استعمال الوقف بإضافة استعمالات استثمارية إلى الاستعمال الأصلي، ولعل أهم هذه الشروط ما يلي :

^{٣٦} من المعروف أن من الفقهاء من يقول إن المسجد يبقى مسجدا بعلوه في السماء وعمقه في الأرض. فقد يحرم هؤلاء البيع في متجر تحت المسجد في بناء كان مسجدا كله قبل إعادة بنائه وتخصيص طابق منه للمسجد، وتأجير باق المبنى متاجر ومكاتب ومساكن. وذلك على اعتبار حرمة البيع في المسجد وأن المبنى كله ما زال مسجدا حتى بعد البناء الجديد ذي الأدوار المتعددة.

١- أن تترك للاستعمال الأصلي مساحة كافية بحسب بيئة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا تقل على كل حال عما كانت عليه عند تحييسه.

٢- أن لا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى من المبنى مع أهداف الوقف في الطاعة والبر. ومن باب أولى أن لا تتضمن مخالفة شرعية واضحة.

٣ - أن تستعمل الإضافات المتاحة في المبنى لأهداف تتضمنها شروط الواقف بشكل عام مما يشبه تسهيل ارتياد المسجد بالنسبة لوقف المدرسة في المثال الذي ذكرناه من السماح للمصلين بوضع سياراتهم في موقف المدرسة وقت الصلاة؛ وذلك إذا كان هذا الاستعمال مجانياً.

٤ - أن ترد عوائد الإضافات المتاحة - نتيجة استثمارها - على هدف الوقف نفسه، فإن فاضت تعامل معاملة الفائض في إيرادات الوقف عن حاجة أغراضه كما بينها الفقهاء. بحيث ترد على هدف قريب منه في النوع والمكان، وإلا فعلى الفقراء والمساكين.

٥- أن يمكن تمويل الزيادات في البناء بالطرق المشروعة ودون التضييق على هدف الوقف الأصلي. فإذا تم التمويل بطريق تقتضي رد المال الممول مع عوائد له مشروعة (أو بدونها) أن يكون في إيرادات الإضافات الوقفية ما يفي بسداد كل ذلك.

فإذا ما توفرت هذه الشروط، فإنه يمكن القول بإمكان تحويل الوقف المباشر إلى وقف ذي استعمالين: مباشر واستثماري، حتى ولو كان نص الواقف يمنع ذلك. لأن مثل هذا النص المانع ليس له تأويل سوى التعنت والتعسف، وقد ألغى الفقهاء شروط الواقف إذا تضمنت تعنتاً وتعسفاً لاطائل منهما.

الفصل الرابع: أهداف استغلال الوقف وتنميته

سنميز في هذا الفصل بين التنمية والاستغلال. فالتنمية يقصد منها زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف. كأن يكون الوقف أرضا سكنية معطلة لا بد لاستثمارها من البناء عليها، ويحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه؛ أو تكون الأرض ملحية مثلا فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن يمكن زراعتها مما يتطلب استثمارات جديدة. وهذا النوع من النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطه على الأقل.

أما حاجات الاستغلال، فهي لتمكين مدير المال الوقفي من استثمار الوقف نفسه. كأن يحتاج الوقف إلى صيانة فيخصص المتولي جزءا من إيرادات الوقف للإنفاق على صيانتته، أو يقترض على حساب الوقف ليدفع القرض بعد ذلك من إيراده. أو تحتاج الأرض الزراعية الموقوفة إلى البذور والسماد معا، فيعمد الناظر إلى الاستعانة بمصادر تمويلية متاحة. وهذا النوع من النشاط هو في العادة قصير الأجل، لا يتجاوز السنة الواحدة أو الموسم الزراعي، ولا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

ولا شك أنه لا يوجد معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين من الحاجات التمويلية في بعض الحالات الهامشية. فقد تكون نفقات الصيانة كبيرة أحيانا، مما يجعل إطفاءها يتطلب عدة سنوات، ولكنها في الوقت نفسه لا تزيد في

القيمة الرأسمالية للمال الموقوف، أو تكون نفقة العمارة والاستصلاح ضئيلة، تسد من إيرادات الموسم الواحد، وهي مع ذلك تتضمن زيادة رأسمالية ملحوظة في مال الوقف. ومع ذلك فإن التمييز بين هذين النوعين من التمويل بالاستناد إلى معيار مدة التمويل، يبقى صالحا لمعظم الأحوال، وبخاصة أن الصيغ التي تصلح لكل منهما قد تختلف اختلافا كبيرا بين الواحد والآخر، كما أن المؤسسات التي تقدم كل نوع من هذين التمويلين ليست في العادة واحدة.

ولهذا التمييز بين استغلال الوقف وتنميته أهمية كبيرة من الوجهتين التطبيقية والشرعية. فهو يطرح مشكلة تمويل الوقف كقضية شرعية تتلخص بضرورة تحديد ما إذا كان من المسموح به تخصيص جزء من إيرادات الوقف لتنميته أم لا. ولكننا سنقدم إلى مناقشة ذلك بمقدمة تبين أن هذه المسألة مستجدة مستحدثة لم تتطرق إلى أصلها الدراسات الفقهية التقليدية عن الوقف.

حدائثة طرح مسألة تنمية أموال الأوقاف:

لا شك أن بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية، وإعمار ما احتاج إلى عمارة واستصلاح من أراضيه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه. ولم يغفل الفقهاء الحديث عنها في دراساتهم، كما لم يقصروا في التفكير بأساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الواقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما أفسدته عوادي الدهر من واجب المتولي، وإن كان يحتاج في ذلك إلى إذن من القاضي إذا كان ذلك مما يرتب على الوقف ديونا لا بد من سدادها في المستقبل، أو ينشئ التزامات طويلة الأجل تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو على أغراض الوقف.

ومن جهة أخرى لا نجد فيما بين أيدينا من فصول دراسات الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثا تفصيليا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف.

ومع ذلك فقد حدثنا الفقهاء عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف. أولهما حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية بحيث لا يمكن تغطيتها من إيرادات السنة نفسها. ولكن هذه العملية هي عملية تنمية دونما أدنى شك، لأنها تزيد في إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور، وبالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة. أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق مما سنبحثه في فصول صيغ التمويل من هذا البحث.

ولعل مما كان يقيد النظر الفقهي في مسألة تخصيص جزء من إيراد الوقف للزيادة في رأسماله هو مبدأ أساسي من مبادئ الوقف، وهو وجوب احترام شروط الواقف. لأن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف قلما تخلو من تغيير صريح أو ضمني في تلك الشروط، أو في طريقة تحقيقها، وبخاصة إذا ملاحظنا أنه لم تحدث تغييرات كثيرة في تكنولوجيا البناء خلال عصور تاريخية طويلة^(٣٧)، هي نفس الفترة الذهبية لنمو الدراسات الفقهية.

^{٣٧} فالارتفاع في البنين لبضعة أدوار كان معروفا ومألوفا في جميع الأمصار الإسلامية. والارتفاع الكبير لأدوار عديدة عرف في بعض المناطق نحو اليمن. وكانت الساهمة الإسلامية في البناء تتركز في التوسع الأفقي وفي =

ولعل مما يلفت النظر أيضا أنه على الرغم مما يحدثنا به المؤرخون من توسع بعض الأمصار، نحو الكوفة ودمشق وبغداد والقاهرة، والكثافة السكانية العالية التي حصلت في كثير منها، مما أدى إلى ارتفاع واضح في أسعار الأراضي والعقارات إضافة إلى كثير من السلع الأخرى، فإن الفقه الإسلامي بقي متمسكا بشروط الواقف بشكل دقيق، ولم يحدثنا عن تنمية عقار الوقف بزيادة مبانيه فوق ما حبسه الواقف، من أجل زيادة منفعة الموقوف عليهم، ورغبة في تنمية أموال الوقف وزيادة موجوداته.

والذي نعتده في هذا السبيل أن هنالك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين الحالي يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي. وهذان العاملان هما :

١- التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء.

٢- زيادة التركيز السكاني في الأمصار الكبيرة.

فالعامل الأول أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، بأن مكن من التعالي أو التناول غير المسبوق في البنيان. والعامل الثاني زاد الطلب على المباني السكنية والتجارية. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي. فهل يعقل في مثل هذه الأحوال أن يترك مبنى وقفي صغير في وسط مكة المكرمة أو اسطنبول، في وقت صارت فيه قيمة الأرض وحدها تعادل مئات بل آلاف ما كانت عليه، وارتفعت المباني من

=فن العمارة وتزيين المباني أكثر بكثير من التوسع الشاقولي بالبناء؛ فالتوسع الشاقولي إنما بدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر فقط، وجاءنا مستوردا من الغرب مع غيره من منتجات الثورة الصناعية.

حواله إلى عشرات الطبقات علوا فوق الأرض، كما نزلت عدة طبقات في باطن الأرض؟ هذه المفارقة الكبيرة استدعت - ولا شك - المطالبة على كل صعيد بضرورة تنمية هذه الأملاك، وبخاصة أن هذه التنمية - وإن غيرت شكل المدرسة أو المسكن الوقفي - تستطيع أيضا أن تضاعف المنافع، أو العوائد، للغرض الموقوفة عليه أضعافا كثيرة.

ولا شك أن هنالك عاملا ثالثا ينبغي أن نأخذه في الحسبان أيضا. وهو أن فترة السبات الطويل للأمة الإسلامية قد رافقها ركود اقتصادي عام، سواء أكان ذلك في أملاك الأوقاف، أم في أملاك الدولة، أم في أملاك القطاع الخاص. فتراجعت الزراعة وأهمل كثير من الأراضي الزراعية، ووقفية كانت أم غير وقفية. والعودة إلى استثمار هذه الأملاك واستغلالها تتطلب استثمارا رأسماليا جديدا لا بد منه.

لذلك، فإن مسألة تنمية أملاك الأوقاف ينبغي أن ينظر إليها على أنها قضية جديدة حديثة، سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت إليها، أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر؛ وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها.

تخصيص جزء من عائدات الوقف لإنماء رأس ماله:

الأصل في الوقف أن يحبس - منذ تاريخ حبسه - في حالة صالحة للاستعمال للأغراض التي أرادها الواقف. ويصعب القول بوقف لا يصلح - منذ لحظة تحبيسه - لإنتاج المنافع المقصودة لأغراضه، وإن كان ذلك ممكنا من الناحية النظرية البحتة. ففيما عدا هذا الإمكان النظري، يمكن القول إن أملاك الأوقاف لم تكن لتحتاج إلى تنمية لحظة وقفها وتحبيسها. ويترتب على ذلك

فرضية مرافقة هي أنه ما لم يكن لدينا نص واضح من الواقف بعكس ذلك، فإنه من الصعب أيضا القول بأن الواقف قصد إلى حجز جزء من عائدات الوقف من أجل الزيادة في رأسماله.

وبمعنى آخر، فإنه يفترض أن الواقف قد قدم أصلا ثابتا تستخلص منه منافع تستعمل لأغراض الوقف، أو عوائد مستقبلية توزع على الموقوف عليهم، وقد قصد من الواقف أن تستعمل كل تلك المنافع أو العوائد التي تولدها أصوله في أغراضه، دون أن يضاف أي جزء من تلك العوائد إلى أصل المال الموقوف على سبيل الزيادة فيه. وهذا لا يشمل -بطبيعة الحال- نفقات الصيانة التي اتفق الفقهاء على ضرورة أخذها من عوائد الوقف قبل التوزيع، لأنها ضرورية لاستمرار الوقف واستمرار عطائه.

وإذا لم يشترط الواقف نفسه الزيادة في أصل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك، فإنه لا يقبل القول بإمكان القيام بذلك، لأنه يتعارض مع حق الموقوف عليهم - أو أغراض الوقف - في منفعه وعوائده كلها دون نقصان. فالواقف قصد توزيع المنافع والعوائد التي ينبغي أن ترد على أغراض الوقف والمستفيدين منه.

معنى ذلك أنه ما لم ينص الواقف نفسه على أسلوب للزيادة في أصل مال الوقف من إيراداته، فالأصل أن لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء الوقف، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلها، بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله دون نقصان؛ ولكن دون زيادة أيضا. هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف.

وإذا أنعمنا النظر في أبحاث الفقهاء وجدنا في طياتها تطبيقات عديدة لهذا المبدأ. فقد نصوا على أن ما فاض عن غرض وقف معين من إيراداته ينبغي أن يصرف إلى أقرب غرض له من حيث نوع الغرض وموقعه الجغرافي. وإذا انقطع غرض الوقف، فإن كان معلوم إمكان الانقطاع منذ تاريخ إنشاء الوقف، فإن الوقف نفسه باطل على رأي الكثيرين؛ وإذا لم يكن معلوما فترد عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه، وإلا فعلى الفقراء والمساكين، باعتبار ذلك غرضا عاما يشمل كل ما لم يوجد له غرض. كما نجد عند الفقهاء صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضا له، ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور، فالإحسان إليهم هو رأس أعمال البر والصدقات كلها. ويترتب على ذلك أن المتولي، الذي يكون لديه فائضا من عائدات الوقف، مقصر في حق الموقوف عليهم، يستحق المحاسبة، وقد يستحق العقوبة والعزل، لأنه قد قصر في إعطائهم حقوقهم التي رتبها لهم نص الواقف، مما أقرته الشريعة ومنحته قوة تقارب النص الشرعي نفسه.

ولنا أن نتساءل - رغم القناعة الكاملة بهذا المبدأ - حول بعض الصور التي تولدت عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ.

فمن هذه الصور، أن تتراكم لدى الناظر مبالغ كبيرة من عائدات فاضت عن التوزيع بسبب اجتهاد منه - قد لا يوافق عليه - وأن يكون غرض الوقف ضيقا، بحيث لا يستوعب كل هذه المبالغ المتراكمة، بل قد تكون عوائد هذا المال المتراكم نفسها كبيرة، بحيث تغطي حاجات أغراض الوقف. ومنها أيضا أن تنشأ إيرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف ولا تستطيع أغراضه أن

تستوعبها، أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاستعمال الأصلي لمال الوقف. كأن توضع لوحات إعلانات ضوئية مأجورة على سطح مبنى مدرسة وقفية، أو أن يؤجر مبنائها في فترات العطل الدراسية. ومنها أيضا أن تستحق مبالغ لمال الوقف، نتيجة لفعل ضار من الغير، فتحكم لها المحكمة بتعويضات كبيرة، دون أن يمكن الاستغناء بمال وقفي جديد بدل المال التالف، كأن تكون المتلفات مخطوطات نادرة مثلا.

على أن هناك صورا أكثر تكرارا وشيوعا في واقع أملاك الأوقاف، ساعدت على بروزها على الساحة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية السائدة في عالم اليوم، إضافة إلى التغييرات الاقتصادية التي ذكرنا بعضها سابقا. ومن أبرز هذه الصور أن يتحول استعمال أرض من زراعية إلى حضرية بسبب توسع التمصر Urbanization وأن يكون الاستغلال الإنتاجي الجديد الذي يحقق مصالح غرض الوقف مما يتطلب إضافة استثمارات جديدة كبيرة، ولكن إيراد الوقف - بعد بنائه - كبير بحيث يزيد في منافع الموقوف عليه ويسدد على أقساط - مبالغ الاستثمارات التي أضيفت إلى أصل الوقف، بحيث تصبح الاستثمارات الجديدة مملوكة للوقف بعد فترة قصيرة من الزمن⁽²⁸⁾. مما قد تنشأ معه زيادات إضافية كبيرة في منافع الوقف وإيراداته.

²⁸ من الشائع جدا في أملاك الأوقاف وجود أرض وقفية (أو بناء) متعطلة، أو قليلة النفع بوضعها الحالي، مع توفر فرص لإقامة بناء كبير عليها، مما يزيد في إيراداتها زيادة كبيرة تكفي لإغناء الغرض الموقوف عليه ويفيض من إيراداتها ما يسدد مبالغ الاستثمار الجديدة (ولتفرض للتبسيط أنها قرض حسن). يحصل مثل ذلك للأراضي الزراعية التي صارت داخل المدن مع توسع التمصر، وكثير من الأراضي والمباني الوقفية داخل المدن من التي لا تتمتع بالحماية من إدارات الآثار، بحيث يمكن هدمها وإعادة بنائها أدوارا عديدة لاستعمالات تجارية وسكنية، إضافة لغرض الوقف الأول.

ومن هذه الصور المتكررة أيضا استغناء غرض وقفي عن جميع إيرادات ماكان قد أوقف عليه من أملاك وعقارات، بحيث تتراكم عوائدها قبل أن تجد لها استعمالا جديدا. كما حصل لأوقاف الحرمين الشريفين عندما قررت الحكومة السعودية القيام بجميع نفقات توسعة وصيانة وإدارة الحرمين الشريفين. وكما حصل لأوقاف كثيرة في بعض البلاد الإسلامية بعد أن أقيمت وزارات وإدارات للأوقاف صارت تقوم بحاجات المساجد بتخصيص موارد في الميزانية العامة لذلك.

ومن هذه الصور أيضا وجود أوقاف في بعض البلدان لأغراض في بلدان أخرى، ولكن الأوضاع السياسية والقانونية فيما بين هذه الدول لاتسمح بإنفاق عائدات هذه الأوقاف على أغراضها فتتراكم لدى إدارات الأوقاف. ويشبه ذلك وجود فوائض في إيرادات الأوقاف في بعض البلدان، ولكن تلك الأوضاع نفسها لاتسمح بإنفاقها على أغراض مشابهة قريبة خارج الحدود الجغرافية لبلد الفائض.

ومنها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات، مع الحرص على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكمت لديها.

إن معظم الصور المذكورة، وما شابهها، تعتبر صورا مستجدة ينبغي النظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته؛ وفي تعظيم البر والإحسان، ومنافع الأموال الموقوفة في كل ذلك؛ وفي حفظ حقوق الموقوف عليهم

وتعظيمها؛ وفي حفظ حقوق الواقف الذي قصد البر والإحسان بصدقته الجارية، وذلك بتعظيم أجره بسبب تعظيم الانتفاع من وقفه. والله، سبحانه، شأنه فيما يلهم به من خير فيكون لفاعله من الأجر فوق ما كان يظن ويحتسب...

أما فيما عدا هذه الصور وأمثالها، فإن الوضع الطبيعي أن توزع جميع عوائد الوقف ومنافعه على مستحقيه، ولا ينبغي لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة التنمية أو غيرها، إلا إذا حصلت الإضافة إلى أصل الوقف بموافقة الموقوف عليهم - شريطة أن يكونوا أهلا للإرادة بأن يكونوا كلهم من المتمتعين بأهلية التصرف حسب تعريفها الشرعي - وتعتبر هذه الموافقة، عندئذ، بمثابة التزام بإنشاء وقف جديد من قبلهم يضاف إلى أصل مال الوقف القديم بنفس شروطه .

على أننا ينبغي أن نلاحظ أن بعض التنظيمات الاقتصادية الحديثة، وبشكل خاص الشركة المساهمة، تكون في العادة احتياطات للتوسع والنماء، ترصدها من عائداتها - بصورة يلزمها بها القانون أحيانا، أو بصورة طوعية اختيارية أحيانا أخرى. فلماذا لا نلاحظ مثل هذه الفكرة في الأوقاف الجديدة، فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطا يشترطه الواقف للنماء، بأن تحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتزاد في أصله، فيكبر رأس مال الوقف مع الزمن، وتتزايد منافعه وتنمو، ويتزايد بذلك أجر الواقف - بإذن الله تعالى - بجريان صدقته وتوسعها وعموم خيراتها^(٢٩).

^{٢٩} انظر نماذج لوثائق وقفية تتضمن شرطا للنماء، في باب تطوير فقه الوقف في هذا الكتاب .

الباب الثاني

الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف

مقدمة:

يخصص هذا الباب لدراسة أساليب إدارة الأوقاف. ولما كانت إدارة أملاك الأوقاف التي تستعمل في أغراضها مباشرة، دينية كانت كالمساجد والزوايا أم اجتماعية كالمدارس والمكتبات والمستشفيات ودور الأيتام، هي - بحكم طبيعتها - إدارة فنية متخصصة ترتبط بغرض الوقف وأهدافه، فإننا سنركز في هذا الباب على إدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف بشكل خاص، ونترك إدارة الأوقاف المباشرة خارج مجال بحثنا لأنها تتحدد حسب مقتضيات هدف كل وقف وأغراضه .

وسيشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول. فندرس في الفصل الخامس النماذج التقليدية في إدارة الأوقاف الاستثمارية، من إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء.

ونخصص الفصل السادس لاستعراض التجارب المعاصرة في إعادة هيكلة إدارة الأوقاف الاستثمارية، وبشكل خاص تجربتي السودان والكويت فندرس الأسلوب التنظيمي لاستدراج أوقاف جديدة من خلال المشاريع الوقفية في السودان والصناديق الوقفية في الكويت، كما نناقش أسلوب السودان والكويت في إدارة الأموال الاستثمارية من خلال الشركات والمحافظ الاستثمارية .

وسنقدم في الفصل السابع نموذجاً مقترحاً لإدارة الأوقاف الاستثمارية مبنياً على تجربة غربية عمرها أكثر من قرنين من الزمان في إدارة المؤسسات الاستثمارية التي تعمل في ظروف الانفصال بين الملكية والإدارة. ونبين شروط إمكان تطبيقها على أموال الأوقاف وهي إخضاع إدارة الوقف لعوامل المنافسة ومعايير الكفاءة المشتقة من السوق التنافسية، ثم إخضاعها أيضاً لمستويات من الرقابة الشعبية والحكومية، مع تقديم المعونة الفنية لها في اتخاذ القرار الاستثماري وتحسين فرص نجاحه وتمويله .

أما الفصل الثامن فنخصصه لنموذج مقترح لدور وزارة الأوقاف بالنسبة للرقابة على الإدارات الوقفية غير الحكومية وأشكال دعمها ومساعدتها .

الفصل الخامس

النماذج التقليدية في إدارة الأوقاف الاستثمارية

إن الأشكال المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في البلاد الإسلامية إنما نشأت نتيجة للواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين والذي ما زال مستمرا إلى الوقت الحاضر في بعض البلدان الإسلامية، وبشكل خاص العربية منها. فلا بد لنا من التعرف على النماذج التي عرفتتها أمتنا مع بدء عصرها الحديث، حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية.

ولا شك أنه كانت لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف ما زال يتزايد أبداً منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة. وقد يكون للحكومات دوافع عديدة وراء الرغبة في السيطرة المباشرة على المساجد، باعتبارها أوقافاً، لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواظ. ولكن الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية جرت هذه الأوقاف إلى مستوى متدنٍ من الإنتاجية أو الربحية لأسباب عديدة منها الفساد الإداري، وانعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة لوزارات الأوقاف، وقلة التمويل، وغير ذلك.

ولقد كان لتفشي الفساد وضعف الذمم لدى نُظار ومتولي الأوقاف الاستثمارية - في بعض البلدان - تأثير كبير في دفع السلطة الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها مباشرة وإلى العمل التدريجي على تصفية الأوقاف الذرية وضم ما تبقى من أوقاف استثمارية إلى القطاعات الحكومية ذات العلاقة. فعلى سبيل المثال، تنص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ١١/٦/١٩٤٩ الذي بسط سيطرة الحكومة على جميع الأوقاف الخيرية في سورية على أن السبب الذي دعا إلى صدور المرسوم هو التذمر والشكوى من سوء تصرف وفساد أكثر المتولين والنظار، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح المسلمين في تلك الأوقاف، وأنها "أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع" وذلك إضافة إلى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف استدعاها تبدل الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية^(١).

ورغم ذلك التدخل الحكومي المباشر، فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نُظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، في عدد من البلدان الإسلامية. ولم تكن هذه أحسن حالاً بكثير من الأوقاف التي أخذت الحكومة أمر إدارتها على عاتقها بصورة مباشرة.

ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي وأوقافها الاستثمارية تدار وفق أساليب يمكن تمييزها في ثلاثة نماذج نطلق عليها الأسماء التالية:

– الإدارة الحكومية المباشرة،

^١ أحمد الحجي الكندي "أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي" ورقة قدمت في دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين، الكويت ١٨-٢٩/١١/١٤١٦هـ، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت.

- الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتولييه،

- الإدارة الذرية تحت إشراف القضاء.

١ - الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف الاستثمارية:

أقامت كثير من الحكومات الإسلامية وزارة أو مديرية للأوقاف تقوم بإدارة أموال الأوقاف الاستثمارية، إضافة إلى أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأخرى.

وقد يبلغ هذا النموذج حداً أقصى تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سورية مثلاً^(٢). وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ في ظل هذا النوع من الإدارة أن الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاستثمارية قد ضعفت إلى درجة كبيرة لم تعد فيها تكفي لمقابلة النفقات الضرورية لحاجات المساجد والأنشطة الدينية وحدها، مما استدعى أن تقدم الحكومة عملياً دعماً للإنفاق على الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامة نفسها.

وهناك بلدان إسلامية أخرى تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي، وحافظت على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من

^٢ أحمد الحجي الكردي، نفسه، ص ٢٥. وانظر المادة ١ من الرسوم التشريعي السوري رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/١١. وقد استثنيت من ذلك حالة واحدة فقط هي كون الواقف نفسه هو الناظر طيلة حياته.

القضاة المحليين، وذلك في جميع الأموال التي تعرف فيها شروط الواقف أو يوجد صك الوقف نفسه.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، حيث إن صك الوقف غير موجود ولا معروف، فإن الجهة الحكومية المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات. وكثيراً ما تقوم الإدارة الحكومية في هذه الحالة بضم الأموال الوقفية بعضها إلى بعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة. وبما أن الواقع الفعلي هو أن غالبية الأوقاف الإسلامية قديم ولا تعرف وثائقه، فإن الشكل السائد لإدارة الأوقاف الاستثمارية في هذه البلدان صار هو الإدارة الحكومية المباشرة أيضاً رغم أنها لم تلغ - من الناحية النظرية دور الناظر وإدارته.

٢- الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتولييه:

أفرز الاحتكاك القانوني مع البلدان الغربية اقتباس المسلمين لبعض الأوضاع والمؤسسات القانونية، دون تطويرها بشكل يجعلها تتناسق مع فقهننا الإسلامي. ومن هذه المقتبسات مفهوم المؤسسة Corporation التي تتمتع بالشخصية المعنوية (وما تقتضيه من الذمة المالية التي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره، وإن لم يفصل ويوضح فيها) المستقلة عن غيرها من شخصيات المؤسسين والمالكين والمديرين. وقد طبقت صيغة المؤسسة في بلداننا الإسلامية، على نفس الشكل الذي طبقت فيه في البلدان الغربية، في جوانب عدة من التنظيم القانوني شملت بعض القطاعات والإدارات الحكومية كالمباني والوزارات والهيئات العامة، والكثير من نشاطات القطاع الخاص كالشركات

والمؤسسات الفردية (ذات المسؤولية المحدودة). وشمل هذا التطبيق أيضاً القطاع الخيري أو ما يسمى بالقطاع الثالث في كثير من الكتابات الاقتصادية المعاصرة. فقام الكثير من الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، وهي جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبحق التملك والتصرف.

ولكن المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية، التي تميز من حيث سعة سلطة التصرف بين الأموال الخاصة والأموال العامة والأموال الوقفية. الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة، أو الجمعية الخيرية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة وفي نفقاتها الخيرية والإدارية معاً.

فجاءت الجمعيات الخيرية في بلادنا نسخة عن مثيلاتها في البلدان الغربية تتمتع بسلطة واسعة جداً في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء أكانت أصولاً ثابتة أم متداولة، دون أية مراعاة لمبدأ التأييد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال الإيرادات المتحصلة من استثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية ومن التبرعات الجديدة لها. وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات الخيرية هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة - أو إيراد دائم - للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته^(٣). ولكن القوانين

^٣ يلاحظ أن قانون الوقف الجزائري للعام ١٤١١هـ قد راعى هذه النقطة فاعتبر - في مادته الثامنة - الأموال الموقوفة على الجمعيات الدينية أموالاً وقفية بالمعنى التاييدي.

الوضعية المستوردة تصنف هذه الأموال ضمن الأملاك الخاصة للجمعية بحيث يمكن لإدارات الجمعيات أن تتصرف بأعيان هذه الأملاك بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن وجود الجمعيات الخيرية - مع هذه الثغرة القانونية - قد أتاح الفرصة لكثير من الراغبين في وقف بعض أموالهم مع خوفهم من تولي إدارتها من قبل السلطة الحكومية في البلدان التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف ، لتمرير أوقافهم عن طريق الجمعيات وإبقائها بذلك بعيدة عن السلطة الحكومية المباشرة.

ومن جهة أخرى ، فإن كثيرا من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين. فالقانون الجزائري المشار إليه سابقاً ينص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية^(٤). ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضاً تحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته .

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية. سواء أخذ الوقف شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها. وهي إدارة ذرية لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض. وكثيراً ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة) فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي.

^٤ المادة ٣٣ من القانون الجزائري رقم ٩١ - ١٠ تاريخ ١٠/١٢/١٤١١هـ - (١٩٩١/٤/٢٧).

ومن أهم ما يدخل ضمن الإدارة الذرية هذه الأوقاف التي تديرها الجمعيات الدينية والخيرية باعتبارها مؤسسات قانونية Corporations تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالذمة المالية، إذا اعتبرنا - تماشياً مع القانون الجزائري- أنها في حقيقتها أوقاف، نشأت في ظل قانون الجمعيات. وهذا هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور القديمة، وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الآمنة للنظار. ذلك أنه لا يخلو الأمر على مر الزمن الطويل من وجود ناظر غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين، فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لذلك .

٣- الإدارة الذرية تحت إشراف القضاء:

وجد نموذج ثالث للإدارة التقليدية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضاً ولكن بإشراف قضائي^(٩). وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء تراداه في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف .

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة - إتباعاً للرأي الفقهي - من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشاور مع المنتفعين أو بعضهم. ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ماأذن له به من إجراءات.

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف

^٩ نجد ذلك في المملكة العربية السعودية بالنسبة للأوقاف التي تعرف صكوك وقيتها، ولكن هذه الصكوك لا تحتوي على أسلوب لتعيين الناظر، بعد موت الناظر الأول الذي سماه الواقف.

قلما يكون فعالاً أو مؤثراً على توجيه الإدارة، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالكفاءة الفنية الإدارية، وأساليب اتخاذ القرار الإداري، ووسائل التنفيذ، وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع، ومعايير نجاحها والكفاءة في أقسام المشروع وجوانبه المتعددة، واختيار الشكل الاستثماري الأمثل لأموال الوقف، وغير ذلك من مسائل إدارية فنية .

ونعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظر الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، الذي من أسبابه عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف ويكون عاملاً مهماً في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف .

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في فنون الرقابة والإشراف وعدم تفرغهم لها إلى ضعف شديد في مراقبة أعمال النظار على الأوقاف وتصرفاتهم وقراراتهم في استثمار الأموال الوقفية وتوزيع عوائدها. وقد نشأ عن ذلك الكثير من التغاضي عن الفساد في إدارة الأموال الوقفية وقلة الكفاءة في استثماراتها، مع تعاطف حصة الناظر من مجموع غلاتها بشكل قلما يتناسب في نهاية المطاف مع مقدار العمل الذي يبذونه أو سعره في السوق المحلية، مما كان له تأثير سلبي على أغراض الوقف وما أراده الواقف .

الفصل السادس

التجارب المعاصرة في إدارة أموال الأوقاف

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب التقليدية الموروثة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف الإسلامية، ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية لكثير من المثقفين في جميع البلدان الإسلامية وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الفراء، وبخاصة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا ما أحسنت إدارتها وأتقن استثمارها، بدأت الجهات الحكومية والشعبية ذات العلاقة بقضايا الأوقاف تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة الأوقاف.

كل ذلك أدى إلى نشوء تجربتين جديرتين بالنظر والدراسة واحدة في السودان وأخرى في الكويت. وقد نشأت هاتان التجربتان بوقت متقارب فبدأت إعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر العقد الميلادي الماضي (التاسع عشر)، في حين أن الكويت بدأت في إعادة تنظيم إدارة الأوقاف مع بدء النصف الثاني من التسعينيات.

أ - التجربة السودانية في إدارة الأوقاف:

بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم: "هيئة الأوقاف الإسلامية" عام ١٩٨٦. وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف غير المعروفة وثائقها وشروط واقفيها

وكذلك الأوقاف الجديدة التي يحبسها المتبرعون بناء على دعوة وتوجيه الهيئة، وأعطيت كذلك سلطات رقابية فقط بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها^(١).

ولكن النهضة الوقفية الحقيقية بدأت في السودان بعد عام ١٩٩١م حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة، وكذلك في مشروعات المواقع الإسكانية والتجارية، وهذا ولا شك يعتبر - من الوجهة الشرعية - نوعاً من الإرصاء، لقيام الحكومة بتحبيسه من الأموال العامة غير المملوكة ملكية خاصة للأفراد، وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية.

والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساساً على اتجاهين: اتجاه أول نحو استدعاء واستدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقاً، واتجاه ثان نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

١ - الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة:

يعتمد هذا الأسلوب على إيجاد الهياكل التنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات ووقفية تلبي الحاجات الاجتماعية والتنمية العامة، ثم التوجه بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس

^١ علي أحمد النصري "دراسة حول قوانين الوقف في السودان"، ضمن دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي تحت النشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع ، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لكل مشروع بعينه.

وفي هذا الاتجاه أنشئت في السودان مشروعات وقفية مخصصة وعامة. فمن المشروعات المخصصة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستقطبها جمعيات مساكن طلابية بالقرب من مختلف الجامعات في السودان، ويتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وما زال المشروع في باكورة أعماله. وتقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة هي أشبه ما يكون بشروط الاكتتاب في أسهم الشركات والأعمال الاستثمارية الأخرى Prospectus .

وقد أنشأت هيئة الأوقاف مشاريع عديدة على نفس المبدأ والأسلوب منها مشروع أوقاف الرعاية الطبية الذي يهدف لإقامة مراكز طبية في أطراف المدن وفي الأرياف السودانية. وكذلك مشروع إسكان الحجيج بالقرب من المطارات والموانئ البحرية. ومشروع الصيدليات الشعبية التي صارت على قلة عددها- منتشرة في عدد من المدن السودانية، حيث تقدم هيئة الأوقاف المباني والتجهيزات الثابتة ويقدم ديوان الزكاة الدواء نفسه بأسعار مخفضة عن أسعار السوق. ومشروع دار الأوقاف للطباعة بما تحتاج إليه من مباني وآلات للطباعة الحديثة، وهي تعنى بشكل خاص بطباعة القرآن الكريم وترجماته إلى اللغات السائدة في إفريقيا.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الحكومة في العام ١٩٩١ بتخصيص أراض للأوقاف بمعدل 5 % من المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاستثمارية في

الولايات، قد نص أن يكون نصف ريع هذه الأراضي المرصدة للتعليم والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام.

ومن جهة أخرى فقد أقامت الهيئة العامة للأوقاف الإسلامية مشروعات وقفية ذات غرض عام تهدف إلى دعم وزيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، بحيث تعطي للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه استثمارات هذه الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيرة وحسب خطة وميزانية مدروسة ومحددة. ومن أمثلة هذه المشروعات العامة أسواق تجارية متعددة دعت إلى إنشائها هيئة الأوقاف في أماكن متعددة من مختلف المدن السودانية، منها ما أنشئ فعلاً في الخرطوم وغيرها، ومنها ما يزال قيد التنفيذ أو الإعداد أو في مرحلة جمع التبرعات الوقفية^(٧).

ومن مشاريع الأوقاف الجديدة العامة إنشاء شركة ينابيع الخير وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية العامة لاستثمارها واستعمال إيراداتها الدورية في جهات البر المتنوعة حسبما تحدده هيئة الأوقاف في برنامجها السنوي وفي ميزانيتها.

٢ - الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار أملاك الأوقاف الموجودة:

وهنا عمدت هيئة الأوقاف الإسلامية إلى العمل في اتجاهين أيضاً. فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف عمدت الهيئة إلى العمل على تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويل أحياناً، وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد له، مع الإبقاء على وجود ناظر خاص

^٧ أحمد مجذوب أحمد، "إيرادات الأوقاف الإسلامية" في محمود أحمد مهدي، دور الأوقاف الإسلامية. وكذلك بحث محمد الحسن عثمان عبد الصمد حول "التجربة السودانية في تنمية الأوقاف" ضمن نفس الكتاب.

بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده وثائق الوقف، مع الإشراف المباشر للهيئة على الناظر.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، فقد اعتبرت الهيئة الوقف عاماً لجهات البر، وقامت هي نفسها بتطويره وتنميته على أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في معظم الأحوال.

ومن أجل المساعدة في وضع الخطط الإنمائية لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضع التصاميم الإنشائية وخطط البناء وتنفيذها. وهذه الشركة تضطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف.

وكذلك بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية. وقامت الهيئة أيضاً بتأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية. وقد قامت كل من هذه المؤسسات التي تشكل بنية تحتية مهمة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات الوقفية التنموية شملت أسواقاً تجارية متعددة ومبان سكنية وتجارية. وقد عمدت أحياناً إلى تجنيد المستفيدين المتوقعين من المباني الوقفية للمساعدة في تمويل بعض مشروعاتها، كأن تستلف منهم أجره المباني لعدة سنوات لاحقة^(٨).

^٨ محمد الحسن عثمان عبد الصمد: "تنمية الأوقاف - التجربة السودانية"، مرجع مذكور مسبقاً.

ب - التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف:

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في أواخر عام ١٩٩٣م. وهذه الأمانة هي " جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية"^(١). وتقوم استراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية ووقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة ثانية، كل ذلك بما يساعد تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً^(٢).

ولتحقيق هذه الأغراض اتجهت الأمانة العامة للأوقاف نحو العمل في محورين هما: (١) استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها، (٢) الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنمية التي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة .

ولقد انبثق عن هذين المحورين إطاران أو قطاعان تنظيميان هما قطاع الاستثمار الذي يتألف من إدارات للاستثمار العقاري وغير العقاري، وقطاع للصناديق والمشاريع الوقفية يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية الوقفية.

^١ عبد الوهاب الحوطي، "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت" ورقة قدمت في ندوة البحرين حول الأوقاف، ١٩٩٦.

^٢ نفسه.

١ - استثمار الأموال الموقوفة:

تقوم إدارات الاستثمار في الأمانة العامة باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال الماضية أو ما يوقف مجدداً نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه.

وتعتمد استراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى إلى الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي.

وقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة كلها تتبع أحكام الشريعة الإسلامية، مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. كما أنها كونت جهازاً متخصصاً في إدارة الاستثمارات الخاصة بها، ثم عمدت إلى استثمار أموال الغير أيضاً، وقد بدأت بالأموال الاستثمارية لبيت الزكاة في الكويت، حيث تولت مسؤولية إدارة محافظته الاستثمارية.

ومن خلال هذه التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية كما قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت. وبذلك يتضح أن التوجه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنوع الاستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة (عن طريق المساهمة في صناديق استثمارية تقيمها جهات أخرى وتتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية).

كما أن هذه الاستثمارات تشمل الأموال الوقفية الموجودة، سواء أكانت وثائقها وشروط واقفيها معروفة، أم كانت هذه الشروط غير معروفة، لأن إدارات

الاستثمار تحصر اهتماماتها بتنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء مما فيه مصلحة المستفيدين من الوقف على كل حال.

وكذلك فإن جهود إدارات الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف تشمل أيضاً الأوقاف الجديدة التي يتم استدراجها طبقاً لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق التابعة للأمانة وتعرضها على المتبرعين.

٢ - الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله، ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية.

ويتم تحديد أغراض كل صندوق بقرار إنشائه. وقد تم إنشاء أحد عشر صندوقاً وقفياً فيما بين شهري ١٢/٩٤ و ٥/١٩٩٦. أما وجوه البر التي رسمت لها فتشمل مساحة عريضة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والتنمية، بدءاً من رعاية المعاقين وتأهيلهم، وانتهاء بالتعاون الإسلامي الدولي وتقديم المساعدات لوجوه الخير في البلدان والمجتمعات الإسلامية خارج الكويت. فلقد أسست صناديق متخصصة لأغراض الرعاية والتنمية الصحية، ورعاية المساجد،

والمحافظة على البيئة، والتنمية العلمية، والثقافة والفكر، والقرآن الكريم وعلومه، ورعاية الأسرة، والتنمية المجتمعية، وأخيراً رعاية أهداف الأمانة العامة للأوقاف نفسها.

أما إدارة الصناديق فيقوم بها مدير يعينه الأمين العام للأوقاف، ويعمل المدير تحت إشراف مجلس إدارة يختار أعضائه وزير الأوقاف من عناصر شعبية ذات كفاءة واهتمام. كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مديري جميع الصناديق معاً.

وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يراها الصندوق ومن التبرعات والصدقات التي تقدم إليه للقيام بهذه الأغراض ومما تخصصه له الأمانة العامة للأوقاف. فقد نص نظام الأمانة العامة للأوقاف على أن يتم تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة، مما لا يعرف فيها شرط للواقف يحدد أغراضها، لكل صندوق، بحيث يشكل هذا الريع الإيراد الأساسي والأولي لكل صندوق إلى أن تتكون أوقاف جديدة وتنمو إيراداتها^(١١).

ويلاحظ أن أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيرادات ما خصص له من أوقاف في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغراض البر. أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها فقد ترك كله لإدارات الاستثمار تطبيقاً لمبدأ التخصص واستشراًفاً لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار.

^{١١} صلاح محمد الغزالي، "الصناديق الوقفية" ورقة قدمت في ندوة البحرين ١٩٩٦.

وفي هذا إعادة لتعريف دور الناظر أو المتولي. فقد كان الناظر في الماضي هو الذي يدير أموال الوقف ويحصل ريعه وينفق على أغراضه. وقد عبرت التقسيمات الإدارية الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجعل الاستثمار في إدارات الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية نفسها.

يضاف إلى ذلك أن نشر التوعية الوقفية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي التاريخي مما يقوم به الوعاظ والعلماء وأهل الرأي فقط، فجاءت أنظمة الصناديق وجعلت إداراتها مطالبة صراحة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة لأغراض البر التي تعمل الصناديق على تحقيقها.

وأخيراً، فإنه يتضح من أغراض الصناديق الوقفية المتعددة أن من أهم أهداف إنشائها ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة وتفعيل التكامل المتبادل بين الوقف والجهات الأخرى الحكومية والشعبية باتجاه تحقيق تلك الأهداف.

الفصل السابع : النموذج المقترح لإدارة الأوقاف

إن التطورات التي عرفت إدارة الأوقاف الإسلامية خلال القرن والنصف الماضيين كانت بمجموعها - ولا شك - محاولات إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الأوقاف وإزالة أسباب الشكوى التي كثيراً ما كانت مما يلاحظه القاصي والداني على السواء.

ولكن هذه المحاولات جميعها وبدون أي استثناء ، على الرغم مما قدمت ، جاءت دون ما يتطلبه تحقيق الأهداف التي ينبغي لإدارة الأوقاف الوصول إليها. يضاف إلى ذلك أن بعضها يقصر عن الالتزام بشروط الواقف نصاً عندما تكون معروفة أو روحاً وحقيقة عند عدم معرفتها لضياح وثائقها. ولتحديد شكل الإدارة المطلوبة للأوقاف ينبغي لنا التعرف بالتفصيل على الأهداف التي يتوقع ويفترض لهذه الإدارة تحقيقها.

أهداف إدارة الأوقاف:

إن إدارة الأوقاف ، شأنها في ذلك شأن أي إدارة تقوم على رعاية وخدمة أي مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق هدف معين ، ينبغي أن تتركز جهودها في تحقيق أكبر درجة ممكنة من درجات الوصول إلى الهدف المضروب لها وتعظيم انتفاع ذلك الهدف من الأموال الموضوعة بين يديها. وبذلك يمكن تلخيص أهداف إدارة الأوقاف - وبالتالي أي إصلاح فيها - فيما يلي :

• رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال.

ويتأتى هذا بما يلي : (أ) تعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد، (ب) تخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد، (ج) تقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards ، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك ، في الإدارة إلى أدنى حد.

• حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات تنفق في وجوه البر.

• حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع (التوزيع على غير ذوي الاستحقاق) إلى أدنى حد ممكن.

• الالتزام بشروط الواقف، سواء منها ما تعلق بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

• إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال والسلوك الفعلي للإدارة.

ولنبداً في التعليق على هذه الأهداف وكيفية تحقيقها من النقطة الأخيرة، على اعتبار الأهداف الثلاثة الأولى تتعلق مباشرة بالشكل المؤسسي للإدارة وهو ما سيكون تركيز هذا الفصل على دراسته. فالدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة وتشجيع قيامها هو في الحقيقة هدف جانبي فقط بالنسبة لأجهزة إدارة الأوقاف

الموجودة. بل إن هذا الهدف هو هدف اجتماعي عام وليس مما تختص به إدارة أموال الأوقاف القائمة. وقد كانت تتولاه العلماء والوعاظ وأئمة المساجد والقادة السياسيون والزعماء الاجتماعيون خلال عصور الإسلام السالفة، كما يتضح ذلك من نصح الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه، بإنشاء وقفه في خيبر، وكذلك إشارته بشراء بئر رومة ووقفها مما استجاب لفعله عثمان، رضي الله عنهما، بناء على تلك الإشارة. وواضح أن نمو الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي لم يكن من عوامله وجود جهاز وقفي يتخصص بالتشجيع على قيامها لأنه لم يوجد في الماضي مثل هذا الجهاز. ولا ينبغي أن يظن من ذلك أن وجود جهاز للتوعية والإعلام أمر غير مفيد، بل هو ضروري في عصر صار التخصص فيه من أول شروط الكفاءة في تحقيق الأهداف.

ولكننا ينبغي أن ندرك أن هذا الهدف يرتبط بالحكومات المعاصرة، وبشكل خاص بوزارة الشؤون الإسلامية أو بوزارة الأوقاف وبالعناصر الاجتماعية الفاعلة النشطة، ولا يقتصر على إدارة الوقف. وإنما ينحصر دور إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية بتقديم النموذج الناجح والمشجع للواقفين الجدد، في حين أنه لا يجوز إنفاق أي جزء من إيرادات الوقف على التشجيع على إقامة أوقاف جديدة إلا إذا كان ذلك مما يدخل ضمن شروط الواقف. : أن يكون الواقف قد ذكر نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الخير بصورة عامة ضمن أغراض وقفه، لأن التوعية الوقفية هي نفسها وجه من وجوه البر والخير ونشر العلم.

ولكن إدخال هذا الهدف ضمن أهداف إدارة الوقف إنما كان لأننا في هذا الفصل لا نقصر بحثنا على إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية وحدها، وإنما

نشمل التصور الذي نراه الأقرب والأمثل والأولى، من وجهة نظر شروط الواقف ومقاصد الشريعة، لدور وزارة الأوقاف نفسها أو الجهاز الحكومي الذي يتولى شؤون الأوقاف، سواء أُسْمِي أمانة عامة، أم هيئة، أم مديرية، أم غير ذلك.

أما هدف الالتزام بشروط الواقف، فإنه يمكن الافتراض بأن معظم أموال الأوقاف الموجودة حالياً في العالم الإسلامي لم يلحظ في وقفها -حين حبسها واقفوها- أن تديرها وزارة أو مديرية للأوقاف لانصاً من شروط الواقفين ولا ضمناً من روح تلك الشروط. وذلك لسبب بسيط جداً هو أن مثل هذه الوزارة أو المديرية لم تكن موجودة أصلاً في الأزمان الغابرة، ولم يكن ليخطر في أذهان الواقفين أنها ستوجد في المستقبل^(١١). (وهذا لا يعني عدم إمكان قيام أوقاف جديدة معاصرة يشترط واقفوها أن تكون النظارة فيها للحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف، رغم أننا لا نرى المصلحة في ذلك).

وبالتالي فإن فرضية الذرية في إدارة الأوقاف هي الفرضية التي تنسجم مع شروط الواقفين قياساً على ما بين أيدينا من وثائق وقفية وعلى الأسئلة والفتاوى الفقهية التي نجدتها في طيات الكتب، وبخاصة ما تخصص بالنوازل منها، وكذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة باختيار الناظر أو المتولي في حالة عدم تعيينه من قبل الواقف أو موت من عينه الواقف مع عدم النص على أسلوب لاختيار خلفه.

^{١١} ولعل الفقهاء بإدخال القاضي في مسألة إدارة الوقف بدلاً من الوالي قد لاحظوا مثل ما لاحظنا من أنه لا يتصور أن يكون في تقدير الواقف ترك إدارة الوقف للحكومة، وبخاصة أنه من المعروف أن الفقهاء اعتادوا أن يكون لديهم ثقة قليلة بالحكومات وتصرفاتها.

ونقصد بالإدارة الذرية أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض ، وأن يقوم على كل مال وقفي مدير قد تستغرق إدارة الوقف كل وقته فيكون متفرغاً لهذا العمل ، وقد لا تستغرق ذلك . ويكون المدير في العادة من نفس محلة الوقف وذا علاقة وثيقة بأغراضه وبالمنتفعين منه . وهذا في الحقيقة هو النموذج التقليدي الذي استمر في التطبيق قروناً طويلة ، وهو نفسه الذي أفرز الانتقادات التي أدت إلى نشوء وزارات الأوقاف والنماذج الحكومية الجماعية في إدارة الأوقاف .

ولكننا نرى أن فكرة إصلاح إدارة أموال الأوقاف - التي كانت وراء تدخل الدولة في الإدارة - لم تُنح لها فرصة التحسين الحقيقي في الكفاءة الإنتاجية وفي المحافظة على أصول الأموال الوقفية ولا الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف بسبب شكل التدخل الذي اتجهت إليه الحكومات في محاولتها الإصلاحية . فالفساد في الإدارة لم ينشأ لأنها محلية ذرية حتى تستبدل بالإدارة الحكومية المركزية وإنما نشأ لانعدام الشكل المؤسسي الذي يحقق الأهداف الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه .

وبالتالي فإن الشكل الإداري المطلوب للأوقاف الاستثمارية ، فكرة وأموالاً وأغراضاً ، ينبغي أن يعمل على تحقيق الأهداف الثلاثة الأولى من خلال إطار مؤسسي يحافظ على الذرية المحلية في الإدارة .

ولا شك أننا لا نحتاج إلى الحديث عن قلة كفاءة الإدارة الحكومية - عامة - في الاستثمار الذي يقصد منه تعظيم الربح ، وبخاصة في وقت تتجه فيه جميع المجتمعات في العالم نحو التخفيف من دور الحكومة والاعتماد على اقتصاد

السوق، بعد أن انكشف الغطاء عن الفشل الذريع للإدارة الحكومية للمشروعات الاقتصادية في كل بلدان الدنيا. والذي يبدو واضحاً للعيان من ملاحظة بسيطة أولية أن جميع محاولات الإصلاح في إدارة الأوقاف - بما فيها التجربة السودانية والطرح الكويتي - تعتمد على دور حكومي مركزي رئيس في الإصلاح. وإنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج التي تضع الحكومة في سدة القيادة والإدارة، فهي لا تخلو - ولا تستطيع أن تخلو بشكل عام - مما هو معروف عن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة والإنتاجية والمزلق الأخلاقية وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها وغير ذلك. فمنذ القديم اعترض ابن خلدون على قيام الحكومة بالتجارة لأنها تاجر غير ذي كفاءة. والحكومة تبقى حكومة، حتى لو كان اتخذت اسم وزارة أوقاف، أو مديرية أو هيئة أو أمانة للأوقاف!

ومن جهة أخرى، فإن المشكلة الحقيقية لها جانب آخر أيضاً هو أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتشعب بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة. وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة (أو بالأحرى المدير أو المديرين) بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والتوازن . Check and Balance

إدارة أموال الأوقاف وتقديم الخدمات الوقفية:

والشكل الإداري الذي نراه يحقق هذه الشروط هو الإدارة الذرية المحلية المحددة بفترة زمنية معينة، والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل^(١٣). أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشآت Corporations التي تعمل في ظل نظام السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية.

فالوقف في الحقيقة يشبه منشآت الأعمال Corporations من حيث أنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية. ومعروف في منشآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذاتي لدى المديرين المستأجرين لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا هم المالكين.

ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل على الرغم من أهميتها البالغة، بل لابد من ربط الأهداف الشخصية للمديرين المستأجرين بأهداف المنشأة. ويتم ذلك من خلال قناتين أساسيتين هما: (١) ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المديرون المستأجرون بأهداف المنشأة، و(٢) وضع أساليب رقابية ناجعة ومؤثرة لمحاسبتهم على إنجازهم وردعهم عن التقصير ومعاقتهم في حالة حدوثه.

^{١٣} كل ذلك عند غياب شرط الواقف بكيفية اختيار إدارة الوقف. فإذا وجد للواقف رأي في اختيار الإدارة فهي كما شرطه، مع الخضوع للرقابة والتمتع بالدعم.

١ - ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي:

يمكن ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث

نقاط رئيسة هي:

أ - اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لمال الوقف حسب نوع

استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءات، ووضع مواصفات محددة لمن يشغل منصب المدير. فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفيات، وإدارة المال النقدي لخبير في الاستثمارات المالية وأنواعها ومخاطرها. ويتم اختيار الإدارة بصورة علنية، وبناء على توفر شروط الكفاءة المطلوبة من قبل مجلس وقفي تتمثل فيه الفعاليات الشعبية المتعددة على مستوى المحلة التي يقع فيها المال الوقفي، وعلى المستوى الوطني إذا كانت طبيعة الوقف وطنية عامة، وتتمثل فيها أيضاً جميع الفئات ذات العلاقة بالمال الوقفي، بما في ذلك المنتفعين من إيراد مال الوقف، والعاملين فيه، وذلك حسب نوع الوقف وحجمه.

ويكون لهذا المجلس الوقفي صلاحيات تقع في مرتبة متوسطة بين صلاحيات الهيئة العمومية وصلاحيات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة. فلا يغيب طيلة السنة غياب الهيئة العمومية، ولا يتدخل في القرار الاستثماري اليومي تدخلاً مباشراً شأن مجلس إدارة الشركات ورئيسه المنتدب.

بل تكون له صلاحيات الرقابة والمحاسبة الدقيقة والإقرار لبعض أنواع القرارات ذات الأهمية بحجمها أو بنوعها بالنسبة لمال الوقف. ويمكن أن يكون اختيار الإدارة المستأجرة عن طريق استدراج طلبات أو عروض من الأفراد الأكفاء والمؤسسات ذات الكفاءة، وخلق نوع من التنافس فيما بينهم

على الفوز بإدارة المال الوقفي. ومعلوم أن هذا النوع من المنافسة لا يلغي العوامل الأخلاقية، ولا يبعدها، ولا يستغني عنها، ولا يقلل من أهميتها؛ بل تقوم المنافسة ضمن العوامل والمعايير الأخلاقية، ولا تتعارض معها.

ب - ربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه:

ويتم ذلك بأسلوب المضاربة بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي، وذلك في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الاستثمارية لمال الوقف بذلك. كما يمكن أن يتم ذلك بشكل يتألف بدل خدمات المديرين من جزأين: أجر ثابت ومكافأة يكون حجمها بالنسبة للجزء الثابت مناسباً أو معقولاً. وترتبط المكافأة بمعايير لقياس تحقيق أغراض الوقف. فتكون مكافأة مدير التوزيع على الفقراء مثلاً متناسبة مع عدد الفقراء الذين يخدمهم، أو مع متوسط ما يدفع للفقير الواحد أو مع مجموع العنصرين معاً بمعادلة محددة تسمح بتقليل عيوب كل طريقة وحدها.

وقد تعتبر هذه المكافأة من نوع الأجر على الخدمة كأجر عامل خياطة الثياب، في مقابل الأجر المحدد بالوحدات الزمنية.

ج - ربط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف وذلك بتأقيت خدمة المدير في الوقف:

ويكون هذا بإلزام المديرين بالدخول في منافسة جديدة دورية للإبقاء على منافعهم التي يحصلون عليها من الوقف. بحيث تعين الإدارة لمدة محددة، ثلاث أو خمس سنوات مثلاً، يعرض المنصب بعدها لمنافسة جديدة لاختيار الإدارة. مما يجعل مصلحة المدير في استمرار منفعه مرتبطة بإنجازاته الفعلية وقدرته على المنافسة في السوق.

وأخيراً فإنه لا بد من القول بأن الكثير من مشكلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إلى فقدان الربط بين مصلحة ناظر الوقف ومصلحة الوقف نفسه. فالنظار التقليديون، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعدها، لم تكن تتوفر معهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف، وذلك على الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم في كثير من الأحيان، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجوداً، وبالتالي لم تربط مصالح النظار بالكفاءة في استغلال مال الوقف والكفاءة في استعمال عوائده.

وكان دور الناظر ينحصر بتأجير مال الوقف، وبمعدلات رخيصة في كثير من الأحيان، وحصوله على نسبة من الأجرة لنفسه. كما أن النظار لم يكونوا يخضعون لظروف تشبه ظروف المنافسة التي يخضع لها المديرون في الشركات المساهمة في اختيارهم واستمرارهم في أعمالهم.

أما الإدارة الحكومية، فمهما وجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء، فإن الطبيعة البيروقراطية فيها لا تمكنها من نجاعة تطبيق عناصر مهمة في المنافسة ولا الربط المطلوب بين منفعة المدير ومصلحة الوقف. وفي مقابل ذلك يقوم البحث الراهن على اقتراح نموذج مؤسسي يحقق الأغراض المطلوبة ضمن حدود الآراء الفقهية المعروفة.

٢ - أساليب الرقابة المناسبة لمديري مال الوقف:

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف. وإن الحاجة ستكون ماسة إلى نوعين من الرقابة: رقابة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة.

إن جزءاً كبيراً من المشكلات التي حصلت في النماذج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف والتي أدت في كثير من الأحيان - إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف يمكن رده إلى انعدام أو ضعف الرقابتين الإدارية والمالية. والرقابة المقترحة تتألف من مرتكزين هما الرقابة الشعبية المحلية، والرقابة الحكومية. فالرقابة الشعبية يقوم بها مجلس إدارة المال الوقفي على الشكل الذي ذكرناه سابقاً في هذا الفصل، ووفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية (وهي تتلخص بما سماه الفقهاء بسعر المثل وأجر المثل) في المؤسسات التي تقصد الربح مع مراعاة الموضوعية الخاصة لمال الوقف وأغراضه. وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة من الرقابة المألوفة في الأجهزة الحكومية لأنها محلية، وخاصة لكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالمتنفعين من الوقف وبأغراضه بصورة مباشرة، وذلك بسبب تشكيل مجلس الإدارة نفسه. وهي رقابة تشمل الجانبين الإداري والمالي معاً.

وكذلك الرقابة الحكومية، فإنها تشمل الجانبين الإداري والمالي أيضاً، وهي من نوع الرقابة الخارجية الدورية. فالرقابة الحكومية الإدارية تحاسب إدارات أموال الوقف بمقتضى معايير للكفاءة والإنتاجية تستعار من رقابة إدارة الشركات المساهمة ذات النشاطات المتخصصة مثل ما يقوم به المصرف المركزي عادة بالنسبة للمصارف التجارية .

والرقابة المالية الحكومية تقوم أيضاً على مبادئ الرقابة الخارجية التي يقوم بها مفتشو الحسابات والمحاسبون القانونيون. ولكن وزارة الأوقاف هي التي تتولى القيام بهاتين الرقابتين الإدارية والمالية على الإدارات الذرية للأوقاف

بواسطة جهاز متخصص بذلك وعلى أسس علمية مستخلصة من نشاط المؤسسات التي تعمل في ظل نظام السوق .

وكذلك فإن معايير الرقابة هذه ينبغي تطويرها على ضوء المؤشرات المستخلصة من خصوصيات نشاط الإدارات الوقفية نفسها من الناحية الواقعية. إن هذا الأسلوب من التزاوج بين الإدارة الخاضعة لعوامل المنافسة والرقابة بأنواعها الشعبية والحكومية والإدارية والمالية، بإمكانه - في اعتقادنا - أن يوجد نوعاً من السلوك لدى مديري الوقف يشبه ذلك الذي نجده في ظل المنافسة، بل من الممكن أن تنشأ منافسة حقيقية بين مديري أموال الأوقاف إذا أمكن ربط تعويضاتهم ومكافأاتهم وسائر منافعهم بعاملين هما: ثمن المثل في السوق بالنسبة لخبراتهم، وإنتاجيتهم الإدارية والمالية طبقاً للمعايير المحددة لقياس هذه الإنتاجية. وذلك كما يحصل فعلاً في إدارة المنشآت الاقتصادية نفسها.

ولا يشترط في إدارة الوقف أن تضم استثمار أموال الوقف وتوزيع إيراداته تحت سقف واحد، إذ أن فصل هذين النشاطين أو جمعهما يعتمد على عوامل تتعلق بحجم المال الوقفي وطبيعته وعوائده وموقعه الجغرافي، إلخ. فيمكن - إذا سمحت بذلك هذه العوامل - الفصل بين استثمار الوقف وتوزيع عوائده. فيتخصص جهاز الاستثمار بجانب الأعمال الاستثمارية ويتخصص بالتصرف بإيراداته جهاز آخر مع نموذج للربط والتعاون فيما بينهما.

الفصل الثامن: دور وزارة الأوقاف أو الحكومة

إذا لاحظنا أن أول وأهم مهمة ملقاة على عاتق وزارة الأوقاف في النموذج المقترح لإدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف ستصبح إذن تقديم مستوى كفاء من الرقابتين الإدارة والمالية، فإن المهمة التالية - من حيث الأهمية - هي تقديم الخدمات الداعمة لإدارات أموال الأوقاف، أو أن تلعب دور الوسيط الفاعل والمحفز Catalyst في تقديمها.

وأهم هذه الخدمات الداعمة هي المشورة في التخطيط، والمشورة الاستثمارية، وخدمات التمويل. وخدمات التمويل هذه يمكن أن تقدم بإنشاء بنك للأوقاف، وتيسير وصول إدارات الأوقاف إلى التمويل اللازم لها من المصارف الإسلامية المحلية والخارجية، وبتقديم الضمانات والاتصالات التي تعين على ذلك. وأخيراً نحتاج في وزارات الأوقاف إلى جهاز للتوعية الوقفية والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة.

وبذلك فإن وزارة الأوقاف، أو أمانتها، أو هيئتها، أو مديريتها ستصبح متخصصة بالخدمات الوقفية فقط وهي مما يشبه الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة في جوانب أخرى من التنظيم الاجتماعي، ومما لا يخضع في عرف الاقتصاديين لما يسمونه مبدأ الاستبعاد السعري. الأمر الذي يجعل تقديم هذا النوع من الخدمات من قبل الحكومات أمراً لا بد منه في المجتمعات المدنية المعاصرة.

ويمكن أن تتألف الهيئة أو الأمانة الوقفية الحكومية من إدارات للرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والمشورة في التخطيط، والمشورة في الاستثمار، والتمويل والضمانات، والتوعية الوقفية وتشجيع الأوقاف الجديدة^(١٤). ولكنها لا تشمل أي جهاز يقوم مباشرة باستثمار الأموال الوقفية ولا بتوزيع عوائدها على أغراضها الوقفية.

ويمكن لجهاز التوعية الوقفية أن يتخذ دور الوسيط الفاعل في إقامة أوقاف جديدة، ضمن أطر تنظيمية تشبه الشركات القابضة والمشاريع الوقفية التي أنشأها السودان أو الصناديق الوقفية التي أقامها الكويت. ولكن إدارات هذه المؤسسات ينبغي أن تنبثق من الناس المهتمين بالأغراض الوقفية التي تتخصص بها وليس من مقررات حكومية، سواء في ذلك مديري الشركات والمشروعات والصناديق أم مجالس إداراتها. وإلا فإنها ستعرض - آجلاً أو عاجلاً - لنفس المشكلات التي تتعرض لها الإدارات الحكومية للمشاريع الاقتصادية. فتكون معتمدة على البيروقراطية ومعادلتها الإدارية التي تقوم على تعظيم رضى الرئيس عن مرؤوسه أو رضى السلطة التي تعين المدير عن مدير الوقف، لأن ذلك يعظم منفعة المرؤوس، مدير الوقف، بدلاً من تعظيم المصلحة المادية لمال الوقف، أو تعظيم منافع أغراضه، كما يمكن أن يكون عليه الأمر في حالة الإدارات الذرية التي تُخضع مديري الأوقاف للمقارنة مع أمثالهم من مديري المؤسسات الاقتصادية في ظل عناصر المنافسة السوقية.

ونعرض في الصفحة التالية نموذج الشكل التنظيمي لأقسام الخدمات الوقفية الحكومية وعلاقتها بإدارات الأموال الوقفية المحلية.

^{١٤} هذا إضافة إلى أجهزة إدارة وصيانة وعمارة المساجد وترقية الأنشطة الدينية فيها، مما هو خارج عن إطار بحثنا الحالي.

تشجيع قيام أوقاف جديدة:

وأخيراً فإننا نرى أن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معاً لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة إضافة إلى الدافع الروحي الأخرى الذي هو -دون شك - أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية. وتيسير هذه الدوافع والحوافز الإضافية هو ما سنخصص له الجزء المتبقي من هذه الفصل.

فلقد توسعت المبالغ التي تخصص للأعمال الخيرية - وهي ما يسمى بالقطاع الثالث تمييزاً لها عن القطاعين الخاص والحكومي - من قبل الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الغرب عموماً، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري^(١٥). وهي حقيقة لا فائدة من التشكيك فيها، بل الواجب دراسة هذه الظاهرة وأسبابها والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضية التي تساعد إلى نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم الإسلامي ومجتمعاته.

^{١٥} من العدل أيضاً القول إن الظاهرة نفسها مسجلة وخاصة للإحصاء في حين أن كثيراً من أعمال البر، وبخاصة التي تحصل من خلال الاتصال المباشر برعاية ذوي الحاجة من المستوري الحال، غير مسجلة في البلدان الإسلامية. والأخيرة ظاهرة تستحق الدراسة وقد تستغرق في بعض البلدان الإسلامية (السودان مثلاً) نسبة ملحوظة جداً من دخل الفرد وذلك بسبب طبيعة التركيب الاجتماعي لهذه البلدان. يضاف إلى ذلك أن التفكك الأسري في الغرب يجعل المالك يفضل ترك ثروته لأعمال البر بدلاً من تركها ميراثاً لأسرته، وكذلك ارتفاع مستوى الدخل والثروة التراكمية بالمقارنة مع معظم البلدان الإسلامية. ومع ذلك فإن للعوامل التي نذكرها في النص أهمية كثيرة.

ويمكن ملاحظة ثلاثة أسباب مهمة جدا متوفرة في الدول الغربية مما يساعد على تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، ونمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية، وهي:

- الإعفاءات الضريبية.

- المرونة القانونية.

- الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية.

ونرى أنه ينبغي أن يكون من أهم واجبات وزارة الأوقاف دراسة هذه القضايا ووضع الترتيبات التي تحاكيها مما يناسب تطلعات مجتمعاتنا الإسلامية ويشجع على قيام الأوقاف الجديدة.

الإعفاءات الضريبية:

يرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقاف الدينية والخيرية معفاة من الزكاة. ولعلنا نتخذ من ذلك نبراسا يعين في إيجاد حوافز ضريبية تشجع على إنشاء أوقاف جديدة .

فالقوانين الأمريكية مثلا، والغربية بشكل عام، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط وتنمية أعمال البر. فمن جهة

يحصل المتبرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وضريبة الممتلكات ورأس المال، وضريبة التركات. وهي إعفاءات عديدة ومترابطة تقدم حافزاً حقيقياً للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم و ثروتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقديم النصح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

كما أن هذه الإعفاءات لا تكتفي بالتشجيع على وجوه البر بل إنها تمتد لتصل إلى الوقف الخاص أو الأهلي بحيث يستطيع المرء الإفادة من إعفاءات ضريبية ذات مقدار يعتد به إذا ما قام بإنشاء وقف خاص أو ذري يكون المنتفع منه هو الواقف نفسه وورثته من بعده. كما أنها تشمل أيضاً الوقف الموقت بحيث يقف الناس أموالاً عندما تكون دخولهم مرتفعة ويستردونها عندما تكون دخولهم قليلة فيتمتعوا بذلك بإعفاءات ضريبية ذات قدر يُسعى إليه.

ومن جهة أخرى تحصل الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات والجمعيات الخيرية والدينية على إعفاءات ضريبية كثيرة أيضاً على أصول الأموال وعلى عوائدها ونمائها، مما يجعل مردود الاستثمار عالياً لهذه الجمعيات مقارنة مع استثمارات الأفراد والشركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على رأس المال في أحيان كثيرة وعلى الأرباح دائماً.

المرونة القانونية:

عمدت القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر. فبالإضافة للإعفاءات الضريبية قدمت أيضاً إطاراً قانونياً يشجع على إقامة أوقاف جديدة.

ويشمل ذلك بشكل خاص الوقف الموقت Temporary Trust ، وشكلاً من الوقف الخاص أو العائلي يسمى Living Trust ، والوقف من خلال الوصية Testamentary Trust . فالوقف الموقت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المال هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف، لأن أصل المال يعود إلى الواقف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وقد سمح القانون الأمريكي مثلاً أن يرجع إلى الواقف أصل الوقف مع ماتراكم فوئه من أرباح رأس مالية إذا نص الواقف على ذلك في وثيقة الوقف^(١١)، وذلك دون خسارة الإعفاء الضريبي في كثير من الأحيان.

أما الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى Living Trust فيحوّل ما يخصص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكنه تحت إشراف وإدارة الواقف

^{١١} وذلك في مقابل الأرباح الإبرادية التي تحصل عليها جهة البر الموقوف عليها. والأرباح الرأسمالية هي الزيادات التي تطرأ على ثمن الأصل أو ثمن ما استبدل به من أصول أخرى. أما الأرباح الإبرادية فهي ما يوزع من عوائد دورية أو غير دورية للمنتفعين من الأصل، ناشئة عن استثماره.

نفسه ، وورثته من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم. وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأييد الأموال في الوقف دون فقدان الواقف لأية منافع من عوائدها ونماؤها.

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقى أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية/الاقتصادية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

وأخيراً، فإن الوقف من خلال الوصية هو أيضاً مما يساعد على تزايد الأموال الموقوفة. وهو موجود في الشريعة الغراء قبل أن يقنن في الغرب. فالواقف بهذا يستعمل صدقة الله سبحانه وتعالى - كما سماها أبو بكر الصديق رضي الله عنه - في تكوين رأس مال اجتماعي مؤبد بدلاً من الصدقة العادية أو بدلاً من تركها للورثة.

الباب الثالث

تطوير فقه الوقف وضرورة إبراز صور وقفية جديدة

مقدمة:

في معرض الحديث عن تنمية الأوقاف، فإن تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وقيامها بدورها الاقتصادي والاجتماعي مسألة تحتل أهمية محورية. وهي تتطلب تهيئة الإطار القانوني والفقهي الملائم، بل المشجع على إنشاء أوقاف جديدة، وتأتي في إطار ضرورة إعادة صياغة فقه الوقف المعاصر بما يتناسب مع ذلك الهدف .

ويقصد هذا الباب إلى عرض صور من البر ذات طبيعة وقفية، وإن لم تكن تدخل ضمن ما تعارفت التصنيفات الفقهية على تسميته تقليدياً بفقه الوقف. ولعلنا في هذا نحتاج إلى شيء من التجديد والتوسيع في فهم حقيقة الوقف، إضافة إلى التطوير والتدقيق وتحديد الفروع بشيء من التفصيل فيما يتعلق بأحكامه الفقهية، وبخاصة ما يرتبط منها بمسألتي الوقف الذري والوقف المؤقت.

ولعله يكون في ذلك تحقيق - ولو بشكل جزئي - لنبوءة تجديد هذا الدين على رأس كل قرن، فإننا نحتاج في الواقع إلى تجديد في قضايا الوقف

فقهاً وإدارة وتطبيقاً، إذا ما أردنا أن ندخل القرن الواحد والعشرين بمحاولة للنهوض بدور القطاع غير الحكومي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل عرض صور مستجدة في الأوقاف، لا بد لنا من البدء بتقديم نبذة مقتطفة من بعض المسائل الفقهية التي تشكل خلفية أو أرضية تقوم عليها هذه الصور المستجدة. ففقهنا الإسلامي - بفضل من الله تعالى - غني، كثير العطاء، بأصوله ومبادئه. الأمر الذي يجعلنا نتجاوز عن بعض التقييدات التي وضعها بعض الفقهاء، مما لا يتناسب مع السعة والتنوع في المبادئ والأصول.

وسيشكل عرض بعض الأفكار الفقهية الفصل التاسع في هذا الكتاب. وسنشير في هذا الفصل إلى النصوص الأساسية التي تشجع على البر والتبرع لأعمال الخير، دون أن تقيّد المحسن بأي شكل مخصص للإحسان أو صيغة له، ثم نذكر بعض الفقهيات ذات العلاقة مما يشجع أشكالاً من البر والمعروف من أنواع لا تحتل طبيعتها إلا أن يكون وقفها مؤقتاً غير مؤبد، أو مما يتضح فيه قصد المحسن نفسه إلى التوقيت، دون التأبيد، في البر. فنذكر نقاطاً من فقه العارية، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية بالمنافع، ووقف المنقولات.

ثم ننتقل إلى الفصل العاشر لنحاول مناقشة الآراء الفقهية التي تؤثر على فقهيات الصور المستجدة من الوقف، واستخلاص النتائج منها، والعمل على الوصول إلى تصنيف عام لأنواع أعمال البر في الشريعة.

وبعد عرض الفقهيات المناسبة للبحث ومناقشتها في هذين الفصلين ، سأعمد في الفصل الحادي عشر إلى دراسة العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور الحاجة الملحة إلى صور مستجدة من الوقف بما في ذلك ظهور أشكال تنظيمية جديدة للنشاط الاقتصادي، وتطور أوعية الاستثمار وقنواته وتنوعها الكبير، مما أتاح وجود أنماط جديدة من التعامل مع الأموال المستثمرة، وإمكانات للجمع بين كل من سهولة التنضيف مع المحافظة على مزايا التنوع من جهة، وتوزيع المخاطر من جهة ثانية، والعوائد العالية للاستثمار الطويل الأجل من جهة ثالثة.

يضاف إلى كل ما سبق أن كثرة اعتماد الحكومات على الضرائب وتعقد نظمها وأهدافها، وكثرة استخدامها زيادة وإنقاصا وإعفاء، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية متعددة، كان له أثر كبير في ظهور صور من الوقف تتعامل مع النظم المعقدة للضرائب وتستفيد من الفرص الكثيرة التي تطرحها هذه النظم.

كما سنقوم في هذا الفصل بمحاولة لفهم الأهداف التفصيلية الجديدة للوقف، مما لم يكن واضحا أو واردا في أشكال الوقف التقليدية المعروفة تاريخيا، لتحقيق إيرادات لمدة معينة للجهة الموقوف عليها مع إعادة أصل الوقف بعدها للواقف، وتأمين دخل مناسب للشيخوخة، وتنمية أموال الأوقاف نفسها وتعظيم حجمها، والحاجة إلى دفعات مستقبلية متساوية لعدد محدد من السنوات القادمة تزول بعدها الحاجة إلى وجود عين المال الوقفي، والتعامل مع أنظمة ضريبية معقدة في محاولة لتعظيم ما يتبقى للورثة بعد

الضرائب، كل ذلك مسائل يهدف إليها التخطيط المالي المعاصر للأموال الخاصة من خلال صور جديدة للأوقاف لم تكن مألوفة من قبل .

أما في الفصول الأربعة الأخيرة من هذا الباب فسنعمد فيها إلى عرض صور جديدة للأوقاف. منها ما هو معمول به فعلاً في التطبيق الفعلي في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية (تحت أسماء غير وقفية عديدة) على الرغم من عدم الإشارة إليه في المجلدات الفقهية، ومنها ما تدعو الحاجة والمصلحة إليه. وكلها مما ينبغي لفقه الوقف المعاصر أن ينظمه ويوضح معالمه وتكييفه الشرعي. وسنصنف هذه الصور بحسب طبيعة المال الموقوف، وهو إما أن يكون أعياناً، أو حقوقاً مالية متقومة، أو منافع، أو نقوداً، أو خليطاً من كل ذلك معاً.

فنذكر في الفصل الثاني عشر صوراً جديدة من أوقاف الأعيان والحقوق والمنافع. ونخصص الفصل الثالث عشر لأوقاف النقود وأوقاف الأموال المختلطة باعتبارها تقاس في العادة بالنقود أيضاً. أما الفصل الرابع عشر فسيحدث عن صور مستجدة مستنبطة من الأهداف التفصيلية (الجديدة) للوقف. وسنقدم في الفصل الخامس عشر خمسة نماذج مقترحة لوثائق وقفية تتضمن أشكالاً تطبيقية لبعض هذه الصور المعاصرة من الأوقاف، مما يمكن أن يعتبر بمثابة تطبيقات عملية لهذه الصور.

الفصل التاسع: تمهيد فقهي

أعمال البر في الشريعة تسع الأوقاف وغيرها. وقد بوب الفقهاء في أعمال البر عناوين عديدة أهمها: الصدقة، الهبة، العارية، والمنيحة، والعُمري، والرُقبي (وإن اختلفوا في تعريفها وبعض أحكامها)، والعرايا، والوصية، والوقف، والقرض، وغيرها.

وسنستعرض في هذا الفصل بعض النصوص الشرعية التي ترتبط بعلاقة ما بموضوع بحثنا، وهو صور مستجدة من الوقف، دون أية محاولة منا للشمول أو الاستقصاء، أو للإحاطة بجميع النصوص وعرضها ومناقشتها وإبراز الحجج والمرجحات، لأننا لا نقصد في هذا الفصل سوى الاستشهاد، دون الاستقراء الكامل لها.

أ - النصوص الأصلية من القرآن والسنة:

أما النصوص فهي كثيرة جداً في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، في باب الصدقة والإنفاق في سبيل الله تعالى بشكل عام. على أن لدينا نصوصاً تتعلق بمعنى خاص من معاني البر، وهو البر ذي الأجل الطويل مما تناسب بحثنا بشكل محدد نرى من المفيد التذكير بها.

فآيتا التعاون والماعون مثلاً هما مما يكثر الفقهاء الاستشهاد بهما، بل والاستفتاح بهما، عند الحديث عن العارية والمنيحة والوقف. فآية ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ تحث على العمل الجماعي المتضافر في فعل الخيرات وجميع أعمال البر. ومن أعمال البر ما هو دائم مؤبد لا ينقطع، ومنها ما يستمر

لفترة من الزمن ينتهي بعدها، ومنها ما هو آني لا يمتد خلال الزمان. ومن جهة أخرى فإن البر قد يتوجه نحو شخص بعينه، أو نحو مجموعة من الناس لصفة خاصة فيهم، أو قد يتوجه نحو غرض محدد دون اعتبار لأشخاص من ينتفع منه.

وآية ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ تدعو بالويل على الذين يتصفون بهذه الصفة الخبيثة، فيمسكون العواري عن احتاجها دون أن يكونوا هم أنفسهم بحاجة إليها. والعارية - وهي الماعون - تتوجه بالنفع لشخص معين، لأنها إباحة منفعة للمستعير.

أما النصوص في السنة المطهرة، ذات الدلالة الخاصة على موضوع هذا الباب فكثيرة. منها ما يتحدث عن الصدقة الجارية بشكل عام، نحو حديث أبي هريرة، عند مسلم وأصحاب السنن "أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١). وقصة نذب الرسول ﷺ عثمان للزيادة في المسجد النبوي ولشراء بئر رومة وتسبيلها^(٢).

ومن نصوص السنة ما يتحدث عن نوع من الأوقاف أو الحبوس مما لا يحتمل الديمومة بطبيعته. من ذلك ما أخرجه عبيد بن حميد عن زيد ابن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حبس فرساً في سبيل الله كان سقراً من النار"^(٣).

^١ انظر قحف، النصوص الاقتصادية والمالية، النص رقم ٦٧٣.

^٢ الحديث أخرجه النسائي بإسناد حسن، انظر قحف، نفسه، النص رقم ٥٦٧.

^٣ انظر قحف، النص رقم ١١١٣.

ومنها ما هو أكثر صراحة في التوقيت، فقد روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت، ... ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ...^(٤) مما يدل على احتمال أن يتأقت هذا الجريان.

ومن الأحاديث ما ورد في أعمال البر التي تتوجه نحو مستفيد محدد لفترة من طبيعتها أن تنتهي بنقطة ما في آتي الزمن، منها ما هو قريب ومنها هو بعيد، ولكنه حبس في الحاليين آيل إلى انتهاء. من ذلك أحاديث العارية، نحو استعارة النبي ﷺ أدراعاً من صفوان، وقوله له: بل عارية مضمونة^(٥). وحديث ابن مسعود "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر"^(٦).

ومن ذلك أيضاً أحاديث المنيحة، منيحة اللبن، وهي كثيرة نذكر منها مارواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: "أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة"^(٧) وحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط والبزار عن النبي ﷺ قال: "أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المنيحة، أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر."^(٨) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

^٤ انظر قحف، النص رقم ١٣٦٥.

^٥ والحديث رواه أبو داود وهو حديث حسن. وقد ضعفه البعض. انظر قحف، النص ٨٥٣.

^٦ رواه أبو داود أيضاً بإسناد حسن. انظر قحف، النص ١٥٣٢.

^٧ انظر قحف، النص ٦٥١.

^٨ انظر قحف، النص ١٥٣٣.

”نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء.“^(٩)
وعنه أيضا عند مسلم يبلغ به النبي ﷺ ”ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو
بعشاء وتروح بعشاء؟ إن أجرها لعظيم.“^(١٠) وقد وردت المنيحة في الأرض تمنح
للزراعة عن رافع بن خديج عند الستة وفي الموطأ^(١١).

ب- الآراء الفقهية:

أما آراء المذاهب والفقهاء، مما له تأثير في البحث الراهن فكثيرة
نستخلصها من أبواب العارية، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية،
والوقف. وقبل بحث الآراء الفقهية لا بد لنا من التأكيد مع فضيلة الشيخ
مصطفى الزرقا أن ”تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعا اجتهادية،
قياسية، للرأي فيها مجال.“^(١٢) ولم تجمع الأمة في أحكام الوقف إلا على
اشتراط كون غرضه ”قربة إلى الله تعالى“^(١٣).

ونحن في هذا البحث ليس يهمنا خلاف الفقهاء، وإنما نهتم بأن لاتغلق
أبواب للخير، فتحتها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، بسبب
الخلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخير. والبر
 والمعروف والإحسان ما عليها من قيود في الشرع. فلا ينبغي لنا أن نحقر من
المعروف شيئا، ولا أن نقيده بقيود يحد من انتشاره وشيوعه، ”وما على
المحسنين من سبيل“.

٩ رواه البخاري. انظر قحف، النص ١٧٤١.

١٠ انظر قحف، النص ١٧٤٢.

١١ انظر قحف، النص ١٧٨١.

١٢ الشيخ مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف - الجزء الأول - مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٧، ص ١٥.

١٣ نفسه.

فإذا وجدت أبواب اللبر والمعروف لم يشأ فريق من الفقهاء أن يصنفها تحت باب الوقف، فإن ذلك لا يخرجها عن دائرة اللبر، وعن فائدتها للمجتمع، وعن ضرورة التشريع لها وتنظيمها فقها وقانونا، مهما كانت التسمية التي تقترح لها. ونحن نسميها في هذا البحث صورا حديثة من الوقف، ولامشاحة في الاصطلاح.

ونحن في هذا التمهيدي الفقهي سنذكر من الأحكام والآراء الفقهية ما له علاقة بموضوعنا ولن نعمد إلى تقصي ما يتعلق بكل موضوع قصدا للاختصار وعدم إشغال القارئ بتفاصيل نعتقد أنها خارجة عن موضوع البحث ولها مواضعها في الدراسات الفقهية المتبسطة.

ب-١ فالعارية هي إباحة المنفعة للمستعير: (١٤)

وهي جائزة بالنص والإجماع والقياس. أما الإجماع فلأنها من القربات المندوب إليها. وأما القياس فلما جازت هبة العين جازت هبة المنفعة^(١٥).
ب-١-١ يشترط في الشيء المعار أن يكون مما يبقى أصله وأن تكون منفعته مباحة^(١٦).

ب-١-٢ يمكن إعارة "الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه"^(١٧).
فيعار الحيوان لخدمته أو لدره وتعار الدور للسكنى والأرضين للدفن أو للزرع أو للغرس أو لغير ذلك من الاستعمالات المباحة^(١٨).

^{١١} فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مطبوع في حاشية المجموع، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج ١١، ص ٢٠٩. وانظر أيضا الموسوعة الفقهية - وزارة أوقاف الكويت - ج ٥، ص ١٨١-١٩٥.

^{١٢} تكملة المجموع، ج ١٤، ص ١٩٩.

^{١٣} الرافعي، ص ٢١٣، وابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣١٣.

^{١٤} ابن رشد، ج ٢، ص ٣١٣.

^{١٥} الرافعي، ص ٢٢٥.

ب-١-٣ "ليس من شرطها (أي العارية) أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة"^(١٩) إذ أن إعاره الشاة لدرها جائزة على أحد وجهين، "فهي عارية لاستيفاء عين"^(٢٠) وليس منفعة.

ب-١-٤ العارية نوعان مطلقة ومؤقتة. فالمؤقتة ما شرط فيها فترة زمنية للإعارة. وقد يكون التوقيت غير مشروط لأنه مفهوم ضمنا كأن يكون بسبب طبيعة المنفعة المستقاة من العين أو بحسب العرف^(٢١).

ب-١-٥ الأصل في العارية أنها عقد جائز عند الشافعية والأحناف. وقال الشافعية بلزومها، أي بعدم جواز الرجوع عنها، في بعض صورها. فلا يجوز الرجوع في إعارة الأرض "بعد الدفن حتى يندرس أثر المدفون"^(٢٢)، ولا يجوز الرجوع في إعارة الجدار لوضع الجذوع عليه^(٢٣). "وقال مالك في المشهور: ليس له استرجاعها قبل الانتفاع، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة"^(٢٤). كما أن عند الشافعية وجه باللزوم في العارية المؤقتة.

فالعارية الموقوتة هي لازمة إذن عند مالك ووجه عند الشافعية.

ب-١-٦ العارية مضمونة عند الشافعي وأحمد وقول لمالك، أي أن رد عينها للمعير لازم، وهو على نفقة المستعير. فإن تلفت، ولو بدون تعد،

^{١٩} الرافعي، ص ٢١٣.

^{٢٠} الرافعي، ص ٢١٣.

^{٢١} الرافعي، ص ٢٢٥ وابن رشد ص ٣١٣.

^{٢٢} الرافعي، ص ٢٣٠.

^{٢٣} نفسه.

^{٢٤} ابن رشد، ص ٣١٣.

ضمن قيمتها، ولا يضمن الأجزاء التي تهلك بالاستعمال.^(٢٥) وهي غير مضمونة إلا بالتعدي عند أبي حنيفة والمشهور من قول مالك^(٢٦).

ب-٢ والمنيحة هي الناقة أو البقرة أو الشاة ذات اللبن يدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه.^(٢٧)

وللمنيحة أحكام العارية عند الشافعية، فهي عارية من أجل الدر، مضمونة على المستعير. ولا يضمن قيمة اللبن لأنه هو المقصود منحه. وحكمها الاستحباب^(٢٨) وتصح في ثمر الشجر وتسمى العرية.^(٢٩)

ب-٣ أما العمرى فهي باب آخر من أبواب البر "يجعل فيه المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص".^(٣٠)

ب-٣-١ وهي جائزة عند المالكية، للمعمر فيها المنفعة فقط. فهي تمليك منفعة مؤقتة بعمر من أعطيت له.^(٣١) وحكمها النذب وتعود بعد موت المنتفع إلى مالكها أو إلى ورثته. وظاهر كلام الحطاب صحتها سواء أكانت طيلة عمر المنتفع أو لأجل محدد مضروب لأنه قال "أو

^{٢٥} الرافعي، ص ٢٢٠-٢٢٤، وابن رشد ص ٣١٤-٣١٥.

^{٢٦} ابن رشد، ص ٣١٥.

^{٢٧} المجموع للتوي ج٦، ص ٢٤٣.

^{٢٨} نفسه.

^{٢٩} مواهب الجليل للحطاب، الجزء السادس - دار الفكر، بيروت، ص ٦١.

^{٣٠} الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ٣١١.

^{٣١} نفسه، ص ٣١٣.

فرس لمن يغزو سنين... ولا يبيعه أي المالك المعمر إلا لبعد
الأجل”^(٣٢).

ب-٣-٢ وقد أشار الحطاب إلى الاستثناء في الهبة، والعمري هبة منفعة،
فقال: قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه
عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب، يسقيها بماء الواهب،
ويدفع إليه ثمرها فذلك يجوز، وإن كان الموهوب يسقيها بمائه
والثمرة للواهب لم يجز”^(٣٣).

ب-٣-٣ وينقل الحطاب عن مالك صحة الهبة في نخل بعد عشر سنين
تبقى خلالها النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها فيكون ”إنما
وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت
النخل إلى ذلك الأجل، ولم يمت ربها، ولا لحقه دين. وله أخذها
بعد الأجل”^(٣٤).

ب-٣-٤ العمري أو الهبة التي لا تقبض قبل الموت تسقط بالموت. ولكن
العمري (أو هبة المنفعة) التي تقبض فيها العين قبل الموت لا تسقط
بموت المعمر إذا كانت لمدة محددة وقبض المستفيد العين قبل موت
المعمر. ويكون حق المستفيد ثابتا في منفعة العين ”إلى انقضاء البلدة
المذكورة”^(٣٥).

^{٣٢} مواهب الجليل، ص ٦١.

^{٣٣} الحطاب، ص ٦١.

^{٣٤} نفسه، ص ٦٢.

^{٣٥} المعيار العرب للونشر يسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٩، ص ١٣٨-١٤٠.

ب-٣-٥ يجوز استثناء الواهب منافع الشيء الموهوب بقية حياته،
"فيكون (المستثنى) بعد الموت داخلا في الهبة بلفظ الهبة الأول"،
طالما أنه لم يستثن رقبة الشيء يبيقيها على ملكه، حتى تدخل
الهبة في قبض وملك الموهوب له قبل موت الواهب، وإلا فلا تصح
الهبة إذا لم تقبض قبل موت الواهب^(٣٦).

ب-٤ والعرايا، ومفردها عرية، هي النخلة تكون في أرض شخص
يهب ثمرتها لآخر^(٣٧). وقد تكون لسنة أو سنوات أو أكثر من
ذلك، وقد تكون عمر الموهوب له، فتكون عمرى. فيبيع المعري
(أو المعري على الخلاف في من له الرخصة) كيلا معلوما من التمر
الجاف بخرص النخلة من الرطب. فهي رخصة لما فيها من تبرع
لمحتاج إلى الرطب في موسمه.

ب-٤-١ وقد ورد النص في السنة بتحريم ربا الفضل، وهو بيع شيء بمثله
متفاضلا في الربويات، وورد أيضا نص الحديث في استثناء العرية
والإرخاص بها بشروط. واختلف الفقهاء في وجه الرخصة فقال
المالكية هي للمعري خاصة، وقال الشافعية لكل أحد، وقال أحمد
هي للمعري^(٣٨).

ب-٤-٢ وقد اتفقت المذاهب على أن فيها إرخاصا^(٣٩). فقالت الشافعية
والحنابلة إنها استثناء من بيع التمر رطبا بجاف نقدا فهي،

٣٦ الوشر يسي، ج ٩، ص ١٥٣.

٣٧ ابن رشد، ج ٢، ص ٢١٦.

٣٨ نفسه، ص ٢١٧.

٣٩ يلاحظ هنا أنه مهما تنوعت تفسيرات المحدثين والفقهاء لوجه الإرخاص في العرية، فإنه بكل تأكيد
ليس لضرورة، إذ لا ضرورة غذائية ولا غير غذائية في مبادلة الرطب بالتمر الجاف، ولو كان أمر
الضرورة في وصول المعري له لنخلته في بستان المعري لألحق ذلك بقواعد الاستئذان التي تحدثت =

ترخيص من المزابنة. وقال مالك هي أيضا ترخيص من ربا الفضل
ومن ربا النسيئة معا. فهو يقول بجواز بيع العرية نقدا وآجلا.
وقال أبو حنيفة إنها استثناء من الرجوع في الهبة بعوض.^(٤١)
وكلهم قال بشروط تقيد الرخصة أهمها أنها في حدود خمسة
أوسق^(٤١).

ب-٥ وفي الوصية، يقول الشافعية بصحتها في الأعيان والمنافع^(٤٢).

مثال المنافع: الوصية بخدمة العبد وبسكنى الدار. وتجوز الوصية
بالمنفعة مقدرة بمدة محددة، كما تجوز مؤبدة دون تحديد مدة، وتقع في حدود
الثالث^(٤٣).

وهي، أي الوصية بالمنفعة، صحيحة عند المالكية أيضا، سواء أكانت
مقيدة بمدة أم مؤبدة دون مدة^(٤٤)، فتكون عندئذ في حكم المقيدة بحياة العبد (في

=عنها الشريعة. كما لا توجد حاجة (بالعنى الذي أشار إليه الشاطبي والغزالي) إذ لا توجد مشقة
بأكل التمر الجاف ولا بالاستئذان في أوقاته. والذي يبدو لي - والله سبحانه أعلم - أن وجه
الإرخاض كان مراعاة لرغبات الناس وعاداتهم الاجتماعية. ففي موسم الرطب، يأكل الناس الرطب،
فلماذا لا يستطيع الفقير (المرعى له) أن يأخذ لأهله الرطب مثل الآخرين؟ أو لماذا تعقد على الناس
حياتهم بقواعد الاستئذان (وهي شرعية أيضا) أو تقيد خصوصياتهم بدخول الآخرين عليهم. فلتكن
إذن هذه المبادلة، ولو خالفت بعض القواعد المعروفة، لأنها أولا في إطار أعمال البر، ولأنها ثانيا في
أمر صغيرة لا يشكل فيها خرق القاعدة تيارا اجتماعيا أو قانونيا ذا أثر (لذلك يرى مالك رحمه الله
أن لا ربا في التوافه من المبادلات مثلا). فهل ندرك نحن اليوم مثل هذه الحكمة العظيمة في أمورنا
ومعاملتنا؟!

نفسه، ص ٢١٧-٢١٨.

نفسه.

تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠٠-٢٠١. وكذلك ج ١٥، ص ٤٢٦.

تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٤٢٦.

الونشر يسي، ج ٩، ص ٢٥٦.

منفعة العبد) "على قول ابن القاسم وهو الراجح أو بحياة الموصى له على قول أشهب"^(٤٥) وتقع الوصية بالمنفعة عند المالكية في حدود الثلث أيضا كالشافعية"^(٤٦) كما يرى الونشري يسي أن للموصى له بسكنى الدار أن يستغلها فيؤجرها إن شاء"^(٤٧).

والوصية بالمنفعة جائزة أيضا عند الأحناف وهي تقبل التوقيت"^(٤٨).

ب-٦ أما في باب فقه الوقف:

فقد نص الفقهاء على جواز وقف أنواع من المنقولات. والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال.

ب-٦-١ فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح. منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعاً للأرض كالبناء. باعتبار أن ما لا يصح منفرداً قد يصح تبعاً"^(٤٩)، كما أنهم علقوا وجهاً في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها، فهو منع مغلل يدور مع علته حيث دارت"^(٥٠).

ب-٦-٢ وكذلك الأمر في وقف المنقول عند الأحناف فإنه يصح تبعاً للأرض. كما يصح فيما ورد في السنة وفقهه، كالسلاح والخيول للجهاد. ويصح

٤٥ حاشية الروهني، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ج ٨، ص ٢٧٤-٢٧٥.

٤٦ نفسه، ص ٢٧٥.

٤٧ الونشري يسي، ج ٧، ص ٢٨٦.

٤٨ الزرقا، ص ٣٩.

٤٩ تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٣٢٠ وما بعدها.

٥٠ نفسه، ص ٣٣٠.

أيضا فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه، نحو وقف الكتب والمصاحف^(٥١). وقد ذكر الشيخ الزرقا أنواعا من المنقولات التي جرى التعامل والعرف بوقفها، منها ما هو آيل للانقضاء بطبيعته بسبب البلى والموت، كالفأس والقدوم والقدور والجنائز وثيابها والأكسية للفقراء والسفن والشجر والقمح لاستعماله في إقراض البذر للمزارعين والحيوان والعبد.^(٥٢)

كما ذكر الزرقا أيضا جواز وقف الدراهم والدنانير، وهي مما يتعرض للزوال بالسرقة وعدم قدرة المدين على الدفع في حالة وقفها للإقراض كما أنها معرضة للخسارة ولأنواع خيانة الأمانة. Moral Hazards في حالة وقفها لتستثمر بالمضاربة ويكون إيرادها للموقوف عليهم^(٥٣). كما يتحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها، وأنه لا يجوز تحويل عينها عن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوز الواقف^(٥٤)، وكذلك نجد عندهم حبس الفرس^(٥٥).

ب-٦-٣ يذكر الفقهاء أحوالا يصح فيها وقف شيء منشغل بالتزام آخر لوقت محدد. مثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محددة - ولو طويلة - حيث يصح الوقف، ولا يبطل عقد الإجارة^(٥٦)، ويبدأ صرف منافعه للموقوف عليهم بعد انتهاء مدة الإجارة. ومثله وقف العقار المرهون

^{٥١} الزرقا، ص ٤٧-٤٨.

^{٥٢} نفسه، ص ٤٨-٤٩.

^{٥٣} نفسه، ص ٤٩.

^{٥٤} الوئشر يسي، ج٧، ص ٧٦.

^{٥٥} نفسه، ص ١٠٤.

^{٥٦} الزرقا، ص ٨٣.

إذا كان عند الواقف ما يفك به الرهن^(٥٧)، والمحجوز إذا كان له فكاك بطريقة أو أخرى، أو وافق الحاجز على الوقف^(٥٨). ونحو ذلك لو شرط الواقف وفاء دينه من إيراد الوقف، سواء أنشأ الدين قبل الوقف أم بعده^(٥٩).

ب-٦-٤ يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف على أنه " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده... "^(٦٠) وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها، فيكون وقفها لمدة وجودها.

والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعا، الذين قالوا بالوقف الموقت بهذا المعنى، ولم ينكروه أصلا، قد أجمعوا على جواز وقف أشياء منقولة ذات عمر محدود بطبيعتها، كالفرس، والسلاح، والكتب، والمصاحف، وغيرها من المنقولات.

فقال الأحناف بصحة وقف المنقول إذا كان تابعا للأرض، كالبناء والأثاث والشجر، أو جرى به العرف، أو ورد الأثر بوقفه^(٦١). لذلك يعلق الشيخ الزرقا على معنى التأبيد فيقول " إن شرط التأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها لأن الدوام وعدمه إنما هما من أحوالها، وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه "^(٦٢).

٥٧ نفسه.

٥٨ نفسه، ص ٨٤-٨٥.

٥٩ نفسه، ص ١٣١.

٦٠ الخالد، ج ١، ص ٦٧.

٦١ الخالد، ج ١، ص ١٦٨.

٦٢ الزرقا، ص ٤٤.

وقال غير الأحناف بصحة وقف المنقول عموماً - دون قيد التبعية أو العرف- إذا لم يكن مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالطعام. فالشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول باعتبار "أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه"^(٦٣) وهم بذلك رجعوا في الحقيقة إلى تعريف ابن عرفه^(٦٤).

أما المالكية، فيقولون أصلاً بعدم اشتراط التأبيد ويجيزون توقيت الوقف، سواء أكان التوقيت بسبب عمر الشيء الموقوف، أم بإرادة الواقف نفسه^(٦٥) ومن هنا يعترض المالكية على تعريف ابن عرفه. فهو لا يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف^(٦٦).

الخالد، ج ١، ص ١٧٥.

يذكر الحنابلة والشافعية اعتباراً آخر يجمعون فيه بين التأبيد وانتهاء عمر الموقوف أو تلفه، وهو أنه يستبدل مال الوقف قبيل تلفه (نحو زمن الحيوان) بعين جديدة يكون حكمها حكم الوقف لأغراضه. ومن الواضح ضعف هذا الاعتبار لأنه أولاً - لا ينطبق إلا في بعض المنقولات. فلا يمكن بيع النعمود الموقوفة إذا سرقها لص، أو استثمرت مضاربة فخرت، أو أجرت للزينة فضاغت أو تلفت. وثانياً - لا يمكن شراء حيوان فتي نشيط بثمن حيوان زمن، ولا يمكن شراء بناء جديد مكافئ للتقديم بأنقاص بناء منهار، مما يؤدي إلى تناقص مال هذا الوقف ثم زواله.

أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١١١.

الخالد، ج ١، ص ٦٧.

الفصل العاشر: مناقشة لآراء الفقهية.. ونتائج

لا بد لنا بعد هذا التمهيد الفقهي من مناقشة سريعة لهذه الآراء الفقهية وتصنيفها بما يضعها في مواضعها بالموازن القسط، وذلك في ضوء النصوص الأصلية من الكتاب والسنة والواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، وبخاصة ما يتعلق بفنون تجميع الأموال (أعيانا ونقودا) وأشكال استعمالها. نتبع ذلك بتصنيف نقترحه لأعمال البر ينسجم - فيما نعتقد - مع ما أراده الشرع الحنيف وما تدل عليه النصوص الأصلية والفقهية السابقة.

ومن الواضح أن نصوص الكتاب والسنة تحث على الصدقة بعمومها وكل أشكالها وصورها. وقد وردت الصدقة الجارية في السنة كما رأينا.

ومن الواضح أيضا أنه لا قيد على أعمال البر المالية، فيما عدا القيود المعروفة من حيث الملك، والأهلية، والقربة، وعدم تعلق حقوق للغير، وغير ذلك. فللمسلم أن يتصدق بالقليل أو الكثير، أو العين أو المنفعة، والأصل أو الدر، إلخ. فكل ذلك من الإحسان، "وما على المحسنين من سبيل".

ولقد أجمع الفقهاء على جواز أعمال من البر، مأخوذة من صور عرفت في مجتمعاتهم، مما عرفوا وألفوا. حتى إنهم ليقولون إنه في أعمال البر يتساهل الشارع الحكيم، فيترخص من كثير من القيود التي لا يترخص بها في المعاضات.

فمالك مثلا يقول بأن القياس - بل نص حديث ربا البيع - ينبغي أن يكون على حرمة القرض لأنه حال بآجل في المثليات، وأنه إنما أبيح تساهلا

في التبرعات، لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس، إذ القرض من أعمال البر^(٧٧)، وقد أجمع المسلمون على جواز القرض كما أكدت السنة المطهرة على أجره الكبير.

والعرايا إنما أرخصت تيسيراً على الناس، لما فيها من البر، فهي تتضمن - على اختلاف بين الفقهاء في تفسير موطن الرخصة فيها كما رأينا - هبة تقوم على معاني البر بالمال، فأرخص فيها ما لم يرخص في البيوع^(٧٨). كما قالوا بجواز استيفاء أعيان في المنيحة والعارية، نحو لبن الشاة، رغم أن قياسهما على الإجارة لا يجعل ذلك جائزاً، لأن الإجارة لا تصح لاستيفاء أعيان^(٧٩).

كل ذلك يدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب أشكال عديدة من أعمال البر.

أنصاف البر المالية:

ويمكن - بناء على ما سبق - أن تصنف أعمال البر المالية في الشريعة في نوعين عريضين هما:

• الصدقة بالمستهلكات،

• والصدقة الجارية. وهي صدقة بأشياء معمرة.

فالصدقة بالمستهلكات معروفة، وهي ما كان المتصدق به مواد استهلاكية، يستعملها من يأخذها فتتنقضي أو تتلف باستعمالها، وهي معروفة وكثيرة الذكر في النصوص الأصلية والفرعية.

^{٧٧} أبو زهرة، الإمام مالك، ص ٢٩٧.

^{٧٨} ابن رشد، ج ٢، ص ٢١٦-٢١٩.

^{٧٩} وإن كان ابن تيمية يقول ببعض الاستثناء نحو استئجار الظئر للبناء، انظر: منظر قحف، سندات الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٥.

أما الصدقة الجارية فتشمل أعمال بر مالية ذات أجل يطول أو يقصر. منها ما هو مؤبد نحو وقف الأرض على سبيل التأبيد. ومنها ماتجري فيه الصدقة ما جرى المال المتصدق به. فالبر في القرض، ما دام المال المقرض في ذمة المقرض، والبر في النظرة حتى وفاء الدين، والبر في وقف المنقولات حياتها أو عمرها الاستعمالي. والبر في المنحة ما دامت يستفيد منها من منحت له، وكذا في الإعارة، والبر في هبة المنقولات العمرة ما عاشت، والبر في هبة غير المنقولات بقدر عمرها أيضا، الخ.

وقد تحدث الفقهاء عن أنواع من الصدقات الجارية فذكروا الوقف وقال جمهورهم بتأبيده، رغم تفسيرهم غير التأبيدي لوقف المنقول. وهو نوع من البر عرفه الناس وألفوه وأكثروا منه. ولا نريد أن نناقش شرط التأبيد وجواز التوقيت عند المالكية ومدى صحة الاحتجاج للتأبيد بنصوص وردت في السنة المطهرة. فقد ذكرت ذلك كله وفصلت فيه كتب الوقف المعاصرة. والخلاف في ذلك معروف. والزرقا يعلق عليه بقوله "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلا، وأرجح مقصودا وأكثر تسهيلا في مقاصد الخير"^(٧٠)، ولكننا نريد أن نعتذر للجمهور أنه كان يصعب في الماضي تصور التوقيت في مصالح كثيرة، فهل يوقت الانتفاع من المسجد أو من المدرسة؟ يمكن الاعتذار بأنه كان يصعب تصور ذلك في الماضي. ولكننا نقول اليوم: نعم يمكن أن يوقت هذا النوع من الانتفاع! ...

ففي أوروبا وأمريكا، وجميع البلدان التي تجد فيها طلابا مسلمين، اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات، وهي مبان مستأجرة من غير

^{٧٠} الزرقا، ص ٣٨.

مسلمين في معظم الأحيان. وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضا. وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة، سواء في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم، واحتاجوا إلى مسجد للجمع والصلوات، فأعار أحد المسلمين دارا لمدة خمس سنوات - أو أوقفه لهذه المدة، وليكن اسم ذلك الفعل من البر ما يسمى، ولو استعمل عبارة الوقف فلا مشاحة في الاصطلاح- ليكون مسجدا ريثما يبني مسجد دائم لهم، أليس هذا من البر؟ وهل يعقل للشريعة أن تمنعه؟ أو أن تظلم المعير، أو الواقف، فتأخذ منه الدار وقفا مؤبدا بدعوى أن الوقف صحيح والشرط باطل؟ ومثل ذلك يقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقدم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكررة بشكل دوري كل شهر أو كل سنة. فلو أوقف مسلم عقاره لها لهذه المدد المتكررة وحدها، أليكون ذلك مما تحرمه الشريعة أو تمنعه أو تسقطه من حسابانها؟ أم يكون الشرط باطلا؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأييد!... وهو أمر لم يرده الواقف ولم يقصده. وإنما قصد التبرع بالمنفعة لوقت محدد لوجه من وجوه البر العامة.

ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتي عيدي الفطر والأضحى فقط، لمدة ثلاث ساعات مثلا، وجعل ذلك وقفا موقتا بسنوات معدودة أو مؤبدا في هذين اليومين وتلك السويعات. أليس ذلك من البر ذي النفع العام الذي يحث عليه الشرع؟ ومثله لو وقف صاحب موقف للسيارات موقفا يملكه لمدة ساعتين فقط كل أسبوع، فترة صلاة الجمعة يستعمله المصلون لسياراتهم، وجعل ذلك وقفا موقوتا بسنوات محددة أو مؤبدا دائما حتى

لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المصلين من هذا الحق..
فهل يمنعه الفقيه المعاصر بحجة عدم قبول التوقيت في الوقف؟ فيحرم الناس
من البر في حين أن الشرع الحكيم يشجع عليه. وهل يقبل عاقل أن الشريعة
الإسلامية التي تبيح - بل تحث على - العارية والمنيحة، وهما من أعمال
البر المؤقتة التي ينتفع بها شخص بعينه، تمنع هذا البر نفسه إذا كان
لمصلحة عامة ينتفع بها ناس كثيرون؟ أليس من البر مثلا أن يفتح مزارع
بستانه للفقراء والمساكين يوما واحدا معلوما في السنة، يأخذون فيه ثمار ذلك
اليوم؟ وهل يمنع الشرع مثل هذا البر بدعوى أنه وقف باطل؟! إن المسألة في
نظرنا أن هذا النوع من أعمال البر لم يكن مألوفا في عصور ازدهار الفقه
لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلة تكاليف البناء وعدم وجود ضرائب على
العقار وغير ذلك من أسباب ومعاذير.

أما اليوم، فلو أراد أهل قرية بناء مسجد لهم لاحتاجوا إلى زمن
لجمع التبرعات ثم وضع المخططات، واستيفاء الشروط المعقدة المطلوبة في
المباني ذات الاستعمال العام، ثم البناء وهو يستغرق في العادة وقتا طويلا
أيضا، إلخ. كل ذلك أوجد أوجها جديدة من البر، لم تكن مألوفة من قبل،
منها أن يعير شخص داره لتكون مسجدا مؤقتا ريثما يتجهز مشروع المسجد،
فيعامل العقار معاملة مال الوقف خلال مدة اتخاذه مسجدا، فيعفى مثلا من
ضريبة العقارات وتقدم له المياه مجانا أسوة بالمساجد الأخرى.. فهل يمنع
الإسلام ذلك أو يقيدده؟

وبكلمة أخرى، فإن الصدقات الجارية نوعان. نوع أول يتضح فيه معنى التأييد، ونرى أن هذا المعنى لا يتضح إلا بإرادة المتصدق نفسه المعبر عنها تصريحاً أو تلميحاً من نصوص الوقف وشروطه. وهذا النوع قد ناقشه الفقهاء بتوسع وتفصيل.

أما النوع الثاني من الصدقات الجارية فهو مؤقت إما بمقدار حياة أو عمر الشيء المتصدق به، وهذا أيضاً ناقشه الفقهاء. وإما بإرادة المتصدق فاعل البر، وهذا أمر استبعده الجمهور، وقال المالكية ببعض صوره، لا كلها.

وهذا النوع الثاني صنفان أيضاً. فمن أعمال البر الجارية لوقت محدد ماوردت فيه نصوص واجتهد فيه الفقهاء. يدخل في هذا الصنف العارية، والمنيحة، والعمري، والقرض، والعريّة، والوصية بالمنفعة. وهذا الصنف يلاحظ فيه أن المنتفع شخص بعينه، وليس غرضاً من أغراض البر العامة. وهو صنف قد وردت فيه نصوص كثيرة، وقد بوب له الفقهاء في كتاباتهم.

أما الصنف الثاني من الصدقات الجارية لفترة من الزمن فقد نشأت له أشكال ونماذج معاصرة لم تكن مألوفة في الماضي، وهي في مجموعها أعمال بر تستهدف أغراضاً ذات نفع عام وفيها من الإحسان ما لا يخفى. فلا بد للفقهاء المعاصر من تنظيمها، ولا يمكن الوقوف منها موقفاً سلبياً، كما لا يعقل القول فيها بالبطلان أو المنع لأنها داخلة تحت عموم النصوص التي تحث على البر، ولأنها تحقق مصالح ظاهرة جليلة.

وإنما نعذر فقهاءنا الغابرين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم، فلم يتحدثوا عنها^(٧١). ولكننا ولكننا لا نعذر كاتبنا معاصرا يتساءل مستنكرا "فهل يصح أن يقف إنسان مدرسة لتكون وقفا على طلبة العلم الشريف لمدة شهر مثلا، ثم تعود بعد ذلك لواقفها؟ أو أن يقف ثمرة بستانه على اليتامى والمساكين لمدة يوم واحد؟" ثم يعقب "أعتقد أن مثل هذا النوع من الوقوف هو ضرب من العبث يجب أن لا يقول به قائل."^(٧٢) لأن مثل هذه الأعمال من البر معقولة، بل معقولة جدا! ويمارسها فعلا الكثير من الناس، من مسلمين وغير مسلمين. فهي تصح، نعم! . وليست هي من العبث كما ظن الكاتب. ولا يصح الاحتجاج بأنه "لا بد من أن يكون هذا البر والإحسان قائما ودائما ليستمر الانتفاع به ويحصل الثواب منه"^(٧٣). لأن الثواب يحصل، بإذن الله، بقليل البر وكثيره. وبما يدوم منه طويلا وبما يدوم منه زمنا قصيرا، فلكل من الأجر والثواب بقدر ما قدم، وكل فاعل خير له ثوابه، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (الزلزلة: ٧).

^{٧١} وفي اعتقادنا أنه لا بد أنه حصل في الماضي أن يتبرع شخص بأرض أو مبنى لصلاة العيد أو الجمعة أو الصلوات كلها لفترة من الزمن. ولكنهم لم يروا لناقشتها على أساس الوقف الموقت من نتائج فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على المعقارات يعفى منه عقار الوقف، ولم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلا عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي، كما لم توجد الكهرباء، فضلا عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخيري من البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف. إذ الملك للواقف بعد انتهاء مدة استعماله مسجدا، فلم لا يكون له أيضا خلال ذلك الاستعمال؟.

^{٧٢} الخالد، ج ١، ص ١٣٧.

^{٧٣} نفسه.

كما أن الانتفاع لا يشترط فيه الديمومة والتأبيد. فالانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضا. ويشهد لذلك وقف المنقولات. وقد رأينا أن المذاهب جميعها أجمعت على جواز أنواع منها، وخصوصا ما وردت فيه النصوص، كالخيل والسلاح. والمنقولات مؤقتة بطبيعتها. كما يشهد لمبدأ الانتفاع المؤقت أيضا أن الملكية يرون جواز التوقيت في الوقف، فقد أدركوا أنه يمكن أن يحصل انتفاع مع التوقيت، وأن الديمومة ليست شرطا في الانتفاع ولا في الثواب.

وبعد أن وازن الإمام أبو زهرة بين أدلة من يقول باشتراط التأبيد وأدلة من يرون جواز التوقيت في الوقف عقب بقوله "فرايت أن الأكثرين عددا قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا. وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف - مع قوة دليله- قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم"^(٧٤).

^{٧٤} أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٧.

الفصل الحادي عشر:

عوامل ظهور صور مستجدة للوقف وتنوع أهدافها

أولاً- عوامل أدت إلى ظهور صور جديدة من الوقف:

انتهينا في الفصل العاشر من هذا البحث إلى أن الشريعة لم تضع قيوداً على أعمال البر، بل إنها تشجع عليها . وأننا نحتاج إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف، أو قل من أعمال البر، الدائمة أو ذات الأجل، لم تكن مألوفة لدى الفقهاء. وسوف نخصص هذا الفصل لعرض العوامل والتطورات التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور مستجدة والأهداف التفصيلية الممكنة للأوقاف في عصرنا الحاضر والتي نشأت نتيجة لهذه التطورات والعوامل.

فقبل عرض هذه الصور المستجدة ينبغي أن نلاحظ أن تغيرات كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تمييز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، كما أدت أيضاً إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل . وأهم هذه التطورات هو ما حصل في ثلاثة جوانب هي : أولاً - ابتكار مفهوم المؤسسة Corporation وما رافق ذلك من ظهور تجمعات سكانية كبرى أدت إلى اتساع وتضخم حجم المنشأة أو المؤسسة، وما رافق ذلك من ابتكار تكنولوجيات مناسبة للإنتاج الكبير والاتصالات الواسعة

والفصل بين الإدارة والملكية؛ وثانيا - شيوع الضرائب المتنوعة على أنواع الأموال المختلفة والدخول بشكل شامل ومنتظم، ومع الضرائب ظهرت الإعفاءات والاستثناءات؛ وثالثا وأخيرا - ابتكار أساليب جديدة في الاستثمار يمكن للأموال الوقفية الاستفادة منها . وسنذكر بسرعة تأثير كل من هذه التغيرات.

١ - نشوء المؤسسة Corporation: (٧٥)

نشأت المؤسسة وتطورت في البلدان الغربية، وبخاصة بريطانيا والولايات المتحدة، ثم ألمانيا وفرنسا . وكان ذلك على مسار عدة قرون. فمنذ أواخر القرن السادس عشر بدأ يظهر نوع من الشركات، سمي شركات الأسهم المتحدة Joint Stock Companies . وهي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد ويتوزع بينهم على طريقة الحصص. ثم بدأت فكرة الحاجة إلى توسيع رأس المال ومساهمة ممولين لا يعملون في الشركة. وأخيرا اتخذت شكلها الحالي خلال الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر.

وأهم ما تتميز به المؤسسة من خصائص ستة هي على وجه كبير في الأهمية. وهذه الخصائص هي: (١) الشخصية القانونية المستقلة، (٢) المسؤولية المحدودة، (٣) عدم محدودية مدة الشركة، (٤) تداول أسهمها، (٥) كثرة عدد المساهمين في العادة، (٦) الفصل بين الإدارة والملكية في العادة أيضا. وقد نشأت مؤسسات مغلقة تنعدم فيها الخصائص الثلاثة الأخيرة .

^{٣٥} يراجع في موضوع المؤسسة عنوان Corporation في كل من New Encyclopedia Britanica طبعة ١٩٩٥، الجزء الثالث، و Encyclopedia Americana طبعة ١٩٩٤، الجزء الثامن .

ويلاحظ أن هناك بعض تشابه بين المؤسسة وبين الوقف من حيث وجود ذمة مالية لكل من الوقف والمؤسسة مستقلة عن ذمة المدير، والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف .

ولعل من أهم ما في المؤسسة وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري معين. وهي بهذا أيضا تشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم .

ولقد توسع تطبيق مفهوم المؤسسة إلى غير القطاع الإنتاجي أو الاقتصادي البحت، حتى صار صنوا للشخصية المعنوية ونموذجا لفصل الإدارة عن الملكية . فحيثما يحتاج الناس إلى وجود هذه الشخصية المعنوية، جعلوا حاملها مؤسسة. فمجالس التعليم، والبلديات والجمعيات الخيرية، والنقابات، والجامعات، ومراكز البحث العلمي، والأوقاف لوجوه البر العامة Foundations، كل ذلك وغيره كثير صار مؤسسات، لا بد أن يحمل في نهاية اسمه عبارة Incorporated بشكل مختصر في الغالب Inc.

ومع ظهور مفهوم المؤسسة، وجدت شركات المساهمة، بل إنهما ما افترقتا إلا قليلا كما أوضحنا . وشركات المساهمة والمؤسسات أوجدتا ألوانا جديدة من الاستثمار : الأسهم بأنواعها والسندات بأنواعها، يستريح الناس من خلالها، ويستفيد منها بشكل خاص أولئك المستثمرون الذين لا يرغبون بإدارة أموالهم بأنفسهم، وكذلك أشخاص يديرون أموالا لا يملكونها مثل أموال الأوقاف، والهيئات الدينية والاجتماعية والعلمية وغيرها.

ولقد كان لظهور مفهوم المؤسسة، ثم توسعه، وترسخه، تأثير كبير في تنشيط الأوقاف، والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنه

قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، ويسر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة أخرى. غير أن ذلك كان عاملا من جملة عوامل، نتابع دراستها بإيجاز.

٢ - توسع النظم الضريبية وتعهدها:

النظم الضريبية في مختلف البلدان ظاهرة قديمة قدم التجمعات الإنسانية^(٧٦).

والذي يهمننا منها هو أنه مع توسع النظم الضريبية وكثرة تفصيلاتها أدركت معظم الأمم حاجات كثيرة لتشجيع أعمال البر من خلال النظم الضريبية . وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع من الإعفاءات، والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر، عامة اجتماعية، أو خاصة أهلية، وكذلك إعفاءات وتخفيضات ضريبية للمتبرعين لوجوه البر.

فالبنية القانونية للإعفاءات والتخفيضات الضريبية، في الولايات المتحدة مثلا، تتضمن الإعفاء الكامل للمؤسسات الوقفية ذات البر العام Public Foundations من الضرائب على أموالها التي تملكها، وكذلك الضرائب على ما يأتيها من إيرادات . كما تشمل الامتيازات الضريبية المتبرعين للهيئات الوقفية ذات البر العام، وغيرها أيضا من الهيئات المعفاة من الضرائب، بحيث يحصل الواقف على مزايا ضريبية عديدة تتعلق بالضريبة على الدخل وعلى رؤوس الأموال، كالعقارات والآلات، وبالضريبة على التركات عند التبرع من خلال الوصية.

^{٧٦} وقد يكون النظام الإسلامي هو الوحيد والسابق في تقييدها في أضيق نطاق، وفي الحد منها ومحاربتها.

يضاف إلى ذلك مزايا ضريبية عديدة أضفتها النظم الضريبية على أشكال عديدة مما يشابه بعض أشكال الوقف الأهلي أو الذري، يشمل بعض أنواع ما يسمى بإدارة الأموال بالأمانة Trusts أو Trust Funds . ولقد أدت هذه الإعفاءات الضريبية والأشكال القانونية المتعددة لإدارة الأموال الخاصة والعامة إلى نشوء مجموعة من المهن المتخصصة تتمحور حول انتقاء الشكل القانوني الأفضل لتحقيق الأهداف التبرعية الخيرية ذات البر العام و/ أو ذات النفع الأهلي أو الذري، مع الحصول على أكبر قدر من الإعفاء الضريبي لأن في ذلك إكثار للمال نفسه ومحافظة عليه من أن تأكله الضرائب .

٣ - التجديد المستمر في أدوات الاستثمار:

شهد ربع القرن الأخير تطورا عجيبا وسريعا في أدوات الاستثمار وطرقه قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون ثلاثة أو أكثر . فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ يكثر الجديد ويتزايد كل يوم .

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فنا تخصص له البيوتات المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين، وتجند له العلماء المتفرغين، حتى إنهم ليسمونها "منتجات" استثمارية أو مالية أو مصرفية. وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى كله إلى تيسير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء، ولجميع أولئك الذين لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطق الأسواق ومقارعة عناصر الإنتاج

الحقيقية ومطارحة المنتجات والسلع والخدمات، أو لا يملكون الخبرة
والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك .

هذه الابتكارات الجديدة في عالم أدوات الاستثمار وأوعيته أدت بدورها
إلى ظهور صور جديدة من الأوقاف ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك
الأشكال الاستثمارية الجديدة .

ثانياً: أهداف وقفية تفصيلية:

من الواضح أن أهداف الوقف هي وجوه البر والقربات. ومن الواضح أيضاً أن
الشريعة الغراء قد أقرت، منذ عهد نبيها صلى الله عليه وسلم ، أن الصدقة على
النفس والأهل والولد هي من أعمال البر . وهذا أمر لم تستطع التشريعات الغربية
- وبخاصة الأمريكية - أن تدركه إلا في العقود المتأخرة من هذا القرن^(٧٧).

فالوقف الأهلي أو الذري هو من أعمال البر الاجتماعية، لأنه يهدف إلى
رعاية الأهل والذرية. وهو من أعمال البر الاقتصادية أيضاً لأنه يهدف إلى
الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ
على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إفنائها
بالاستهلاك أو الإتلاف . فهي بهذا بر اقتصادي يتضمن المحافظة على ثروات
الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، وعلى استمرارية إنتاجها وعطائها .

ووجوه البر عديدة ومتنوعة ويمكن تصنيفها حسب أهدافها إلى أبواب
عديدة من دينية وعلمية واجتماعية وصحية وغير ذلك .

^{٧٧} محمد الكبيسي، " مشروعية الوقف الأهلي ومدى الصلحة فيه، ضمن وقائع ندوة الأوقاف في العالم
العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣، ص ٤٤ .

وليس هذا هو مقصود هذا الجزء من البحث . ولكننا نقصد الأهداف التي تحدد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني ، وبخاصة مع ملاحظة أوعية الاستثمار المعاصرة وما تقدمه من أغراض متعددة . وهذه الأهداف هي التي تتعلق بنية الوقف ورغبته بشكل ، ومدى ، وكيفية تنظيم الإحسان ، أو البر ، الذي يرغب بتقديمه .

وهنا يمكن أن نميز بين الأهداف الخمسة التالية مع ملاحظة أن بعضها قد يتداخل - في التطبيق الواقعي - مع بعضها الآخر ، وبشكل أدق فإن هدف تخفيض الضريبة أو الإفادة من الإعفاءات الضريبية التي يوفرها القانون قد يسير جنباً إلى جنب مع جميع الأهداف الأخرى . وكذلك فإننا قد نجد في النماذج التطبيقية محاولة لتحقيق هدف التنمية ، وهدف الكفاية ، وهدف خفض الضريبة بوقت واحد معا :

١ - هدف تنمية مال الوقف نفسه ثم بعد ذلك توزيع إيراداته على وجوه البر :

وهنا يكون قصد الوقف تنمية مال الوقف أولاً حتى يبلغ مقدارا يظن فيه الوقف أن إيراداته - عندئذ - تسع الأغراض التي حددها له . قد يرغب الوقف بهذا لإدراكه أن ما يريده من أغراض لا يغني فيها المال الذي يوقفه لإقليلا . وهو يعتقد أنه لا بد أولاً من تنمية هذا المال وزيادته ، حتى تستطيع إيراداته بعد فترة من الزمن الوفاء بالأغراض التي وضعها للوقف . ويتم ذلك بتخصيص إيراداته لتضم إلى رأس المال لبضع سنوات .

وقد يرغب الوقف أيضاً بالاستمرار في تنمية المال حتى بعد انقضاء الفترة الأولية بحيث لا يوزع جميع إيراداته الصافية على أغراض الوقف ، بل

يخصص جزء منها ليضاف إلى رأس مال الوقف، وعندئذ يوزع جزء فقط من مجموع الإيرادات.

وهدف النماء هذا صار في عصرنا متيسرا لأنه صار من الممكن القيام بتقديرات علمية للنماء المتوقع في كثير من أنواع الاستثمارات، وبخاصة ما كان منها بواسطة البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار التي تتوافق مع الأحكام الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن هدف النماء نفسه هو من أعمال البر الاقتصادية، لأن التنمية هي من البر، لما لها من منافع اقتصادية عامة للمجتمع على عمومه.

٢ - هدف تحقيق إيرادات معينة للموقوف عليه يعود بعدها المال مع إيراداته المستقبلية للواقف:

يتجسد هذا الهدف عندما يكون غرض الوقف من النوع الذي يحتاج إلى إيراد لفترة محددة من الزمن، لا يحتاج بعدها إلى ذلك العون . وهناك أحوال كثيرة من هذا النوع . منها مثلا أيتام يكبرون، أو مسجد يحتاج إلى نفقات إدارته وصيانته وغير ذلك ريثما تتم عمارة أوقافه التي ستكفي غلالها للقيام بذلك، وغير ذلك من الأهداف الموقته التي تزول بعد وقت معين . وهي كثيرة لا تحصى .. فيرغب محسن في وقف يحقق هذا القدر من البر، وبعد انتهاء الحاجة إليه تعود الأموال الموقوفة إلى الواقف.

٣ - هدف تحقيق دفعات نقدية للموقوف عليهم لمدة معينة:

وهنا يكون هدف الواقف تأمين دفعات نقدية، متساوية في معظم الأحيان، وقد تكون متناقصة أو متزايدة، للموقوف عليه بحيث ينتهي الوقف بما فيه من رأس مال عند انتهاء زمن محدد، كأن يكون هدف الوقف رعاية

أيتام حتى يكبروا، فيخصص الواقف لهم مبلغا يستثمر، ويوزع رأس المال مع الإيرادات على دفعات متساوية لعدد من السنين يفنى في نهايتها مال الوقف، وتنقضي الحاجة إليه أيضا . ولا يرغب الواقف باسترداد أي شيء عند نهاية مدة الوقف .

٤ - هدف الكفاية وتأمين الشيخوخة والورثة أو بعضهم:

وقد يكون هدف الوقف تأمين ورثة الواقف أو بعضهم، خوفا عليهم من ضياع، مع تأمين دخل مناسب للقيام بحاجات الواقف في شيخوخته وعجزه عن الكسب .

وهذا النوع من الوقف، قد لا يقصد له البقاء الطويل، وقد يكون البر فيه هو كفاية نفسه عند عجزه وأرذل عمره، أو كفاية من يخاف عليهم الضياع، نحو زوج مع أولاد قليلي البر أو فقراء غير قادرين، أو أطفال صغار يحتاجون إلى رعاية، أو مريض أو معتوه يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة. وقد يضاف إلى ذلك، حب لوجوه البر العامة ورغبة في خصها بالباقي بعد حاجته وحاجة من يخاف ضياعه، اقتناعا من الواقف أنه أحوج إلى ادخار حسناته عند الله تعالى، بجعل مآل الوقف إلى وجوه البر العامة من رد المال إلى ورثته. وقد يكون ذلك طاعة لنصح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ ثم قوله: "مالك ما أكلت فأفنيته، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت". ومن خير ما يبقى الصدقة الجارية .

وينبغي أن نلاحظ أن جميع هذه الأهداف أو معظمها هي مما يتحقق من خلال الشروط الخاصة التي يتحدث الفقهاء عن حرية الواقف في تحديدها،

وذلك دون غض النظر عن الخلافات المعروفة حول الوقف على النفس، أو اشتراط المنفعة للنفس، وحول جواز التوقيت في الوقف، وكذلك حول قضية الوقف على بعض الورثة دون بعض . ولكن كل هذه القضايا هي مسائل اجتهادية، للمصلحة فيها مجال كبير في التأثير على الحكم الشرعي . والمصلحة قائمة في تشجيع الوقف باعتباره وجها مهما من وجوه البر.

٥ - هدف تحقيق أكبر قدر من التخفيض والإعفاء الضريبيين:

لاحظنا أن معظم الحكومات المعاصرة - إسلامية أو غير إسلامية - صارت تعتمد على الضرائب التي تجبها من الناس كمصدر رئيسي لتمويل نشاطاتها وأجهزتها . ورأينا أن معظم الأنظمة الضريبية أقرت أهمية العطاء لوجوه البر وأهمية الأوقاف ذات النفع العام Public Foundations والأوقاف الأهلية أو الذرية التي تتخذ شكل وضع المال بالأمانة Trust، وعملت على تشجيعها من خلال تقديم تنازلات ضريبية سخية للواقفين، وللأموال الموقوفة على حد سواء.

ونعتقد أن وجود الإعفاءات الضريبية وقصد الانتفاع بها لا يتعارض مع قصد البر في الأوقاف، ولعله لا ينقص من الأجر شيئا بإذن الله، لأن الإعفاء الضريبي هو جزء من البنية الضريبية، تتحقق من خلالها أهداف اجتماعية واقتصادية كثيرا ما تحرص عليها الحكومات.

وإذا كانت الضريبة بقانون، فالإعفاء منها والتخفيض فيها هما أيضا بقانون . وكل ذلك يعبر عن الاختيارات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وليس في قصد نوالها إلا تحقيق لتلك الأولويات . وبخاصة أننا نلاحظ في واقع الحال أن البلدان التي تجود قوانينها بهذا النوع من الإعفاءات، مثل الولايات المتحدة، يكثر فيها العطاء لوجوه البر، العام والأهلي معا، في حين نرى عكس ذلك في البلدان التي لم تنم فيها الإعفاءات الضريبية .

الفصل الثاني عشر

صور وقفية مستجدة في الأعيان والحقوق والمنافع

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر لها. وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم^(٧٨)، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يليها، وإما لأنه لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته. كما أن من هذه الأوقاف ما ينتهي بغناء مال الوقف نفسه كما سنرى، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقت الوقف لها.

ومما ينبغي أن يذكر أن لسائل الضرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصور الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين الماليين Financial Planners الذين يبتكرون دائما صوراً جديدة تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلد.

^{٧٨} لا يغيب عن بالنا أن الفقهاء تحدثوا عن صور للوقف أسموها بالمنقطع. وهي الأموال الموقوف أنها موقوفة ولكن لا يعرف شيء، عن أغراضها ومستحقيها. كما أن من الأوقاف ما هو معلوم المستحقين ولكنهم لا وجود لهم فهذا هو الوقف المنقطع الشرط وكل ذلك يصرف على الفقراء، باعتبار ذلك مصرفاً عاماً متبادراً لفئة الوقف. وأما الشرط المنقطع، فيكون منقطع الأول إذا لم يوجد له مستحق عند إنشائه، ومنقطع الأوسط إذا وجد له مستحق فأنعدم ثم وجد بعد ذلك، كأن يكون الوقف على الأولاد ومن بعدهم على الفقراء، فيموت الأولاد وبعد فترة يحدث له أولاد جدد. وإذا كان الوقف على ما يتأكد انقراضهم كأن يكون على أشخاص بأعيانهم، فهذا وقف لا يصح عند جمهور الفقهاء لأنه ينعدم فيه تأييد الموقوف عليه. وهو أمر نرى فيه تقييدا للبر لا مبرر له. (من أجل تعريف الوقف المنقطع والمنقطع الشرط، أنظر الزرقا، ص ١٨٢-١٨٩).

وسنعرض في هذا الفصل بعض صور مستجدة للوقف في الأعيان والحقوق والمنافع ، ونضع لبعضها نماذج لوثائقها في الفصل الخامس عشر. فالأوقاف العينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان، عقارا أو منقولا. أما أوقاف الحقوق والمنافع فيكون فيها المال الموقوف حقا ماليا متقوما أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها.

أولا: صور مستجدة من الأوقاف العينية:

هنالك صور جديدة متعددة في الأوقاف العينية، منها ما يستند إلى مبدأ التوقيت، ومنها ما يقوم على مبدأ التكرار، ومنها ما يعتمد على ربط الوقف ببعض المنافع الشخصية للواقف.

١- صور مستجدة في الوقف العيني تقوم على التوقيت:

إن أهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت حتى فيما لم يعرفه من ذكر التوقيت من الفقهاء، يأتي بعد ذلك منطلق الأعيان المنتجة دوريا^(٧٩).

فالتوقيت في الوقف للمسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلا في أحيان كثيرة. وهو يعني تقديم عقار مع بناءه ليكون مسجدا لمدة موقته يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكا خالصا يتصرف به كما يشاء. وتصبح الصفة الوقفية لهذا النوع من البر ضرورية بصورة خاصة عندما ترتب القوانين نتائج محددة على هذه الصيغة التبرعية.

^{٧٩} يرى الحنفية صحة وقف المسجد وبطلان شرط التوقيت. وواضح أن في ذلك ظم للواقف، فهو لم يرد ذلك مطلقاً، كما أن الحاجة الفعلية للمسجد قد تكون حاجة موقته ريثما يُشترى أو يُبنى المسجد الدائم. وكذلك فإن المالكية، وهم يجيزون التوقيت في الوقف، يرون أن وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً. الخياط، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧.

٢ - وقف الأعيان المتكررة:

وثمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهوم المؤسسة Corporation . فالمؤسسة تعيش عمرا يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها معا، وهي كثيرا ما تكون دائمة مؤبدة . فإذا قامت مؤسسة - هذه طبيعتها- بتحبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين، أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك - ولا شك - وجه من وجوه البر الذي يتخذ نموذج الصدقة الجارية، ولا يخرج عن كونه صورة مستجدة من صور الوقف . والأولى أن يكون مثل هذا الوقف منصوصا عليه في عقد الشركة نفسها . فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلا على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر، يوزع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام . أو ينص عقد تأسيس شركة الأحذية على وقف إنتاج ليلة العيد يوزع مجانا لجميع أهل محلة المصنع، أو ينص عقد شركة اللبن (الطوب) أن توقف واحدا بالمائة من إنتاجها للمساجد، يعطى أولا بأول للمساجد التي تبنى في منطقة المصنع .

ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون مؤبدا لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، فيمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأييد . ويمكن أيضا أن يكون جاريا متكررا لمدة محددة، لعشر سنوات أو لخمسین سنة، حسب رغبة مؤسسي المؤسسة في عقد تأسيسها . ولكل من الأجر والثواب على قد ما يعمل من البر . ولا يتعلق هذا الوقف بأي جزء من أصول الشركة وموجوداتها، وإنما هو وقف لجزء من إنتاجها فقط . فهو نوع من وقف المعدوم الذي لم يكن موجودا عند الوقف .

وهذه الصورة الجديدة تشبه صورة وجدت في بعض البلدان الإسلامية في الماضي، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عرف وقف نسبة من الحاصلات الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض الزراعية. وقد سمي هذا النوع من الوقف باسم "العقر الموقوف" في العراق^(٨١).

٣- الوقف مع اشتراط المنافع للواقف:

على أن هناك مبدأ آخر درسه الفقهاء منذ أوائل دراساتهم الفقهية، وهو اشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته، حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول ﷺ، بأكله من وقفه لحداثق مخيريقي، وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر، وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.

ولكننا نرى إيراده هنا أيضا بسبب كثرة الصور المعاصرة لتطبيقه. ففي المجتمع المعاصر، الذي تكثر فيه المفاجآت الاقتصادية، والذي صغر فيه حجم العائلة، زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة، وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى، الذي هم في العادة ممن يكثر فيهم حب الخيرات وأعمال البر. كل ذلك يجعل الصور الوقفية التي تتضمن شرطا بالانتفاع من المال الموقوف طيلة حياة الواقف، مما هو كثير الشيعوع، فضلا عن أن نشر العلم به بين الناس يشجع على انتشار الأوقاف وكثرة إنشاء أوقاف جديدة.

ومن المعروف أن الوقف على وجوه البر مع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى به عند الحنابلة، وهو

^{٨١} عدنان نادر عبد القادر "ورقة عمل عن الوقف في العراق" في إدارة وتشجير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة ١٩٩٤. ص ٣٨١ - ٣٩٢.

المعمول به فعلا في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية، كما أنه هو ما عليه الفتوى عند الأحناف وهو رأي أبي يوسف.^(٨٢) كما أنه هو المعمول به في سجلات المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية^(٨٣).

وقد يكون النموذج الأمثل لهذا الوقف أن يحبس الواقف المال على وجوه الخير، ويخرجه من ملكه، ويحوزه الناظر، ولو كان هو الناظر نفسه فتصبح يده عليه يد أمانة لا يد ملك، وأن يذكر الواقف في الموقوف عليهم أن تكون زوجه هي أول الموقوف عليه فتختص وحدها بالمنافع طيلة حياتها بعده، ثم يذكر الموقوف عليهم بعد موتها، ثم يستثنى من كل ذلك كون غلة الوقف ومنافعه واستعماله للواقف نفسه طيلة حياته. (انظر النموذج رقم ١ في الفصل الخامس عشر).

ثانيا : صور مستجدة من أوقاف الحقوق والمنافع:

وهي أوقاف يكون الموقوف فيها حقا متقوما أو منفعة مملوكة لغير مالك العين، كما في الإجارة، والوصية بالمنفعة منفصلة عن العين.

٤ - وقف الحقوق المعنوية:

ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية. ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف،^(٨٤) وحق

^{٨٢} لتفصيل ذلك انظر الخالد، ج ١، ص ٢٠٥-٢٢٢.

^{٨٣} يحتفظ الكاتب ببعض صور لوائح وقفية مسجلة في المحاكم الشرعية الأردنية تتضمن استثناء منافع الموقوف لنفس الواقف ولزوجته من بعده، وبعد موتهما تكون الغلال والمنافع لوجوه الخير الموقوف عليها. ويشكر الكاتب معالي الدكتور عبد السلام العبادي، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن لتوفير هذه النماذج.

^{٨٤} إن حق التأليف نفسه، وحق الابتكار مثله، ليس حقا ماليا، لأنه غير قابل للتحويل من شخص إلى آخر، لحرمة ذلك لأنه كذب، فهو بالتالي غير متقوم، لأن التقويم لا يكون إلا بين أشخاص متعددين، أي هو ما-

الابتكار، وحق الاسم التجاري. ويكون تحبيس حق استغلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما نجده في مقدمات كثير من الكتب. حيث يصرح المؤلف أنه "يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقه لله تعالى".

وفي نظرنا، فإن ذلك النص يعني أن الواقف يبيح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتاب - ولو بنشره وتوزيعه - شريطة أن لا يحصل من ذلك على أي ربح، أو أن أي ربح يحصله، ينبغي أن يتصدق به نيابة عن الواقف. لأن هذا هو معنى الصدقة لله تعالى. ويمكن كذلك أن تحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف، فتصرف الصدقة لله تعالى إلى إيراد حق المؤلف، وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة، أو أكثر، أو لجميع الطباعات، حسبما هو مألوف في بلد المؤلف أو الناشر أو كليهما. وبهذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسترباح بنشر الكتاب شريطة أن يتصدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة أو بما حدده المؤلف من وجوه خير، إن كان قد حدد شيئاً منها بالوصف.

أما إذا نص الواقف على أنه "يسمح لأي ناشر أن ينشر كتابه وأن يتكسب بعمله هذا وأن المؤلف يسامح الناشر بأية حقوق تستحق له"، وهو نص غير مألوف في العادة، فإن مثل هذا الشرط فقط هو الذي يبيح حق التكسب لأي شخص من نشر هذا الكتاب.

كما أننا نرى أن جميع الكتب التي ألفت قبل شيوع أشكال جديدة من الاستغلال للأعمال المعنوية، لم تكن شائعة عند ظهور هذه الكتب، نحو التحويل إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو أي شكل آخر من أشكال

=يقصد إلى التعرف على ما يسمى بالقيمة التبادلية Exchange Value. أما حق استغلال المؤلف أو المبتكر فهو حق آخر يملكه صاحب التأليف أو صاحب الابتكار. وهو حق قابل للتقويم لأنه قابل للتداول.

الاستغلال، وأشار مؤلفوها إلى تحبيس حق النشر، دون ذكر أشكال الاستغلال الأخرى، فإن الوقف يطول أشكال الاستغلال الأخرى أيضا، ولا يقتصر على النشر من دونها، لأن هذه الأشكال مقصودة بالتحبيس وإن لم تكن معلومة الإمكان عند نشوء الوقف.

ونرى أنه ينبغي على إدارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي نشأت فيها هذه الأوقاف المعنوية أن تعنى برصدها، وتسجيلها، وحمايتها ممن قد يعتدون عليها، وتحصيل حقوق الأمة (أو حقوق الموقوف عليهم) من الناشرين الذين ينشرونها ويحملون المستهلك أكثر من كلفتها، إلا إذا توجهت إرادة الواقف إلى السماح بذلك، وهو ما يندر في العادة كما ذكرنا.

٥- وقف الحقوق المعنوية التراثية:

ومثل حق استغلال الأملاك المعنوية المعاصرة، حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية. وهذا أمر يحتاج إلى شيء من التفصيل. فكتاب التراث الفقهي وغيره كثير منهم قد صرح في مقدمة مؤلفه أنه يضع ذلك بين يدي طلاب العلم ابتغاء وجه الله، بل منهم من صرح بمعنى التحبيس، وإن كان الأغلب أن ذهنه (أو ذهن مالك النسخة المخطوطة عن نسخة المؤلف التي ذكر فيها التحبيس) قد انصرف إلى نسخة معينة بين دفتين وليس إلى الحق أو الملك المعنوي نفسه، لأن نظرية الحقوق المعنوية المتقومة لم تكن معروفة في ذلك الوقت. فلم يعرف أبدا أن أخذ مؤلف عوضا عن السماح باستنساخ نسخة من كتابه. كما أن كثيرا من المؤلفين - ممن لم يصرح بمعنى الوقف - قد لمح إليه واتجهت نيته إليه؛ وذلك يتبين من الفتاوى الكثيرة بعدم جواز أخذ ثمن للفتوى، أو ثمن للعلم مما هو معروف ومنتشر في كتب الفقه.

ولا شك أن حركة نشر التراث التي بدأت منذ حوالي قرن من الزمان، وما تزال في نهضتها، حركة طيبة ومباركة، وأنها أعادت صلة الأمة بتراثها وماضيها. ولا شك أن الناشرين والمحققين قد قاموا بجهود مشكورة ومفيدة في هذا السبيل^(٨٥). وهي جهود متقومة مشكورة يستحقون عليها العوض، أجزا أو ربحا بحسب الحال. ولكنه في جميع الأحوال فإن حقوق المؤلفين الأصليين، قلت أو كثرت، من كل كمية تطبع من الكتاب المحقق ينبغي أن توجه إلى حيث انصرفت إراداتهم الوقفية، الصريحة أحيانا أو الضمنية أحيانا أخرى.

وهذه الأغراض الوقفية هي حيث تكون الكتب ميسرة للعلماء والمتعلمين. وينبغي أن يقدر ذلك دون أي افتئات على حق المحقق مقابل ما قام به من جهد، ودون تفريط بحق الأمة وبخاصة المكتبات العامة والجامعات والمدارس والمساجد وغيرها من المراكز العلمية والعلماء والمتعلمين مما يدخل بعمومه في قصد الواقف التراثي فكل بقيمته، ولكل بحسب نصيبه من مبيعات الكتاب المنشور. ونرى هنا أيضا أنه ينبغي لوزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية أن تحافظ على أوقاف الأمة في هذه الحقوق المعنوية وتصونها. بل قد تكون هذه أولى بالصيانة والمحافظة عليها من حقوق استغلال الأملاك المعنوية الموقوفة التي أوقفها من لا يزالون على قيد الحياة مما لاحظنا في الفقرة السابقة. ومن الواضح في هذه الأوقاف أنها على سبيل التأييد كما تدل صيغة الوقف بنصها

^{٨٥} تختلف نسبة جهد المحقق من كتاب لآخر. فقد تكون كبيرة في بعض الكتب وقد تكون قليلة بل رمزية في كتب أخرى. ومهما كان جهد المحقق، فيبقى للكاتب التراثي جزء لا بد منه. وينبغي أن نلاحظ أنه كثيرا ما تكون سمعة الكاتب التراثي وشهرته مما يعطيان تأثيرا كبيرا في اشتها اسم المحقق، مما قد يكون له تأثير في رواج الكتاب وفي رواج محققه. وقد يكون العكس في حالات قليلة.

في كثير من الأحيان، أو بمضمونها ومحتواها مع معرفة رأي المؤلف التراثي
بمسألة تيسير كتب العلم للمتعلم والعالم.

٦- صور وقفية مستجدة في حق الطريق:

ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق. ومثله حق
عبور جسر مثلا وهو حق ارتفاع. فمن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل
للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يتخذ وقفه إحدى صورتين.

الصورة الأولى أن ينشئ مالك عقار حق طريق في عقاره، وهو حق
جديد لم يكن موجودا من قبل. كأن يوجد في منطقته مسجد له طريقه
الخاص به . ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق
ارتفاع في أرضه يكون طريقا أقرب لهذا المسجد، ولا يريد أن يوقف عين
أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق بحيث لا يستطيع
أحد أن يلغيه بعد موته مثلا.

وحق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع
المحافظة على الحق لأصحابه (وهو العابرون إلى المسجد). فيمكن مثلا أن
يقيم بناء عظيما ويجعل ضمنه ممرا إلى المسجد.

والصورة الثانية أن يكون حق الطريق مملوكا لشخص غير مالك
الأرض فيرغب في ثواب وقفه في وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفال إلى
مدرسة يختصر فيه عليهم طريقا بعيدا. وقد يرغب الواقف بأن يجعل حق
العبور له ولغيره معا، مثل بئر رومة التي كان فيها دلو الواقف عثمان رضي
الله عنه مثل دلو أي أحد من المسلمين.

وفي كلتا صورتين يمكن أن يكون الوقف مؤبدا أو موقتا. ويكون التوقيت إما بزمان محدد، سنة أو عشر سنوات، أو معلقا على واقعة آيلة للحدوث. كأن يكون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة، فيستغنى عن ذلك المعبر.

ويتفرع على هاتين الصورتين صور عديدة أخرى تأخذ بعين الاعتبار وقائع مستجدة في حق الطريق أو حق العبور. ففي كثير من البلدان توجد اليوم طرق وجسور مملوكة لشركات خاصة، وأحيانا بلديات أو لحكومات. ويكون العبور عليها بثمن محدد. فيمكن للشركة المالكة أن توقف حق العبور هذا أو جزءا منه لوجوه البر. ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صورا فرعية عديدة نذكر منها.

١- العبور مجانا لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين، نحو مسجد، له مخرج من الطريق خاص به ومعروف.

٢- العبور مجانا لسيارات الإسعاف والإطفاء وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها من سيارات الخدمة العامة الطارئة.

٣- العبور مجانا لبعض العابرين كالمسنين والمعاقين.

٤- العبور مجانا في ساعات معينة، نحو ساعة ما قبل صلاة الجمعة وساعة ما بعدها مثلا^(٨٦).

^{٨٦} قد تشبه هذه الصور وقف المشاع من بعض الوجوه. ومثال وقف المشاع مسألة بئر رومة. فقد اشترى عثمان رضي الله عنه أولا نصف البئر، كما تذكر الروايات لأن صاحبها طلب ثمنا عاليا للكل. وأوقف ذلك النصف بعد أن اتفق مع شريكه على المهايأة. فكان الناس يستقون في يوم عثمان ولا يأتون في يوم الشريك الذي كان يبيع الماء ببعاء. ثم قبل الشريك ببيع حصته لعثمان فأوقفها كلها ولكن يلاحظ هنا أن عثمان أوقف حصته من البئر، أي عين البئر نفسها ولم يوقف بعض الدلاء. أما في صورتنا المذكورة في النص، =

ومثل وقف العبور المجاني، وقف العبور بثمن مخفض. وكل ذلك يمكن أيضا أن يكون دائما أو مؤقتا، وبخاصة أن بعض هذه الملكيات نفسها (الطريق والجسر) كثيرا ما تكون في نفسها ذات طبيعة مؤقتة - تؤول الملكية فيها للحكومة أو البلدية بعد فترة من الزمن - هي سنوات الامتياز الذي تحصل عليه الشركة التي بنت الطريق أو الجسر. وكثيرا ما يلغى رسم العبور أصلا بعد تملك الحكومة للطريق أو الجسر.

ولماذا لا تعامل جميع هذه الصور معاملة الوقف، طالما أن المتصدق يرغب بجعلها كذلك؟. فهو يرغب أن يجعلها وقفا يقيد المالكين اللاحقين، من ورثة أو غيرهم، بحق الارتفاق هذا، مؤبدا أو إلى مدته، وأن يستفيد أيضا مما يمكن أن يكون للوقف من مزايا قانونية وضريبية بقدر ما يقدمه لوجوه البر العامة.

٧- صور وقف الخدمات:

ومما يشبه حق الطريق، الحق بمنفعة أو خدمة معينة. فمن صور الوقف المستجدة وقف خدمة معينة، لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأييد أو التوقيت. ويمكن أن يتخذ وقف الخدمة هذا صوراً عديدة نذكر منها ما يلي:

• وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية مجانا إلى المساجد والمكتبات. ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل، نحو شركات الطيران، والسكك الحديدية، والخطوط البحرية، ومؤسسات النقل البري،

= فإن الوقف ينصب على حق الارتفاق نفسه وليس على ملك الطريق. فهو ليس وقفا مشاعا لجزء من الطريق. بل يبقى الطريق مملوكا ملكا خاصا بكل ما يسلط الملك صاحبه على العين الملوكة، ولكن العين مقيدة بوجود هذا الحق الموقوف.

ومؤسسات البريد، سواء أكان الناقل في القطاع الخاص فيكون فعله وقفا عاديا، أم في القطاع العام فيكون فعله نوعا من الإرصاء.

• وقف خدمة نقل الأشخاص وهو مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويمكن أن يكون ذلك لأشخاص يحددون بأوصافهم كالشيوخ، والمعاقين، والحوامل ...

• وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترويحية التي يكون دخولها عادة مأجورا، لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيضا. مثال ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان، ودور الألعاب الترفيهية والرياضية، التي يمكن أن يكون تقديم خدمات الدخول فيها مجانية، بموجب الوقف، للزمنى، أو المعاقين، أو الأطفال، أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

• ويشبهه وقف الخدمة أيضا وقف الاشتراك بالنادي الرياضية والترفيهية. ووقف الاشتراك بالنادي يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما مؤبدا حياة المستفيد أو قد يورث عنه. كما يمكن تحديد الموقوف له بصفته فيكون لعشرة تلاميذ في مدرسة معينة، أو لعشرة أطفال في ميثم معين مثلا. وبذلك يمكن أن يكون هذا الوقف نريا أو خيريا حسبما يحدده الواقف من شروط.

٨- صور وقف حقوق ارتفاق أخرى:

وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حق الطريق يمكن أيضا وقفها. منها مثلا وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلا في كل من صلاتي الفطر والأضحى. فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لهذه الساعات القليلة في العام كله. فيحبس مالكة حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق استعمالها في الأوقات الأخرى،

ودون أن يحرم ورثته من التسلط على ما يمتلكون بالإرث، مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها. فتكون للأرض استعمالات أخرى في الأوقات الأخرى لاتتعارض مع كونها مصلى العيد، كأن يستغلها موقفا للسيارات، أو مكانا للمعارض التجارية، أو ملاعب لكرة القدم، أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب، ويتركون أحد أدوارها، أو أكثر، دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا.

ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبدا أو موقتا حسب إرادة الواقف . ثم قد تنقضي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلا، فيكون التوقيت بمدى الحاجة، إذا نص على ذلك الواقف ضمن شروطه.

ويشبهه حق الصلاة في مصلى العيد تحبيس حق وقوف السيارات في مكان معين لأغراض معينة. فيمكن مثلا لملك موقف للسيارات، سواء أكان أرضيا أم في طبقات معمرة ضمن عمارة، أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين، أو حق إيقاف سيارات محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها، أو ركابها. ويمكن أن يكون هذا الوقف مؤبدا أو موقتا بزمن يحدده الواقف للسنة والسنتين، أو يتحدد بواقعة معينة، نحو توفر موقف محبسة أرضه لمصلى المسجد، أو فتح شارع، أو انهدام عمارة، الخ.

٩- صور وقف المنافع:

وهناك أيضا وقف المنافع. وقد رأينا جواز الوصية بالمنافع وأنها تحسب من الثلث. أما تحبيس المنافع فلم يرد في أذهان الفقهاء إلا ما يتضمنه معنى الوقف نفسه، لأنه حبس العين وتسبيل المنافع أو الثمرات والغلال.

فالوقف مقصوده هو تسبيل المنافع لوجوه البر. وبنفس المقولة فإن حبس المنفعة لمدة محددة من قبل مالك العين ما هو إلا شبيهه بالوقف الموقت عند من قال بالوقف الموقت، فهو داخل في الخلاف المعروف. ولكنه في الحقيقة يختلف عنه من حيث الصيغة القانونية وما قد ينشأ عن ذلك من اعتبارات تتعلق بالضرائب والشخصية المعنوية المستقلة عن العين، ونحو ذلك.

ولكن المنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، والعمري عند من يقول بها. فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر العين أو بعمر مالك المنفعة، دون أن يملك العين نفسها، فإن القول يرد بإمكان حبس هذه المنفعة على وجوه البر، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيجعله مسجدا للناس، أو يملك منفعة حيوان فيجعلها لنقل الحجاج، أو منفعة دار لسنة فيجعلها لمبيت ابن السبيل مثلا.

١٠- صور مستجدة للوقف شبيهة بوقف المنافع:

وهناك صور أخرى شبيهة بوقف المنافع يمكن تمثيلها بخدمات الهاتف. فيقوم شخص بشراء خدمة هاتف محلي مثلا من بائع خدمات الهاتف لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبير، ثم يوقف الخدمة الهاتفية التي اشتراها لصالح مستشفى مثلا، أو دار للأيتام، أو مكتبة عامة. ويمكن لشركة الخدمات الهاتفية، أن تباع هذه الخدمة بشكل مؤقت لسنوات قادمة عديدة أو على سبيل التأبير، طالما أنها خدمة يمكن تحديدها، بأن تكون مثلا للمكالمات المحلية فقط، فيكون مقابلها رسم معروف محدد؛ ويمكن للشركة عندئذ حساب سعر لهذه الخدمة لسنوات عديدة قادمة أو على سبيل التأبير.

ويشبهه وقف الخدمة الهاتفية في ذلك وقف خدمات أخرى مثل وقف خدمة الماء^(٨٧). بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقدارا محددًا دوريًا من الماء ويوقفه، مؤبدًا أو مؤقتًا، لوجه من وجوه البر العامة^(٨٨). ومثلها ما يمكن أن ينطبق على مقدار معين دوري من كيلواط الكهرباء، فيكون وقفًا للكهرباء وكذلك وقف خدمة جمع القمامة والتخلص منها، عندما يتم جمعها والتخلص منها مقابل أجور معلومة كما هو الشأن في مدن كثيرة .

كل ذلك وكثير مما يشبهه ويقاس عليه تكون فيه المنفعة أو الخدمة هي موضوع الوقف وهي وجوه بر كثيرة تتضمن معنى وقفيا - مؤقتًا أو مؤبدًا - وينبغي أن تنظم فقها حتى يمكن تشجيع أعمال البر، وإتاحة الفرصة للمحسنين ليستفيدوا مما قد تقدمه القوانين من مزايا للأموال الوقفية بما في ذلك ما يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

وإذا لاحظنا أن مثال وقف كمية معينة من الماء يتضمن عينا وليس منفعة في الحقيقة، فهو مثل در الشاة، ولكن دون شاة... ويمكن أن يكون مثل ذلك أيضا وقف أعيان دورية مستقبلية، مما لا ينتجه الواقف، على سبيل التوقيت أو التأبيد. مثاله وقف المجلات العلمية على المكتبات ودور العلم. فيوقف محسن أعدادا مستقبلية لمجلة ما لمدة عشر سنوات، أو على سبيل التأبيد على مكتبة معينة، بحيث يشتري الواقف هذا الحق بمبلغ معين ممن يصدر المجلة الدورية.

^{٨٧} استعملنا تعبير خدمة الماء لما تضمنه من توصيل الماء إلى مكان استعماله وذلك من خلال الأنابيب والآلات الملوكة لمنتج الخدمة.

^{٨٨} وهو أمر يمارس فعلا في بعض بلدان المسلمين، منها دمشق، ويمكن تعميمه في أي مكان آخر.

الفصل الثالث عشر

صور مستجدة من الأوقاف النقدية والمختلطة

عرف فقهاؤنا التراثيون وقف النقود، فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من منع. ومدار خلافهم، هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا. فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياسا على جواز تأجيرها لهذا الغرض على خلاف في ذلك^(٨٩) ومنهم من قال بجواز وقفها لإقراضها، لأن مايرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقرض عند أخذ القرض^(٩٠). ومنهم من قال بوقفها لتستثمر مضاربة، ثم يوزع ربحها على أغراض الوقف^(٩١).

كل ذلك قد يعني أن الجديد في وقف النقود، وما يعبر عنه في العادة بوحدات النقود، ليس كثيرا. فقد أغنانا فقهاؤنا رحمهم الله عن كثرة الخوض في هذا الصنف من الأوقاف.

ولكن الحقيقة هي أكثر من ذلك، إذ يمكن أن توجد صور مستجدة لوقف النقود وما هو في مقامها، بل إن بعضها قد وجد فعلا فيما لدى الناس من أنواع المعاملات. فكما هو الشأن في الصور المستجدة من وقف الأعيان والحقوق، فإن سبب ظهور الصور الجديدة إنما هو تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار، والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي. وسندرس في هذا الفصل صورا مستجدة لوقف النقود وما هو في مقامها، كما نبحث في صور مستجدة في وقف أموال مختلطة من النقود والأعيان والحقوق لأنها مما يقدر عامة بالنقود.

^{٨٩} المجموع، ج ١٥، ص ٣٢٠ وما بعدها.

^{٩٠} الزرقا، ص ٤٨، وانظر كذلك حاشية ابن عابدين، ج ٤. باب الوقف.

^{٩١} الزرقا، نفسه، وهو عند المالكية أيضا، انظر الخطاب والميعار العرب.

أولاً: صور مستجدة من وقف النقود:

لقد أدى الواقع المعاصر في وسائل وأدوات الاستثمار إلى إمكان نشوء أشكال جديدة من وقف النقود. سنناقش منها وقف النقود في محافظ استثمارية ، ووقف الإيراد النقدي ووقف الاحتياطي لدى شركات المساهمة.

١- وقف النقود في محافظ استثمارية:

وأول هذه الصور وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية. وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المدير، وكلاهما تحدث عنهما الفقهاء، مع ملاحظة أنه تقوم إدارة واحدة لأموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، وهو أمر أشبعه بحثاً الفقهاء المعاصرون، من الذين اهتموا بالعمليات المالية المعاصرة وبخاصة معاملات البنوك الإسلامية . فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

ويمكن أن يتخذ هذا الوقف واحدة من ثلاث صور فرعية. أولها أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، نحو مصنع لديسكات الكمبيوتر، ثم إنفاق إيراداته على غرض وقفي معين، وليكن الإنفاق على دور للأيتام مثلاً. ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً^(١٦). ويمكن أن تكون الهيئة الوقفية حكومية، أو شبه حكومية، أو خاصة. كما يمكن أن يفوض الواقفون

^{١٦} مثال ذلك ما تعرضه الهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي في المملكة

العربية السعودية باسم مشروع سنابل الخير.

الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً، وبذلك فقد تنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة .

ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بنفس الوقت المستثمر. ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخرى، على أساس عقد المضاربة المعروف أو عقد الإجارة المعروف أيضاً. ومن الواضح أنه إذا استعملت النقود في تملك أصول عينية تتغير بذلك طبيعة الوقف من نقدية إلى عينية.

والصورة الفرعية الثانية لوقف النقود تتم بأن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات.

وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم. كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك الوديع (المضارب)، أو في جهة أخرى مشابهة. ولكن الناظر - في جميع الأحوال - ليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها، إذ أن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة، إن كان له من صلاحية في هذا الشأن على الإطلاق.

ومن العلوم أن الصناديق الاستثمارية بأنواعها لا تعمل كلها على أسلوب المضاربة. إذ أن كثيرا منها يعمل بأسلوب الإجارة فيكون المدير فيها أجيورا أو وكيلا بأجر متعاقد عليه.

أما الصورة الفرعية الثالثة لوقف النقود فهي مألوفة كثيرا في عالم اليوم، ويمارسها الكثيرون في إنشاء المشروعات الوقفية. وقد يرغب بعضهم في عدم تسميتها وقفا للنقود، لأنها تتحول بالمآل إلى أعيان معمرة تخصص لأغراض وقفية عامة.

أما الشكل البسيط لهذه الصورة الفرعية فهو لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيري. فعندما تحتاج مجموعة من المسلمين إلى مسجد مثلا، كثيرا ماتشكل لجنة لجمع النقود تبرعات من المحسنين لبناء المسجد. وكثير من المشروعات الوقفية من بناء مساجد ومستشفيات ودور أيتام وغيرها صارت اليوم مكلفة بحيث لا يستطيع في معظم الأحيان محسن واحد القيام بها. والنقود المجموعة لها حكم الوقف منذ تاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع. وآلية عمل اللجنة تتضمن في الحقيقة توكيلا لها باستعمال هذه النقود في شراء الأرض وإنشاء البناء المطلوب وكل مرافقه، فهي بحكم هذه الوكالة تحول النقود - بعملها - إلى أعيان من خلال القيام بالأعمال الإنشائية.

أما الشكل المتطور لهذه الصورة فتعبر عنه الطروحات السودانية والكويتية في هذا المجال. فالهيئة العامة للأوقاف في السودان والأمانة العامة للأوقاف في الكويت أقامت مؤسسات أسمتها الأولى: "مشروعات وقفية" وأسمتها الثانية "صناديق وقفية". بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية

لمشروع معين، أو لغرض معين. ثم يستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق. فهناك مثلا مشروع _ أو صندوق - وقفي لمستشفى أو لمسجد، أو لناد للشباب. وقد يتخصص المشروع - أو الصندوق - الواحد ببناء المستشفيات، أو المساجد، أو النوادي في عموم القطر، فلا يكون لبناء واحد فقط بحيث يكون المشروع - أو الصندوق - دائما مستمرا، يقوم بتغذية الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتغذى هو نفسه بالنقود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو الصندوق .

٢- صور مستجدة في وقف الإيراد النقدي:

ومن صور وقف النقود أيضا وقف إيراد نقدي، دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق صور عديدة لا حصر لها، ولكنها تدور حول محورين هما:

- وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة. ومثاله أن يوقف شخص الإيراد، الإجمالي أو الصافي، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام . أو أن يوقف محسن، يملك موقفا للسيارات، إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة، أو أن يوقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر.

ويمكن لوقف الإيراد هذا أن يكون موقوتا أو مؤبدا. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه "الصدقة الجارية" فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم ١٤١٨هـ، وكان يحسب إيراداته شهريا فليس هذا وقفا، بل هو صدقة عادية، تنقضي بدفعها عند نهاية

الشهر . أما لو حبس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، فإنه ينشئ بذلك وقفا إيراديا نقديا .

ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد كل سنة لأي عدد من السنوات فهو وقف، أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار فهو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان . أما لو أوقف إيراد ثلاثين يوما متتابة، فهو صدقة جارية مدة ما جرت، ولو كانت تلك المدة قصيرة.

• وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية، الإجمالية أو الصافية، لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة، غير الزكاة المفروضة التي لا بد أن توزع في مصارفها الشرعية.

وقد تتوجه إرادة الواقف لجعل الوقف في وجه من وجوه البر العامة، أو أن يكون لصالح أشخاص بأعيانهم وذرياتهم، أو بأوصافهم حتى لا يكون الوقف منقطعاً بانقراض الموقوف عليه .

والحقيقة أن حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية هو قريب جدا من هذا النوع من الوقف . وهو لا يختلف عن الوقف الذي نتحدث عنه إذا اعتبرنا الوقف موقتا بانتهاء وجود البنك نفسه، وذلك لأن النصوص المألوفة في عقد تأسيس البنك، في أمر هذا الحساب، أن يجعل رصيده المتبقي في مثل مصارف الزكاة عند انعدام البنك الإسلامي.. أما إذا أردنا أن يكون الوقف فيه مؤبدا فينبغي أن نضيف إليه موقوفا عليه لا ينقطع، كأن ينص أنه عند انعدام البنك يبقى أصل المال المتراكم في هذا الحساب ليستثمر في عقار أو مضاربة أو غير ذلك وتكون غلاته أو أرباحه في الفقراء والمساكين مثلا.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إرادة الواقف قد تتوجه إلى معنى الوقف، لما يتضمنه من صدقة جارية، عمر المال أو المشروع الاستثماري الذي يخصص جزء من إيراده وقفا. وهو قد يرغب فعلا أن يلزم نفسه وورثته بذلك، دون أن يخرج العين نفسها أو المشروع الاستثماري نفسه من ملكه ومن كونه ميراثا يورث بعد موته.

وقد ترد في هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفا. وهي مسألة جديدة بالنظر الفقهي . إذ لا خلاف بحق المتبرع بتجاوز الثلث فيما ينشأ من إيرادات دورية كل عام خلال حياته لأن ذلك تصرف من المالك في ملكه، ليس للورثة فيه أي حق. فهل له مثل ذلك بعد موته طالما أن نيته وصيغة الوقف نفسها توجهتا إلى أن ذلك وقف وليس وصية ؟ أم أنه عند الموت يصبح من نوع الوصية بالمنفعة، فيتحدد بما لا يتجاوز الثلث كما قال المالكية والشافعية؟ وإن كان لا بد من حساب الثلث فكيف يكون تقدير هذه الإيرادات المستقبلية؟ أيكون ذلك بتقويمها على طريقة حساب القيمة الحالية بتاريخ الوفاة حتى تمكن مقارنتها مع باقي التركة ؟ ولا بأس أن تكون الفتوى في ذلك على حدود الثلث عند موت الواقف، إذا تبين أن ذلك هو الأولى والأرجح فقها وشرعا، فالثلث كثير كما قال المصطفى ﷺ.

وقد يكون لهذا النوع من الوقف أيضا مزايا قانونية وضريبية لا ينبغي إهمالها.

٣- وقف احتياطي شركات المساهمة:

ومن الصور التي تنزل منزلة الوقف النقدي كما ذكرنا سابقا وقف الاحتياطي في شركات المساهمة. وقد ذكرنا فيما سبق أن شركات المساهمة

هي نموذج تنظيمي جديد نشأ في الغرب وتطور خلال القرن الغربي التاسع عشر بشكل خاص، وأن هذا النموذج في تنظيم النشاط الاقتصادي يقوم على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية، والمسؤولية المحدودة، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها و/أو مالكيها بما في ذلك تأبيدها.

وقد رأينا أن هذه المزايا مهمة وأساسية في نجاح هذه الشركات. وبسبب هذه المزايا القانونية ولكثرة ارتباط شركات المساهمة - في العادة - بالمصالح العامة وبالكثير من الناس، سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيرا في تنظيم هذه الشركات وكثير من أعمالها. فمفهوم المؤسسة نفسه هو شيء اخترعه أو أوجده القانون .

ومن أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام عن طريق حجز جزء من أرباحها سنويا لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذا بعين الاعتبار لمسؤوليتها المحدودة.

وإننا لنرى بأن موضوع المسؤولية المحدودة موضوع مهم. وهو أمر لم يرد في الفقه الإسلامي التراثي. وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ (٩-١٤ مايو ١٩٩٢) بقوله "لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية

محدودة برأسمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عن يتعامل مع الشركة". (القرار رقم ٧/١/٦٥). وإن إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة لا يتعارض أبداً مع مبدأ تكوين احتياطي للقيام بأعباء هذه المسؤولية، وبخاصة أن طبيعة مفهوم المؤسسة Corporation يشبه مفهوم الوقف، من حيث أن المؤسسة هي أموال (ثابتة ومتداولة) مرصودة لأغراض معينة (إنتاج سلعة ما مثلاً كالبتروول) لا تتأثر بحياة مالكيها وتتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة وخاصة بها.

لذلك نرى أنه بما أن المؤسسة Corporation هي نفسها من صنع القانون، الذي منحها مزايا عديدة حتى إن دائرة المعارف الأمريكية لتقول عنها بأن المؤسسة تستمد وجودها وقوتها ومميزاتها من شيء واحد فقط هو ما تمنحه لها السلطة السيادية للحكومة^{٩٣}، فإن من حق المجتمع عليها - في مقابل ذلك - أن تحتجز المؤسسة جزءاً من أرباحها وفقاً لصالح دائنيها - عند الحاجة - ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها، ولترميم ما يمكن أن تحدثه فيهما من آثار نتيجة نشاطها الاستثماري.

ونعتقد أن هذا الوقف ينبغي أن يشمل كل، احتياطيها الإلزامي القانوني، أو جزءاً كبيراً منه على الأقل. فيعتبر هذا المال وقفاً، بتعديل في النصوص القانونية ذات العلاقة، موضوعاً تحت يد إدارة الشركة نفسها، بصفتها ناظراً عليه، يتراكم بالطريقة التي اقترحتها القوانين، وهي الاقتطاع السنوي لنسبة من الأرباح. أما ما يستحق لهذا الاحتياطي من أرباح

Encyclopedia Americana, V 8, p. 3.

٩٣

فيحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المستثمرة لدى الشركة، باعتبار أنه مال موضوع عندها مضاربة. ويصرف الربح سنويا في وجوه البر التي يحددها القانون. وأما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى لمساعدة الشركة في القيام بمسئوليتها تجاه الدائنين في حالة تصفية أموالها تصفية الغرماء.

وهذا النوع من الوقف، يتمثل ولا شك بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية.

ثانيا: صور مستجدة في وقف أموال مختلطة:

وقف مجموعة من الأموال العينية، والحقوق المالية المتقومة، والمنافع، والنقود معا، أمر حديث لم يكن مألوفا في الماضي. وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة Corporation، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسها أو مالكيها.

فمع وجود مفهوم المؤسسة، لم تعد هنالك حاجة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنوية أو قانونية تمتلك عملا أو مشروعا استثماريا بكل ما له من أعيان وحقوق وديون ونقود. فيكفي إذن وقف أو تحبيس هذه المؤسسة نفسها، أو إنشاء مؤسسة لجمع أشكال متعددة

من الثروة، ليتم تحبيسها معا كوحدة متميزة، أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة .

وبناء على ما تقدم، يتميز نوعان من الصور المستجدة من الوقف نذكرهما فيما يلي :

١- وقف عمل استثماري بأكمله Business أو أعمال استثمارية بمجموعها:

وهو يعني وقف مؤسسة بجميع مالها من أموال وما عليها من التزامات. وهذا النوع من الوقف مألوف في بعض البلدان الغربية . وهو كثيرا ما يتم من خلال الوصية. فيكون عن طريق الوصية تحويل المؤسسة إلى وقف، أو ضمها إلى وقف قائم موجود . ولكن ذلك لا يمنع إنشاء الوقف في حياة الواقف أيضا، دون أن يكون له أية علاقة بوصيته.

ويمكن لهذا الوقف أن يكون لوجه من وجوه البر العامة فيتخذ شكل ما يسمى Foundation في القانون الأمريكي . كما يمكن له أن يكون لصالح ذرية الواقف أو ورثته أو بعضهم، أو لصالح أشخاص بأعيانهم، فيتخذ عندئذ شكل أمانة وقفية Trust^(٤١) .

وقد يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي فتكون المؤسسة وقفا موقتا، موضوعة تحت تصرف مؤسسة وقفية خيرية عامة، لتأخذ عوائدها فتستعملها

^{٤١} سنتحدث عن الأمانة الوقفية Trust في النظام الأمريكي تحت عنوان أنواع الوقف من حيث أهدافه في الفقرة التالية.

في وجوه البر العام، ثم يعود أصل المؤسسة بعد فترة زمنية معينة للواقف أو ورثته، باعتبار أصلها قد وضع أمانة Trust^(٩٥)، بيد المؤسسة الوقفية الخيرية العامة Foundation^(٩٦).

ومن الواضح إذن أن هذا النوع من الوقف يمكن أن يكون مؤبدا أو موقتا، طالما سمحت طبيعة الأموال (والحقوق والمنافع والنقود) الموقوفة بذلك وتوجهت إليه إرادة الواقف.

٢- وقف مجموع أملاك الواقف:

وهذا يشبه وقف عمل أو أعمال استثمارية . وقد يتم عن طريق إنشاء مؤسسة تمتلك كل أملاك الواقف ثم تحبب تلك المؤسسة، أو عن طريق إقامة أمانة وقفية Trust ثم تحويل أملاك الواقف إليها . وقد يتم هذا النوع من الوقف بتحويل أموال الواقف إلى وقف خيري عام موجود، أو إلى وقف ذري موجود فعلا. ويمكن هنا أيضا أن يكون الوقف مؤبدا أو موقتا، حسبما تتوجه إليه إرادة الواقف.

وأخيرا لا بد من التأكيد أن بنية النظم الضريبية في الغرب كانت مماساعد أيضا على التوسع في هذين النوعين من الوقف، وبخاصة ما يتعلق بضريبة التركات التي تقدم إعفاءات ضريبية مهمة في حالة وقف الأملاك كلها، أو أجزاء منها، سواء في حياة الواقف، أو بعد مماته من خلال وصيته.

^{٩٥} انظر المعنى الوقفي الأهمي للأمانة Trust في : Encyclopedia Americana, V.27 .

^{٩٦} انظر في معنى الوقف لوجوه البر العامة Foundation في : Encyclopedia Americana, V. 11 .

الفصل الرابع عشر

صور مستجدة للوقف مستخلصة من الأهداف التفصيلية

عرفت النظم القديمة الوقف الخيري الذي يهدف لخدمة وجوه البر العامة، كما عرفته النظم الغربية الحديثة، فأسمته القوانين الأمريكية Foundation . ويتميز التاريخ الإسلامي بأنه صاحب الفضل باختراع فكرة الوقف الأهلي أو الذري، وبالاعتراف به وجها من وجوه البر . وقد قلنا قبل ذلك إن بعض النظم الغربية أدركت الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للوقف الأهلي فتحوّلت إلى تنظيمه قانونيا والتشجيع على إقامته وحمايته من الضياع، وقد أدخلت النظم الأمريكية الوقف الأهلي هذا تحت عنوان الأمانة الوقفية Trust^(٩٧).

ولقد قلنا فيما سبق أيضا إن الصور المستجدة في الوقف ليست في مجال تنوع وجوه البر، فقد أكد الفقهاء في كل العصور أن وجوه البر غير محصورة ومنها ما يستجد مع تغير الظروف. ولكن التجديد يأتي في الأهداف التفصيلية التي تتولد عن حاجات ورغبات خيرية وذرية محددة يتطلب الوفاء بها تغييرا

^{٩٧} إن كلمة ترست Trust لها عدة معان منها : أمانة، وثقة، ومنها اتفاق احتكاري بين تجار سلعة أو منتجها . وقد استعملتها النظم الضريبية الأمريكية بمعنى الأمانة الموقته وبمعنى الأمانة الطويلة الأمد أو الدائمة . وفضلنا تعبير الأمانة الوقفية لأنها تعبر عن الموضوع الذي نناقشه في هذه الورقة . وما تزال الكلمة تستعمل أيضا في موضوعات غير وقفية، منها مثلا وضع أموال بعض من يتقلدون مناصب سياسية هامة أمانة بيد غيرهم، لأن القانون لا يسمح لهم بإدارتها أثناء عملهم السياسي.

في الشكل التنظيمي للوقف. وقد ميزنا في هذا الشأن بين خمسة أهداف تفصيلية تنبني عليها خمس صور وقفية مستجدة نستعرضها فيما يلي:

١ - صور وقفية مستجدة تهدف لتنمية رأس مال الوقف:

إذا قصد الواقف تنمية الوقف أولاً ، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف. ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف.

كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لاتوزع فيها أية إيرادات. وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى . ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يكون مؤبداً فيضع له الواقف غرضاً وقفياً غير قابل للانقطاع (انظر النموذج رقم ٢ في الفصل الخامس عشر)^(٩٨).

كما يمكن أن يكون مؤقتاً بحيث ينتهي بعد بضع سنوات، أو بحصول واقعة آيلة للحدوث نحو بلوغ طفل سن الرشد مثلاً . ومثاله أن يرغب شخص بتكوين رأس مال لولد يتيم غير وارث، أو لولد ولد يتيم في بلد لا يأخذ بمبدأ الوصية الواجبة، بحيث يستثمر مال الوقف حتى يبلغ الموقوف

^{٩٨} في النموذج رقم ٢، يركز الوقف على نمو رأس مال الوقف، ويضيف أيضاً تأمين دخل للشيوخ عند الحاجة، إضافة إلى رعاية الذرية، ووجوه البر العامة .

عليه سن الرشد فيسلم إليه عندئذ، وينتهي بذلك هذا الوقف الموقت .
ويتخذ هذا الوقف في أمريكا شكل أمانة وقفية، يمكن أن يكون الأمين أو
الناظر Trustee هو الواقف نفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر. وهو
يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية تتضمن تخفيضات متميزة، كما يؤهل الموقوف
عليه لمعاملة مشابهة.

ولا ينبغي أن يخفى أن الوقف المؤبد يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية أفضل
من ذلك، إذ يحتسب التخفيض بالضريبة حسب مقدار التبرع الوقفي الفعلي
الذي يقدمه الواقف لوجوه الخير العامة والخاصة.

٢- وقف لتأمين دخل دوري للموقوف عليه لفترة محددة:

أما إذا كان قصد الواقف التبرع بإيرادات أصل استثماري معين يوقفه
لفترة زمنية محددة، يعود بعدها الأصل إلى الواقف، فيغلب أن يسمى فعله
في النظام الأمريكي " الهدية بالإيراد Income Gift " أو الهدية الموقته
Temporary Gift. وتكون بأن يوضع الأصل الاستثماري الموقوف، لفترة
معينة مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر، في يد الجهة الخيرية
المستفيدة، بصفتها أمينا وموقوفا عليها أو بيد غيرها. كأن يكون الوقف بشرط
الإيرادات لعشر سنوات للجمعية الإسلامية في محلة معينة .

ويمكن أن لا يكون الأمين هو نفس الموقوف عليه، فيكون دوره رعاية
الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على الغرض الموقوف عليه. ومثاله أن يوقف
شخص أصلا استثماريا ليعطى إيراده لأيتام حتى يكبروا، أو لأرملة حتى

تتزوج، أو لوجه آخر من وجوه البر لعدد محدد من السنوات، ثم يعود الأصل للواقف بعدها.

٣- وقف يهدف إلى دفعات متساوية لمدة محددة:

وتشبه هذه الصورة تلك التي سبقتها. وهي تهدف إلى تأمين دفعات متساوية للموقوف عليه، ينتهي بعدها الوقف بالفناء. فلقد جعلت وسائل الاستثمار المعاصرة من الممكن تقدير العائد المتوقع على الاستثمار المالي بشكل قريب جدا من الواقع، وبخاصة مع وسائل توزيع المخاطر على استثمارات عديدة ومتنوعة، ومع تجميع المدخرات المستثمرة من عدد كبير من المودعين في وعاء واحد. أي أنه يمكن تخطيط استثمار مبلغ معين، وسحب مبالغ دورية متساوية من التراكم في الحساب، من رأس مال وعائدات^(٩٩).

فيستطيع محسن أن يؤمن دفعات شهرية متساوية لأسرة محتاجة، لمدة عشر سنوات مثلا، بتحبيس مبلغ معين بحيث يستهلك رأس مال الوقف مع انتهاء الدفعات. كما يستطيع جد أن ينشئ وقفًا لحفيده يمنح الحفيد دفعات متساوية لدراسته الجامعية مثلا وينتهي بانتهائها.

ويمكن صياغة هذا النوع من الوقف لتكون الدفعات فيه متزايدة، أو متناقصة، حسب الحاجة والهدف المقصود من الوقف. وإذا وجد الوقف

^{٩٩} إقراض النقود مقابل عائد ربوي يمكن فيه حساب الدفعات المتساوية بسهولة ولكن وسائل الاستثمار المعاصرة تتيح نفس هذا النوع من الدفعات مع ترك التسويات المحتملة (بل التي لا بد منها) لتعديل في مقدار الدفعة الأخيرة. فكثير من صناديق الاستثمار بالأسهم تقدم اليوم هذا النوع من الخدمة.

(المؤبد!) لبعض المنقولات الذي ينتهي بانتهاء عمرها، فهلا يمكن أن ينتهي عمر النقود المستثمرة إذا كانت تؤول إلى الانتهاء فعلا من خلال الأسلوب الاستثماري والأسلوب التوزيعي الذي يرغبه الواقف، أو يحقق له أهدافه في البر والإحسان؟

٤ - وقف الشيخوخة والورثة:

إن هدف ضمان دخل مناسب للشيخوخة مع تعظيم ما يمكن تركه للورثة يترافق دائما مع هدف تخفيض الضرائب إلى حدها الأدنى. وأهم الضرائب التي تتعلق بالموضوع هي ضريبة التركات، وضريبة الدخل بأنواعها، والضريبة على الأموال بما فيها الضريبة العقارية، والضريبة على الأرباح الرأسمالية عند توزيعها.

وقد أدت كثرة الضرائب وتعقيد نظمها، كما ذكرنا، إلى نشوء صور مستجدة من الأوقاف الأهلية أو الذرية، التي تعمل على تجنب ما يمكن من الضرائب، من خلال التخطيط المالي المناسب. فالنظم الضريبية تقدم مزايا ضريبية متعددة للأوقاف الأهلية، مما لا تقدمه للميراث العادي في كثير من البلدان. ومن جهة أخرى فإن هذه النظم الضريبية نفسها تعطي مزايا ضريبية للتبرعات الوقفية الموقته، وهي التبرعات التي تضع رأس مال الوقف لدى الهيئة الخيرية المتبرع لها لاستغلاله ثم إعادته للواقف أو ورثته، مما لا تمنحه للتبرعات العادية. ولقد رأينا نموذجا من ذلك الوقف الموقوت في الصورة رقم ٢ من هذا الفصل باسم الهدية بالإيراد أو الهدية الموقته.

أ - فالهدية الموقته نفسها (أو الوقف الموقت) يمكن أن تكون لصالح الورثة . وذلك لتجنب كل من الضريبة على الأرباح الرأسمالية والضريبة على التركات معا . وصورتها بأن يحبس محسن أسهما مثلا لصالح هيئة خيرية على صيغة الوقف الموقت مع شرط بيع الأسهم بعد موت الواقف وإعادة ثمن البيع للورثة . وعندئذ يتجنب بذلك ضريبة التركات . كما أنه طالما تم البيع من قبل الهيئة الخيرية، فإنه لا تدفع أية ضريبة على الأرباح الرأسمالية . وبدهي أن الهيئة الخيرية لا تدفع أية ضريبة على الأرباح العادية الدورية التي حصلت عليها. ويضاف إلى ذلك أن الواقف يستفيد من تخفيض في ضريبة الدخل بسبب تبرعه بهذه الأرباح العادية، حيث تحسب قيمتها الحالية عند التبرع وتنزل من الدخل الخاضع للضريبة . الأمر الذي يؤدي أيضا إلى انخفاض في الشريحة الضريبية، مما قد ينشأ عنه أحيانا أن يكون الوفر في مجموع الضرائب يتجاوز القيمة الحالية المتبرع بها نفسها^(١٠٠).

(انظر النموذج رقم ٣ في الفصل الخامس عشر).

^{١٠٠} ولتوضيح ذلك نأخذ مثلا افتراضيا . شخص أوقف وقفا موقتا أسهما قيمتها عند الوقف ١٠٠,٠٠٠ دولار وتعطي أرباحا بمعدل ٧٪ سنويا (تعتمد كثير من الشركات إلى تثبيت مقدار ما توزعه لسنوات عديدة وتحفظ بباقي الأرباح في حسابات احتياطات خاصة) . وذلك لمدة عشر سنوات - مات الواقف خلالها - وزادت القيمة السوقية للأسهم بمعدل الزيادة السنوية لمؤشر داو جونز وهو ١٢٪ تقريبا. فتكون قيمة الأسهم عند بيعها ودفع ثمنها للورثة ٣١٠,٠٠٠ دولار . وليكن معدل الخصم لحساب القيمة الحالية هو ٦٪ سنويا، ومجموع الوروث عن الواقف كبير بحيث يدفع ضريبة التركات بنسبة ٣٧٪، ودخل الواقف السنوي عند التبرع ١٠٠,٠٠٠ دولار يدفع عنه ضريبة دخل بنسبة ٣٩٪ .

يحصل هذا الواقف على تخفيض بالدخل الخاضع للضريبة بمقدار ٥١,٤٤٠ دولار فتتخفف ضريبة الدخل لتصبح على مبلغ ٤٩,٥٦٠ دولار وتكون نسبة الضريبة عند هذه الشريحة ٢٢٪ فتصبح ضريبة الدخل المستحقة ١٠,٩٠٠ دولار بدلا من ٣٩,٠٠٠ دولار .

ومن جهة أخرى يوفر على تركته ضريبة التركات عن الأسهم الموقوفة، التي بلغ ثمنها عند دفعه للورثة ٣١٠,٠٠٠ كان يمكن أن تدفع عنه ضريبة مقدارها ١١٤,٧٠٠ دولار .

فيكون مجموع ما وفره من الضرائب ٢٨,٠٠٠ + ١١٤,٧٠٠ = ١٤٢,٨٠٠ دولار

ب - وهناك صورة أخرى لتحقيق مزيج من أهداف ضمان دخل الشيخوخة والمحافظة على أكبر قدر من التركة للورثة مع تخفيض الضرائب إلى حد بعيد من خلال ما يسمى "الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء Living Trust".

تهدف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء إلى تجنب الضريبة على التركات مع المحافظة على حقوق الواقف وورثته من بعده بجميع إيرادات الوقف . وذلك إضافة إلى الإبقاء على مال الوقف في يدي الواقف نفسه وورثته من بعده.

وفكرة الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تقوم على إنشاء وقف نزي Trust يكون الأمين فيه هو الواقف نفسه ، يخلفه ورثته بعد موته . ثم يحول الواقف ما يشاء من أملاكه ، أو أملاكه كلها ، إلى هذا الوقف . ويكون الموقوف عليهم هم الواقف وزوجه ، أيهما يعيش بعد الآخر ، ثم ورثته من بعده حسبما يحدده هو نفسه في وثيقة الوقف .

وبذلك تتحول أملاك الواقف من كونها في يده ملكا إلى كونها في يده أمانة ، فلا تركة تورث عنه ، ولا ضريبة تركات . وفي نفس الوقت لا يفقد شيئا من المنافع الاستعمالية أو الاستغلالية التي يحصل عليها من تلك الأملاك ، لأنه هو أول الموقوف عليهم . كما أنه يحتفظ بالسيطرة على الأملاك نفسها وبحق اتخاذ القرار المتعلق بها .

ولكن تحويل الأملاك الشخصية إلى أمانة وقفية مستمرة للأحياء لا يؤهل الواقف لأية إعفاءات أو تخفيضات من ضريبة الدخل ، لأنه لم يتبرع

بشيء لأية جهة خيرية أو ذات بر عام يجعلها معفاة من الضرائب . وإنما أوقف هذه الأملاك حصرا لاستعمال وانتفاع نفسه ومن بعده ورثته (انظر النموذج رقم ٤ في الفصل الخامس عشر).

ج - وهناك أيضا صيغة تشبه الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تسمى وحدة الأمانة الوقفية Unit Trust . ففي حين لا ينشئ الشخص أكثر من أمانة وقفية واحدة من النوع المستمر للأحياء، يمكن لنفس الواقف أن ينشئ أكثر من وحدة أمانة وقفية. فيستطيع أن يؤسس أمانة وقفية لأولاده جميعا، وأخرى لأحفاده، وثالثة لولد واحد صغير أو معاق، وغير ذلك من الوحدات . ووحدة الأمانة الوقفية هي أيضا لمصلحة أشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يشترط فيها أن تكون لوجوه البر العامة . بل يمكن أن تكون للأغنياء، ويمكن أن تكون للحيوانات .

ولا يكون الواقف في وحدة الأمانة الوقفية - في العادة - هو نفسه الأمين، بل يعين الواقف أمينا غيره، قد يكون في كثير من الأحيان بنكا محليا يقدم خدمة إدارة الأموال بالأمانة . كما أنها قلما تشمل الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم .

وأخيرا فإنه يمكن إنشاء وحدة أمانة وقفية بواسطة الوصية في حين أن من تعريف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء أن تكون في حياة الواقف نفسه. غير أنه يمكن أن تشمل وحدة الأمانة الوقفية جميع أملاك الواقف أو بعضها فقط، شأنها في ذلك شأن الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء. (انظر النموذج رقمه من الفصل الخامس عشر).

الفصل الخامس عشر

نماذج مقترحة لصور وقفية مستجدة

نعرض في هذا الفصل خمسة نماذج مقترحة لصور من الأوقاف مستجدة، تتعلق كلها بتحديد أهداف وقفية تفصيلية لم تكن مألوفة في مجتمعاتنا الإسلامية في عصور توسع الفقه. وقد اقتصرنا عليها لأن جميع الصور المستجدة التي أوردناها في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر تدور كلها حول المال الموقوف، ووصفه وطبيعته مما لا علاقة بشروط الوقف نفسه. أما شرط التوقيت في الوقف فلا يحتاج إلى اقتراح نموذج للتعريف به، وإن كنت أدخلته ضمن بعض النماذج.

فالنماذج التي نقترحها في هذا الفصل هي - إذن - مما يؤثر فيها هدف الوقف التفصيلي على نصوص عديدة في صلب وثيقة الوقف. الأمر الذي يجعل وضع نماذج لها مفيدا من الناحية التطبيقية.

فالنموذج رقم ١ يعبر عن وقف مؤبد، مع شرط تنمية رأس مال الوقف بتخصيص جزء من إيراداته لغرض النماء. وهو يجمع الهدف الخيري مع الهدف الذري، حيث يعطي إيرادات الوقف إلى الذرية لجيلين فقط، يتحول الوقف بعدهما إلى خيري بحت. ويضيف إلى كل ذلك شرط الانتفاع للواقف، حتى يقدم للواقف احتياطا لاحتمال أن تضعف أحواله المادية في المستقبل.

أما النموذج رقم ٢ فيتضمن شرطي النماء والانتفاع إضافة إلى الجمع بين الذرية والغرض الخيري العام بتقسيم إيرادات الوقف بينهما بصورة مستمرة. مع محافظته على مبدأ التأييد أيضا. ومع وضع قيود تساعد على منع تضخم عدد المنتفعين من الذرية وتلحظ حقا للفقراء في إيرادات الوقف.

وقد جعلت النموذج رقم ٣ وقفا موقتا يقصد منه التبرع بإيراد أصل ثابت لمدة محددة من الزمن؛ وقيدت الواقف فيه بعدم تعديل شروط الوقف مع احتفاظه بالأرباح الرأسمالية بعد انتهاء مدة الوقف. وهذا النوع من الوقف يعين على تخفيف الضرائب في حين أنه يقدم دخلا للجهة الخيرية المحبوس لصالحها.

أما النموذج رقم ٤ فهو يقوم على تحويل جميع ممتلكات الواقف إلى وقف ذري لانتفاعه هو شخصيا ولورثته من بعده. وهو على أسلوب ما يسمى بالأمانة الوقفية للأحياء Living Trust . وهذا النوع من الوقف يديره الواقف وورثته من بعده. وهو يحقق هدفين أساسيين هما استمرار وجود الكيان الاستثماري الذي بناه الواقف ومنع الورثة من تصفيته والتخفيف من الضرائب سواء ما كان منها على الدخل أم على التركات. وذلك دون أن يخسر الواقف ولا ورثته حق الإدارة والإشراف على هذا الممتلكات.

وكذلك فإن النموذج رقم ٥ فإنه يقصد أيضا إلى الإفادة من الإعفاءات الضريبية مع المحافظة على مصالح الأشخاص المنتفعين منه. وهو وقف موقت لجيلين فقط يوزع بعدها رأسمال الوقف على ورثة أحفاد الواقف. وهو موضوع على أسلوب ما يسمى بوحدة الأمانة الوقفية Unit Trust.

نموذج رقم (١)
وثيقة وقف ذري / خيري
(لجيلين فقط مع شرط النماء وشرط الانتفاع)
المادة الأولى
الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه
أسكن في..... أقر
وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية وبرغبتي ومشيتي الحرة قد
أوقفت وحبست لله تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفا مؤبدا أبتغي
فيه وجه الله حسب أحكام الشريعة الإسلامية.
ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة
وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وتسع صفحات. ﴿ومن بدله
بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾
(البقرة: ١٨١) وعلى ذلك قد وقعت أسفل كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة
بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

.....
.....
.....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري/الخيري لآل

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

- ١- تعرف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح العادية والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسبها في أي وقت. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافاً إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.
- ٢- تضم جميع إيرادات الوقف لرأسماله خلال حياتي، على أنه يحق لي أن أأخذ منها ما أشاء لنفقات معيشتي ومعيشة أهل بيتي أو لوفاء أية ديون تترتب علي قبل إنشاء الوقف أو بعده.
- ٣- إذا عاشت زوجتي من بعدي فتعطي لها جميع إيرادات الوقف حتى موتها إذا لم تتزوج. وإذا لم تعش بعدي أو تزوجت تطبق الفقرة الرابعة التالية.
- ٤- بعد موت زوجتي توزع إيرادات الوقف على أبنائي وبناتي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعطي حصة المتوفى منهم (أو منهن) إلى أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.
- وإذا مات أحد أولادي وليس له ولد يعتبر غير موجود. فتوزع الحصص على الباقين وأولادهم فقط حسب الشريعة الإسلامية.
- ٥- كل من يتوفى من أولاد أولادي تحول حصته إلى الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية. وبعد انقراض جميع أولاد أولادي يصبح الوقف لهذا الاتحاد بكامل إيراداته.
- ٦- إذا لم يوجد الاتحاد في ذلك الحين فتعطي إيرادات الوقف لأية منظمة إسلامية معفاة من الضرائب على مستوى قومي، في الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا. وإن لم توجد منظمة بهذا الشكل فيستحق إيرادات الوقف أقرب مسجد محلي للمكان الذي يتوفاني الله سبحانه وتعالى فيه.

المادة الثالثة

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم"

ممن ينتفعون من هذا الوقف

يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم" حصرا حسبما يلي :

١- بما أن هذا الوقف له صفة ذرية، فإن تعريف الأولاد وأولادهم يؤخذ من الشريعة الإسلامية. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم" جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكورا وإناثا، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية. كما لا يشمل ولدا ولد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجا عنه.

٢- أ - يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسلام ديناً أو اشتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حساب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وذريته بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعباداته تعود إليه الحصة اعتباراً من نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنه كذلك.

٣- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم وذريتهم إذا كان:

أ- مصاباً بعاقة كبيرة دائمة جسدية أو عقلية بشهادة طبية معتبرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلا عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ب- إذا كان فقيرا بشهادة أي اثنين من المستحقين، سواء أكان مستحقا عن نفسه أم بدلا عن أم متوفاة أو أب متوفى .
ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسباب لذلك.

٤- في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السابعة عشرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلا عن مستحق متوفى، تدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كان محتاجا لها لمعيشته. ويقبل قول الوالي في ثبوت الحاجة.

أما إذا لم يكن محتاجا فتبقى مع أموال الوقف لتستثمر لحسابه معها، وتدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتها في آخر السنة التي يتم فيها سن السابعة عشرة.

٥- ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية. ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته.

٦- وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصال الحصة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتبارا من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

المادة الرابعة

تعديل شروط الوقف

يحق للواقف تعديل أي من شروط هذه الوثيقة دون استثناء.

المادة الخامسة

إدارة الوقف

- ١- يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتخذ أي قرار استثماري دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياته، وأن لا يتقاضى المدير أية أجور أو أتعاب لقاء الإدارة .
- ٢- إذا لم يقبل الاتحاد، أو انعدم وجوده، فيقوم بإدارة هذا الوقف منظمة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، فإن لم يقبل فأية منظمة إسلامية وطنية معفاة من الضرائب على مستوى الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا، وإلا فإدارة المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية .
- ٣- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة مستفيدين من أولادي وأولادهم بحسب السن، وتكون تصرفاتهم وقراراتهم بعلم (دون شرط موافقة) إمام المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية من هذه الوثيقة .
- ٤- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله في الفقراء المسلمين بمعرفة لجنة توزيع الزكوات والصدقات في المسجد المحلي حيث يتوفاني الله .

التاريخ:

الكاتب العدل
الاسم:
العنوان:
التوقيع:

الواقف	شاهد	شاهد
الاسم:	الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:	العنوان:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

نموذج رقم (٢)
وثيقة وقف ذري / خيري
(مع شرطي النماء والانتفاع)
المادة الأولى
الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه

أسكن في.....

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية وبرغبتني ومشيتي الحرة قد أوقفت وحبست لله تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفا مؤبداً أبتغي فيه وجه الله حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبذل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وست عشرة صفحة. ﴿ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ (البقرة : ١٨١) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة إلى جانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

.....
.....
.....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري/الخيري لآل.....

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

- ١- تعرف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح والعادية وما ينشأ لمال الوقف من حقوق مهما كان نوعها. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافا إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وكذلك مضافا إليه جميع الإيرادات التي تنص هذه الوثيقة على إضافتها سنويا لرأس المال واستثمارها معه وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.
- ٢- يبقى الوقف عشر سنوات تضم خلالها جميع إيراداته إلى رأس المال وتستثمر معه وتعتبر هي وإيراداتها جزءا منه. فلا توزع أية إيرادات خلال هذه الفترة. ويعتبر جزء السنة من تاريخ إنشاء الوقف إلى ١٢/٣١ من السنة الشمسية التي أنشئ فيها الوقف مضافا إلى السنوات العشر المذكورة وتعامل الإيرادات خلالها معاملة إيرادات السنوات العشر الأولى. وتعتبر مجموع أموال الوقف في نهاية السنوات العشر هذه هو رأس مال الوقف بالنسبة للسنة الحادية عشرة..
- ٣- خلال العشرين سنة التي تلي السنوات العشر الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة توزع جميع إيرادات الوقف حسبما يلي:
 - أ - ٥٠٪ تضم إلى رأس المال لتستثمر معه وتصبح جزءا منه.
 - ب- ٣٠٪ توزع على أولادي وأولادهم وذريتهم إلى الأبد حسب هذه الوثيقة على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وحسبما هو وارد في المادة الثالثة من هذه الوثيقة.
 - ج- ٢٠٪ تكون للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. وفي حالة عدم وجوده يوزع هذا المقدار نصفين، نصف للمسجد

المحلي حيث كنت أسكن عند موتي، ونصف لمنظمة إسلامية وطنية،
معفاة من الضرائب، على مستوى عموم الولايات المتحدة أو الولايات
المتحدة وكندا، وتختار هذه المنظمة من قبل أكبر ثلاثة أشخاص من
أولادي وأولادهم وذرياتهم.

٤- بعد ثلاثين سنة من تاريخ إنشاء الوقف، ولمدة سبعين سنة، توزع جميع
الإيرادات حسبما يلي:

أ - ٣٠٪ تضم إلى رأس المال لتستثمر معه وتصبح جزءاً منه.

ب- ٥٠٪ توزع على أولادي وأولادهم وذريتهم إلى الأبد حسب هذه
الوثيقة وحسب الفقرة ٣ ب من هذه المادة.

ج - ٢٠٪ توزع حسب الفقرة ٣ ج من هذه المادة.

٥- بعد مرور مائة سنة على إنشاء الوقف، وإلى أن يرث الله الأرض
وما عليها، توزع جميع إيرادات الوقف حسبما يلي:

أ - ٢٠٪ تضم إلى رأس المال لتستثمر معه وتصبح جزءاً منه.

ب- ٦٠٪ توزع على أولادي وأولادهم وذريتهم إلى الأبد حسب هذه
الوثيقة حسب الفقرة ٣ ب من هذه المادة.

ج- ٢٠٪ توزع حسب الفقرة ٣ ج من هذه المادة.

٦- إذا انقضت ذريتي فلم يبق منها أي شخص يستحق من الوقف على
الأقل ١٠٠ دولار أو ما يعادلها فإن توزيع الإيرادات يصبح كما يلي:

أ - ٢٠٪ تضم إلى رأس المال للاستثمار وتصبح جزءاً منه .

ب- ٢٠٪ للفقراء المسلمين في أمريكا الشمالية توزع حسب الفقرة ٨ من
المادة الثالثة .

ج- ٦٠٪ حسب الفقرة ج من هذه المادة .

٧- يكون توزيع الإيرادات سنوياً وبأسرع وقت بعد ظهورها بتاريخ ١٢/٣١
من كل سنة شمسية، حيث تعمل ميزانية تحدد فيها الإيرادات.

٨- استثناء من جميع فقرات هذه المادة يحق للواقف ولزوجته بعد موته أن يأخذ من إيرادات الوقف - في أي وقت وبدءاً من تاريخ إنشاء الوقف- أي مبلغ لسداد دين عليه أو للحاجات المعيشية العادية له ولبيته. ولا يجوز له ولا لزوجته أخذ أية مبالغ من أصل ما يوقفه الواقف عند الإنشاء أو يضيف إليه بعد ذلك من رأس المال.

المادة الثالثة

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم وذريتهم"

ممن ينتفعون من هذا الوقف

١- يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم وذريتهم" حصراً حسبما يلي:
بما أن لهذا الوقف صفة ذرية، فإن تعريف الذرية هنا يؤخذ مما هو معروف في الشريعة الإسلامية. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم وذريتهم" جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكوراً وإناثاً، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولداً وُلد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

٢- أ- يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسلام ديناً أو اشتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حساب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وذريته بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعباداته تعود إليه الحصة اعتباراً

من نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنه كذلك.

٣- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم وذريتهم إذا كان:

أ - دون سن السابعة عشرة ويستحق من الوقف بنفسه لا بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ب- مصاباً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقلية بشهادة طبية معتبرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ج- إذا كان فقيراً بشهادة أي اثنين من المستحقين، سواء أكان مستحقاً عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى .

ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسباب لذلك.

٤- أ - فيما عدا ما ورد في الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون التوزيع في كل جيل للذكر ما يعادل نصيب بنتين، بحيث تتساوى حصص الإناث في كل جيل، وتتساوى حصص الذكور في كل جيل، وتكون حصة الذكر في كل جيل مساوية لحصة بنتين من الجيل نفسه.

ب- توزع الاستحقاقات على الجيل الأقرب للواقف دون من بعدهم، أي أولادهم. بحيث لا يستحق أفراد الجيل التالي إلا بعد زوال جميع مستحقي الجيل السابق له ، وذلك فيما عدا ما ينشأ عن تطبيق الفقرة الخامسة من هذه المادة.

٥- أ - يعطى أولاد الولد المتوفى أو البنت المتوفاة في كل جيل حصة أبيهم أو أمهم طالما مازال لهم أعمام أو عمات أو من هم في جيل أعمامهم وعماتهم. وبذلك يتساوى مجموع حصص أولاد الولد المتوفى في كل جيل مع حصة كل من أعمامهم أو من هم في طبقة أعمامهم، وكذلك

مجموع حصص أولاد البنات المتوفاة من كل جيل تتساوى مع حصة كل من عماتهم أو من هم في طبقة عماتهم من الإناث (وهي نصف حصة كل من أعمامهم).

أما بعد انقضاء جميع جيل أعمامهم وعماتهم ، فيعاد التوزيع بحيث يتساوى الذكور في الجيل نفسه وتتساوى الإناث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب- يعتبر من مات وليس له ولد (ذكر أو أنثى) كأنه غير موجود عند حساب الحصص لتوزيع الأرباح. أي أن حصته ترد على باقي المستحقين.

ج- في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السابعة عشرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلاً عن مستحق متوفى، تدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كان محتاجاً لها لمعيشته. ويقبل قول الولي في ثبوت الحاجة. أما إذا لم يكن محتاجاً فتبقى مع أموال الوقف لتستثمر لحسابه معها، وتدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتها في آخر السنة التي يتم فيها سن السابعة عشرة.

٤ - أ - يخرج من استحقاق أية حصة من عوائد هذا الوقف أحفاد كل أنثى استحققت بنفسها حصة منه. ويقصد باستحقاقها بنفسها أنها لم تأخذ حصة أمها المتوفاة أو أبيها المتوفى. ويخرج من الاستحقاق أيضاً أولاد كل ذكر أو أنثى استحق شيئا من حصة أمه المتوفاة.

ب- ويخرج كذلك أولاد وذرية كل هؤلاء الذين خرجوا بحكم هذه الفقرة (٦-أ).

ويعتبر كل هؤلاء وذرياتهم كأنهم غير موجودين عند حساب وتوزيع الحصص. أي ترد حصصهم على باقي المستحقين.

٨ - ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على الفقراء المسلمين في أمريكا الشمالية وتوزع بمعرفة لجنة توزيع الزكوات والصدقات في المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية. ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته.

٩- وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصال الحصة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على الفقراء المسلمين أيضا كما هو مذكور في الفقرة الثامنة. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتباراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

١٠- أي صاحب استحقاق ينقص استحقاقه عن مائة دولار بتاريخ أول توزيع للأرباح (أي بعد ١١ سنة من نهاية السنة التي أنشئ فيها الوقف) أو ما يعادلها في السنوات اللاحقة، على أساس أخذ مؤشر أسعار المستهلك المعلنة في الولايات المتحدة بعين الاعتبار، تعتبر حصته ساقطة ويضم ما كان يمكن أن يكون نصيبه إلى حصة الفقراء المسلمين المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة. وسقوط حصة المستحق في أي سنة لا يقتضي سقوطها في سنة لاحقة. فإذا مات المستحق وحصته تقل عن المبلغ المذكور لثلاثة توزيعات قبل موته يسقط أولاده وذريته من استحقاق الوقف نهائياً. وتضم حصته (بنسبة آخر توزيع قبل موته إلى مجموع التوزيع) إلى نصيب الفقراء المسلمين.

المادة الرابعة

تعديل شروط الوقف

- ١- يحق للواقف تعديل أية مادة من وثيقة الوقف، دون أي استثناء، وبما في ذلك كيفية ونوع استثمار مال الوقف وشروط توزيع غلاته والمستحقين، وإدارته كما يحق له الزيادة في الوقف. وكذلك يحق لأكبر أولاده الأحياء من بعد موت الواقف، ذكراً أم أنثى، تعديل النسب المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية شريطة أن لا يصبح أي منها صفرًا. ولا يحق لأي منهما إلغاء الوقف ولا إعادته ملكاً للواقف أو ورثته.
- ٢- يحق للواقف ولأي من المستحقين إضافة أي مبلغ إلى رأس مال الوقف في أي وقت يشاء، سواء من حصته من التوزيع أم من غير ذلك.

المادة الخامسة

إدارة الوقف

- أ- يدير الواقف أموال الوقف طيلة حياته ويوزع إيراداته بنفسه حسب هذه الوثيقة.
- ب- بعد موت الواقف تنتقل إدارة هذا الوقف إلى الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتقاضى المدير أية أجور أو أتعاب لقاء الإدارة، وذلك فيما عدا الحصة المخصصة للاتحاد في المادة الثانية من هذه الوثيقة. على أنه إذا اقتضى حفظ سجلات الإيرادات والمستحقين عملاً متفرغاً لشخص متخصص أو أكثر، فللاتحاد استئجار شخص متخصص أو أكثر بأجر المثل شريطة أن لا يزيد أجرهم عن ثمن إيرادات الوقف. وتعطى الأولوية في الاستئجار لأي من المستحقين إذا

توفرت الشروط. ولا يخسر العامل حصته التي يستحقها من الوقف إضافة لأجره. ويكون عمله وتبعيته لإدارة الاتحاد.

ج- يحتفظ المدير بسجل بأسماء المستحقين من أولادي وأولادهم وذرياتهم ويتأكد من وجودهم وعناوينهم قبل التوزيع السنوي بشهر على الأقل. ويكون القيد في هذا السجل من واقع شهادات الميلاد والوفاة الرسمية بالنسبة للولادة والموت والشهادات الطبية بالنسبة للعاهات. ويقبل قول أي مستحق في استمرار الحياة أو العاهة لنفسه أو لأي مستحق آخر دون الحاجة إلى أية وثائق خارجية إلا إذا شك المدير شكاً قوياً فله أن يطلب توثيقاً مناسباً. وله أن يمنع دفع الحصة إلى أن تتوفر الوثيقة اللازمة.

٢- يستثمر المدير أموال الوقف في أسهم وحصص في صناديق الاستثمار. ويختار المدير أفضلها شريطة عدم الاستثمار المباشر فيما هو من الأسهم المحرمة. وألا يستثمر في صناديق استثمار تشكل البنوك والملاهي والفنادق نسبة منها تزيد عن ٢٠٪. ويعتبر الجزء من إيرادات الاستثمار في مثل هذه الصناديق الذي يداخله شك في الحرمة ضمن الـ ٢٠٪ التي تخصص حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية. ويضع المدير ميزانية تبين الإيرادات في ١٢/٣١ من كل سنة شمسية.

٣- إذا لم يقبل الاتحاد، أو انعدم وجوده، فيقوم مقامه بإدارة هذا الوقف المنظمة الإسلامية الوطنية المعفاة من الضرائب على مستوى الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا التي تحل محل الاتحاد حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية، وإلا فإدارة المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية.

٤- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة مستفيدين من أولادي وأولادهم وذريتهم بحسب السن، وتكون تصرفاتهم وقراراتهم بعلم (دون شرط موافقة) إمام المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية من هذه الوثيقة. وللإمام أن يطلب منهم إيقاف أي قرار يعارض الشريعة أو نصوص هذه الوثيقة.

٥- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله في الفقراء المسلمين حسب الفقرة ٨ من المادة الثالثة.

٦- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بهذا الوقف وتفسير نصوصه، أو توزيع إيراداته، أو المستحقين، أو إدارته، فإنه يلجأ إلى اللجنة الفقهية في الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية للفصل فيه، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لجميع الأطراف. فإذا لم توجد يحال الخلاف إلى أي هيئة فقهية إسلامية في أمريكا الشمالية تكون لها صفة وطنية عامة، ويكون قرارها ملزماً ونهائياً.

التاريخ:

الكاتب العدل
الاسم:
العنوان:
التوقيع:

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:	الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:	العنوان:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

نموذج رقم (٣)

وثيقة وقف خيرى موقت

(يعود بعدها ثمن بيع المال الموقوف للواقف أو ورثته)

المادة الأولى

الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه

أسكن في.....

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية، وبرغبتى ومشيتى الحرة قد أوقفت وحبست لله تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفا موقتا لمدة عشرين سنة ، أبتغي فيه وجه الله حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من أربع مواد وخمس صفحات. ﴿ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ (البقرة : ١٨١) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وعلى الصفحة الأخيرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

.....
.....
.....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري/الخيرى لآل

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

- ١- تعرف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح العادية والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسبها في أي وقت. ولا تشمل الإيرادات أي زيادة في قيمة المال الموقوف عند بيعه في آخر مدة الوقف.
- ٢- تعطى جميع إيرادات هذا الوقف للاتحاد الإسلامي وأمريكا الشمالية لمدة عشرين سنة اعتباراً من أية إيرادات تستحق في نهاية سنة شمسية من تاريخ الوقف .
- ٣- إذا انقطع وجود الاتحاد في أي وقت خلال مدة الوقف فتعطى إيرادات الوقف لمنظمة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية ، وإذا لم توجد ، تعطى الإيرادات لأية منظمة إسلامية معفاة من الضرائب على مستوى قومي ، في الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا. وإن لم توجد منظمة بهذا الشكل فتستحق إيرادات الوقف لأقرب مسجد محلي حيث أعيش أو حيث يتوفاني الله سبحانه وتعالى . ويختار الأخيرين الواقف أو زوجته وإلا فأكبر ولد (ذكر أو أنثى) حي من أولاده .
- ٤- يقوم مدير الوقف ببيعته في أي وقت يراه مناسباً من حيث السعر ، خلال العام الذي يلي انقضاء عشرين سنة شمسية على الوقف . ويدفع الثمن المحصل ، بعد تنزيل أية عمولة بيع وأية نفقات أخرى تترتب بسبب البيع ، إلي إذا كنت حياً أو إلي ورثتي (وهم زوجتي وأولادي وأولاد المتوفى منهم) الذين كانوا أحياء عند موتي وورثة من مات منهم بعد موتي ، كل ذلك حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية .

المادة الثالثة

تعديل شروط الوقف

لا يحق للواقف ولا لغيره تعديل أي من شروط هذه الوثيقة.

المادة الرابعة

إدارة الوقف

١- يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتخذ أي قرار استثماري دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياته، وأن لا يتقاضى المدير أية أجور أو أتعاب لقاء الإدارة.

٢- إذا انعدم وجود الإتحاد ، فيقوم بإدارة هذا الوقف منظمة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، فإن لم تقبل فالمنظمة الإسلامية التي تستفيد منه ، وإلا فإدارة المسجد المحلي المستفيد حسبما جاء في المادة الثانية .

٣- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة من أولادي وأولادهم بحسب السن، وتكون تصرفاتهم وقراراتهم بعلم

٤- (دون شرط موافقة) إمام المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية من هذه الوثيقة.

٥- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله على الواقف أو ورثته حسب المادة الثانية .

التاريخ:

الكاتب العدل
الاسم:
العنوان:
التوقيع:

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:	الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:	العنوان:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

نموذج رقم (٤)
وقف ذري خيري
(يتخذ شكل الأمانة الوقفية المستمرة)
(للأحياء Living Trust)
المادة الأولى
الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه

أسكن في.....
أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية، وبرغبتي ومشيتي الحرة قد أوقفت وحبست لله تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفاً مؤبداً أبتغي فيه وجه الله حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وثلاث عشرة صفحة . ﴿ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ (البقرة : ١٨١) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

أقر أنا الواقف بأنني أحبس وأوقف جميع أموالي الثابتة والمنقولة وجميع ما لدي من حقوق لدى الغير ، وحسابات لدى المصارف ، وحقوق معنوية ومنافع بتاريخ هذا الوقف ، وكما هي مفصلة بالقائمة المرفقة والموقعة من قبلي مع الشهود والكاتب العدل وقفاً مؤبداً لله تعالى، إلى أن يحشر الله الخلق.

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري لآل

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

- ١- تعرّف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح العادية والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسبها في أي وقت. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافاً إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية .
- ٢- تكون جميع عوائد الوقف واستعمالات أمواله ومنافعه للواقف نفسه خلال حياته .
- ٣- بعد موت الواقف ، تصبح جميع منافع الوقف وعوائده واستعمالات أمواله لزوجته إذا عاشت بعده ولم تتزوج ، على أنه لا يحق لها أن تحتكر هذه المنافع والفوائد والاستعمالات بل توزعها على جميع الورثة حسب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية. فإذا تزوجت فليس لها إلا الثمن فقط.
- ٤- بعد موت الزوجة ينتقل الحق باستعمال أموال الوقف وإيراداته ومنافعه إلى أولادي بنسبة حصة كل منهم حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، للأنتى حصة وللذكر حصتين.
- ٥- وبعد موت أي منهم تنتقل حصته في كل ذلك إلى أولاده بنفس النسبة المذكورة في الفقرة السابقة. ويستمر الأمر بعد ذلك بنفس الطريقة.

٦- إذا انقضى جميع أولادي وأحفادي وذريرتهم يذهب أصل مال الوقف إلى الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية ليستعمله كيفما يشاء ، وإذا لم يوجد الاتحاد فللمنظمة الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية ، وإذا لم يوجد فلاقرب مسجد للمكان الذي أموت فيه . ويلغى بذلك هذا الوقف وينقضي .

المادة الثالثة

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم وذريرتهم"

ممن ينتفعون من هذا الوقف

يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم وذريرتهم" حصراً حسبما يلي:

١- بما أن لهذا الوقف صفة ذرية فإن تعريف الذرية مأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم وذريرتهم" جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكوراً وإناثاً، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولدأ وُلد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

٢- أ - يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسلام ديناً أو اشتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حساب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وذريرته بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعبادته، تعود إليه الحصة اعتباراً

من نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنه كذلك.

٣- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم وذريتهم إذا كان:

أ - دون سن السابعة عشرة ويستحق من الوقف بنفسه لا بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ب- مصاباً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقلية بشهادة طبية معتبرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ج- إذا كان فقيراً بشهادة أي اثنين من المستحقين، سواء أكان مستحقاً عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسباب لذلك ولا يضاعف عدد أصوات صاحب الحصتين عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٤- أ - فيما عدا ما ورد في الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون التوزيع في كل جيل للذكر ما يعادل نصيب بنتين ، بحيث تتساوى حصص الإناث في كل جيل، وتتساوى حصص الذكور في كل جيل، وتكون حصة الذكر في كل جيل مساوية لحصة بنتين من الجيل نفسه.

ب- توزع الاستحقاقات على الجيل الأقرب للواقف دون من بعدهم، أي أولادهم. بحيث لا يستحق أفراد الجيل التالي إلا بعد زوال جميع مستحقي الجيل السابق له، وذلك فيما عدا ما ينشأ عن تطبيق الفقرة الخامسة من هذه المادة.

٥- أ - يعطى أولاد الولد المتوفى أو البنت المتوفاة في كل جيل حصة أبيهم أو أمهم طالما ما زال لهم أعمام أو عمات أو من هم في جيل أعمامهم وعماتهم. وبذلك يتساوى مجموع حصص أولاد الولد المتوفى في كل

جيل مع حصة كل من أعمامهم أو من هم في طبقة أعمامهم، وكذلك مجموع حصص أولاد البنات المتوفاة من كل جيل تتساوى مع حصة كل من عماتهم أو من هم في طبقة عماتهم من الإناث (وهي نصف حصة كل من أعمامهم).

أما بعد انقضاء جميع جيل أعمامهم وعماتهم، فيعاد التوزيع بحيث يتساوى الذكوران في الجيل نفسه وتتساوى الإناث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب- يعتبر من مات وليس له ولد (ذكر أو أنثى) كأنه غير موجود عند حساب الحصص لتوزيع الأرباح. أي أن حصته ترد على باقي المستحقين.

ج- في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السابعة عشرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلاً عن مستحق متوفى، تدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كان محتاجاً لها لمعيشته. ويقبل قول الولي في ثبوت الحاجة. أما إذا لم يكن محتاجاً فتبقى مع أموال الوقف لتستثمر لحسابه معها، وتدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتها في آخر السنة التي يتم فيها سن السابعة عشرة.

٦- أ - يخرج من استحقاق أية حصة من عوائد هذا الوقف أحفاد كل أنثى استحققت بنفسها حصة منه. ويقصد باستحقاقها بنفسها أنها لم تأخذ حصة أمها المتوفاة أو أبيها المتوفى. ويخرج من الاستحقاق أيضاً أولاد كل ذكر أو أنثى استحق شيئاً من حصة أمه المتوفاة.

ب - ويخرج كذلك أولاد وذرية كل هؤلاء الذين خرجوا بحكم هذه الفقرة (٦-أ). ويعتبر كل هؤلاء وذرياتهم كأنهم غير موجودين عند حساب وتوزيع الحصص. أي ترد حصصهم على باقي المستحقين.

٨- ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على غيره من المستحقين ، ويعتبر كأنه غير موجود عند حساب الحصص. ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته.

٩- وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصال الحصة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على باقي المستحقين أيضا كما هو مذكور في الفقرة الثامنة. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتباراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

المادة الرابعة

تعديل وثيقة الوقف

١- يحق للواقف تعديل أي مادة أو فقرة في هذا الوقف ، كما يحق له أن يزيد أو ينقص في رأس ماله، ويحق له أيضا إلغائه إذ رأى مصلحة له ولأهله في ذلك في أي وقت يشاء .

٢- ينتقل هذا الحق إلى زوجته من بعد موت الواقف . ويشترط أنها إذا قررت إلغاء الوقف فيجب توزيع أمواله وسائر موجوداته حسب أحكام الميراث ، على الموجود من الورثة عند موت الواقف وعلى من يستحق ميراث من يكون قد مات منهم بعد موته.

٣- ينتقل حق تعديل الوثيقة بعد موت الزوجة إلى مجلس إدارة الوقف. ويشترط عند قرار إلغاء الوقف ما هو مذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤- يحق للواقف ولزوجته ولأبي من المستحقين إضافة أية أموال إلى رأس مال الوقف في أي وقت يشاء.

المادة الخامسة

إدارة الوقف

- ١- يدير الوقف الواقف نفسه بصفته ناظرا أو متوليا . ويكون له وحده الحق باتخاذ جميع القرارات المتعلقة باستثمار أموال الوقف وتحصيل حقوقه وتوزيعها حسب هذه الوثيقة . وتكون قراراته نهائية غير قابلة للنقض أو التغيير من قبل أي شخص آخر .
- ٢- بعد موت الواقف ينتقل حق الإدارة إلى زوجته.
- ٣- وفي حالة عدم وجود الزوجة أو عند موتها ينتقل حق الإدارة إلى مجلس إدارة يحدد عدد أفراده وينتخبه أولاد الواقف على أساس صوتين للذكر وصوت واحد للإنتى. ثم ينتقل حق الانتخاب لمن يموت منهم إلى أولاده (ذكورا وإناثا) ويكون التصويت لكل ولد منهم بنسبة ميراثه الشرعي من مورثه بحيث يكون مجموع عدد أصوات الورثة يعادل صوت المورث.

التاريخ:

الكاتب العدل	شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:	العنوان:	العنوان:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

مرفق رقم ١

قائمة تفصيلية بالأموال الموقوفة

بشكل أمانة وقفية مستمرة

..... -١

.....-٢

.....-٣

.....-٤

..... -٥

..... التاريخ:

نموذج رقم (٥)
وقف ذري موقت آيل للتصفية بعد جيلين
(يتخذ شكل وحدة الأمانة الوقفية (Unit Trust)

المادة الأولى
الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه

أسكن في.....

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية، وبرغبتي ومشيتتي الحرة قد أوقفت وحبست لله تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفنا مؤقتا أبتغي فيه وجه الله حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبديل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وتسع صفحات. ﴿ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ (البقرة : ١٨١) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

.....
.....
.....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري لآل

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

- ١- تعرف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح العادية والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسبها في أي وقت. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافاً إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.
- ٢- تُضم جميع إيرادات الوقف لرأسماله خلال حياتي.
- ٣- إذا عاشت زوجتي بعد موتي ولم تتزوج فتعطى لها جميع إيرادات الوقف حتى موتها. على أنه لا يحق لها أن تحتكر هذه المنافع والفوائد والاستعمالات بل توزعها على جميع الورثة حسب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية. فإذا تزوجت فليس لها إلا الثمن فقط
- ٤- وبعد موت زوجتي توزع إيرادات الوقف على أبنائي وبناتي ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعطى حصة كل من يتوفى منهم (أو منهن) إلى أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.
- ٥- كل من يتوفى من أولاد أولادي توزع على ورثته حصة أبيهم (أمهم) من رأس مال الوقف، وذلك حسب أحكام الميراث الإسلامي. وبذلك ينقضي الوقف تدريجياً. فإذا لم يكن له وارث شرعي، كانت حصته من رأس المال من نصيب الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية .

المادة الثالثة:

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم"

ممن ينتفعون من هذا الوقف

يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم" حصراً حسبما

يلي:

١- بما أن لهذا الوقف وصف ذري فإن تعريف الذرية المعروف في الشريعة الإسلامية هو المصدر لمعنى العبارة. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم" جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكوراً وإناثاً، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولدأً وُلد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

٢- أ - يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسلام ديناً أو اشتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته .

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حساب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وأولاد أولاده بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعباداته تعود إليه الحصة اعتباراً من نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنه كذلك.

٣- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم من توزيع الإيرادات إذا كان:

أ - دون سن الثامنة عشرة ويستحق من الوقف بنفسه لا بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ب- مصاباً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقلية بشهادة طبية معتبرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ج- إذا كان فقيراً بشهادة أي اثنين من المستحقين، سواء أكان مستحقاً عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.
ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسباب لذلك.

٤- أ - فيما عدا ما ورد في الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون التوزيع بين أولادي للذكر ما يعادل نصيب بنتين كما يأخذ أولاد أولادي حصة مورثهم وتوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- توزع الاستحقاقات على الجيل الأقرب للواقف دون من بعدهم، أي أولادهم. بحيث لا يستحق أفراد الجيل التالي إلا بعد زوال الجيل السابق له وذلك فيما عدا ما ينشأ عن تطبيق الفقرة الخامسة من هذه المادة.

٥- أ - يعطى أولاد ولدي المتوفى أو بنتي المتوفاة حصة أبيهم (أو أمهم).
ب - يعتبر من مات من أولادي أو أولاد أولادي وليس له ولد (ذكر أو أنثى) كأنه غير موجود عند حساب الحصص لتوزيع الإيرادات. أي أن حصته ترد على باقي المستحقين.

ج- في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السابعة عشرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصل أم بدلاً عن مستحق متوفى، تدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كان محتاجاً لها لمعيشته. ويقبل قول الولي في ثبوت الحاجة. أما إذا لم يكن محتاجاً فتبقى مع أموال الواقف لتستثمر لحسابه معها، وتدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتها في آخر السنة التي يتم فيها سن السابعة عشرة.

- ٦- ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية . وإذا لم يوجد فعلى الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية . وإذا لم يوجد فلأقرب مسجد إلى مكان موتي .
- ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام ، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته .
- ٧- وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصال الحصة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية كما هو مذكور في الفقرة السادسة. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتباراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

المادة الرابعة

تعديل وثيقة الوقف

يحق للواقف وحده تعديل أي من شروط هذه الوثيقة دون استثناء. ويحق له أيضا إضافة أموال جديدة لهذا الوقف.

المادة الخامسة

إدارة الوقف

- ١- يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتخذ أي قرار دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياته. يتقاضى المدير ٥% من الإيرادات كأجور أو أتعاب لقاء الإدارة.

المادة الخامسة

إدارة الوقف

- ١- يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتخذ أي قرار دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياته. يتقاضى المدير ٥٪ من الإيرادات كأجور أو أتعاب لقاء الإدارة.
- ٢- إذا لم يقبل الاتحاد، أو انعدم وجوده، فيقوم بإدارة هذا الوقف منظمة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، فإن لم تقبل فأية منظمة إسلامية وطنية معفاة من الضرائب على مستوى الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا، وإلا فإدارة المسجد المحلي الذي أعيش قريبا منه أو يحدث موتي في منطقتي.
- ٣- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة مستفيدين من أولادي وأولادهم بحسب السن.
- ٤- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله في ورثتي الذين وجدوا أحياء وقت موتي وورثة من مات منهم قبل التصفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

التاريخ:

الكاتب العدل
الاسم:
العنوان:
التوقيع:

شاهد	شاهد	الواقف
لاسم:	الاسم:	الاسم:
لعنوان:	العنوان:	لعنوان:
لتوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

الباب الرابع

صيغ تمويل تنمية الوقف

مقدمة:

يتألف هذا الباب الرابع والأخير من فصلين. فسنبحث في الفصل السادس عشر أهم الصيغ التقليدية في تمويل الوقف. وسنلاحظ أن الصيغة التقليدية الوحيدة التي تتضمن زيادة حقيقية في رأس مال الوقف هي إضافة وقف جديد إلى وقف قائم لتنميته وزيادة رأس ماله. أما الصيغ التمويلية الأخرى فالأصل فيها أنها تشغيلية وهي صيغ الاقتراض لتشغيل أو عمارة الوقف، الاستبدال، والتحكير، والتأجير بأسلوب الإيجارتين.

أما الفصل السابع عشر فيخصص للصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف حيث سنناقش صيغ التمويل التي يمكن الحصول عليه من المؤسسات التمويلية. وهي المراجعة، والاستصناع، وإجارة البناء المأذون به على أرض الوقف، والمضاربة بالنقد الناض، وشركة الملك، والمشاركة بالإنتاج، والتحكير. كما سنناقش أيضاً صيغ التمويل من الجمهور مباشرة، وهي تتطلب إصدار نوع من الأسهم أو السندات. وهذه الصيغ هي: حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة. حيث ندرس بإيجاز خصائص هذه الصيغة وآلية تطبيقها على أموال الأوقاف.

الفصل السادس عشر الصيغ التقليدية لتمويل تنمية الوقف

إن أهم ما كان يشغل بال الفقهاء هو استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي. لذلك تحدثوا عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، ولكنهم لم يتحدثوا عن استعمال جزء من إيراداته لزيادة رأس مال الوقف. يؤكد ذلك أنهم ذكروا أحوالاً - وبخاصة في وقف المنقول - ينقضي فيها الوقف ويفوت، فيزول بذلك زوالاً نهائياً دون أن يشيروا إلى أية حاجة إلى تأكيد بقائه والعمل على احتجاز جزء من عائداته للتجديد فيه^(١).

فإذا ما نظرنا في الكتابات الفقهية وجدنا فيها حديثاً عن صيغ خمس لتمويل الأوقاف، هي: الاقتراض، والحكر، والإجارتين، وإضافة وقف جديد، والاستبدال.

^١ فالعبد الموقوف إذا جنى يقاد منه، فيفوت الوقف. والزبائي والحصر الموقوفة للمسجد ترمى أو تباع عندما تبلى وتهترئ. والكتب إذا تلفت ينقضي وقفها. فلم يقولوا مثلاً بضرورة احتجاز جزء من عائد عمل العبد لشراء عبد آخر عندما يموت، أو أن تؤجر الكتب الموقوفة بحيث يتجمع عائد يكفي لاستئجار كتب جديدة عندما تبلى، أو أن يفرض على المصلين رسم ضئيل يكفي تراكمه لشراء زبائي وحصر جديدة عند فوات الزبائي والحصر الموقوفة. ذلك كله فضلاً عن الكلام عن زيادة في أصل مال الوقف.

ولعلنا لا نجد فيما بين هذه الأساليب والصيغ التمويلية للأوقاف، مما تحدث عنه سلفنا الصالح، إلا صيغة واحدة تتضمن زيادة في مقدار المال الموقوف، وبالتالي في قدرته على العطاء، وهي صيغة إضافة وقف جديد إلى وقف قائم قديم. أما الصيغ الأخرى فإنها مما يقصد به تشغيل واستغلال الوقف، أو إعادته إلى مجال الإنتاج والعطاء بعد أن توقف عن ذلك لأسباب عدة. لذلك سنبدأ أولاً بصيغة إضافة وقف جديد، ثم نتابع دراسة الصيغ التمويلية الأخرى، على اعتبار أن إعادة أملاك الوقف للإنتاج - بعد تعطل طويل أو قصير - هو أيضاً عملية تنموية.

١ - صيغة التمويل باستدراج وقف جديد يضاف للوقف القديم:

لعل أول مثال لإضافة وقف جديد إلى قديم من نوعه هو ما تذكره الروايات أن عثمان رضي الله عنه بعد أن سمع الحث من الرسول صلى الله عليه وسلم على شراء بئر رومه وتسبيله للمسلمين، اشترى أولاً نصفه ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر وضمه إلى النصف الأول. ومن المشاهد المعروف في كثير من الأوقاف الإسلامية أن تبني مدرسة أو مسجد. ثم يحتاج الناس إلى توسعة فيها، فيتقدم واقف جديد ليقوم بذلك. أو تحتاج المدرسة أو المسجد لإدخال الماء والكهرباء والتدفئة، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار الأساس اللازم لهذه التحسينات.

ولقد حصل عبر تاريخنا الإسلامي الطويل أن أضيفت أوقاف جديدة كثيرة إلى أوقاف قديمة في المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور

الأيتام، والزوايا، والمقابر، والآبار، والجامعات. كما تحدث الفقهاء عن وقف البناء والشجر دون الأرض، وقالوا بصحة ذلك إذا كان لهما قرار بأرض^(١)، كأن يحبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف. فينضم البناء والشجر إلى الأرض ليصبح وقفا على أرض وقفية^(٢). فهو إضافة وقف جديد إلى قديم. كما تحدثوا عن إمكان اختلاف شروط وأغراض الوقف الجديد عن القديم، فتكون الأرض للفقراء والمساكين والشجر للإنفاق على مستشفى. وقالوا عندئذ بتقدير نصيب الأرض من الثمر فيعطي كل غرض بقدر حصته من مجموع عائدات الوقفين معا.

وأخيرا فإنه من الواضح أن إضافة مال جديد يوقف مع مال وقفي قديم هي صيغة تنموية لأنها تعني زيادة رأس مال الوقف ونماءه. ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتها وتطويرها لتناسب الأشكال الاستثمارية المعاصرة.

٢ - صيغة الاقتراض لتمويل الوقف:

أكثر الفقهاء من الحديث عن استدانة الناظر على مال الوقف لتشغيله واستغلاله، واشتروا لذلك إذن القاضي. فقالوا بالاستدانة عند الحاجة لشراء البذور والسماد واستئجار العمالة اللازمة للزراعة أو غيرها من أشكال استغلال

^١ الزرقا، ص ٤٨.

^٢ ولعل أولئك الفقهاء يستغنون عن شرط قرار الأرض لو عرفوا التكنولوجيا الحديثة التي تمكن من نقل الشجر بثمره والبناء بسقفه وجدرانه من مكان إلى آخر. ومقتضى ذلك أن يصح وقفهما ولو على أرض غير قارة للوقف لأنه يمكن نقلهما إلى أرض موقوفة.

مال الوقف. وتحدثوا كذلك عن الاقتراض على مال الوقف من أجل عمارته إذا تهدم أو احترق، سواء أكانت العمارة كلية أم جزئية.

والواقع أن الكلام عن الاستدانة المأذونة لعمارة الوقف قد يوحي بأن الفقهاء كانوا يقولون بإمكان ذلك من أجل تنميته وزيادة في أصل مال الوقف لأن ذكر العمارة ورد مطلقاً. ولكننا إذا تتبعنا النصوص الفقهية، وربطنا مسألة الاستدانة لعمارة الوقف بمسألة توزيع عوائده، ومعالجتهم لحالة وجود فائض في العوائد عن حاجة الموقوف عليه، أو انقطاع الموقوف عليه في وسطه أو في آخره، لأدركنا أنهم يقصدون عمارة الوقف الذي تعطل عن الاستغلال، أو عن تقديم المنافع التي أنشئ من أجلها، وليس العمارة بمعنى العمران والتنمية والزيادة.

وأخيراً، فإن مبدأ الاقتراض على مال الوقف، من أجل عمارته، يمكن تطويره أيضاً، بحيث يستفيد من التكنولوجيا المالية المعاصرة، ويشكل صيغة معاصرة لتمويل تنمية الأوقاف الإسلامية واستثمارها.

٣- صيغة الاستبدال لتنمية منافع الوقف:

تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الوقفي مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف.

والاستبدال لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف، لأن الأصل في المعاملة بيعاً وشراءً أن لا يكون فيها غبن ولا غش، وأن تكون السوق فيها من ظروف التعامل

ما يجعلها سوقا تنافسية إلى درجة معقولة وواقعية. فالفرضية إذن أن يستبدل الوقف بقيمته السوقية⁴، فلا تكون هنالك زيادة ولا نماء.

ومع ذلك، فإن الاستبدال الجزئي، ببيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر يوفر سيولة نقدية للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه. فيتحول بذلك وقف من حالة عطالة كاملة أو ضالة في العوائد الصافية إلى حالة استغلال مقبول ومجزٍ، رغم عدم تغير القيمة الكلية لمال الوقف، لأن ثمن الجزء الذي بيع قد رد فيما لم يبع.

ومثل ذلك لو كان الاستبدال كلياً، فإن القيمة الرأسمالية واحدة بين الملك الجديد للوقف والملك القديم، حيث لا يشكل الاستبدال زيادة في رأس مال الوقف. ولكن ذلك لا يعني عدم زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال.

إذ يمكن بواسطة صيغة الاستبدال زيادة منافع الوقف بالنسبة للموقوف عليهم، على الرغم من عدم زيادة رأس ماله، أو عوائده المالية. ذلك بسبب تدخل عامل خارجي هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله، وكون الطلب على هذا الاستعمال الجديد كثيراً بالنسبة للعرض فيرتفع سعر مال الوقف، دون أن تزيد المنافع المتحصلة منه. ولا بد من أمثلة لتوضيح ذلك. فالمخطوطات صارت لها اليوم قيمة أثرية تختلف عن قيمتها العلمية. فيمكن لمكتبة تملك مخطوطات موقوفة أن تبيعها بمبالغ كبيرة، وتحتفظ بنسخ مصورة عنها، وتشتري بالفرق أضعاف عدد الكتب التي كانت لديها فينتفع قراء المكتبة الموقوفة انتفاعاً كبيراً في مطالعتهم فيها.

⁴ بل للقضاء الشرعي أن يلغى المعاملة التي تضمنت غنياً يعد منها كثيراً عن القيمة السوقية، كما هو معروف.

وكذلك مدرسة ابتدائية قديمة - صارت أثرية، يدفع بها الأثريون مبالغ كبيرة، يمكن بها شراء مدرسة كبيرة تتسع لأضعاف عدد التلاميذ الذين كانوا ينتفعون من المدرسة القديمة. ومثلها أرض موقوفة لغلاتها الزراعية (ولنفرض أن الواقف اشترط الزراعة لا غيرها من صور الاستغلال)، صارت حضرية بسبب التوسع السكاني فيمكن استبدالها بأرض زراعية خارج المدينة ذات مساحة تزيد أضعافا عن الأرض الموقوفة، وتغل بالتالي أضعافا كثيرة^٥.

ومثلها أرض، أو بناء سكني، أو دار أيتام (كل ذلك غير ذي قيمة أثرية) صار له استعمال تجاري، لكونه داخل قلب مدينة، صارت كبيرة كثيفة السكان. فيمكن تحويله إلى الاستعمالات الجديدة، إذا كانت شروطه تسمح بذلك، وكان الوقف استثماريا مقصودا لعائده، وليس مباشرا أي مقصودا منه المنافع، والحصول بذلك على عائد كبير يتناسب مع أسعار السوق، مع الأخذ بالاعتبار للقيمة السوقية الجديدة لأصل رأس مال الوقف. أو يمكن استبداله -وبخاصة إذا كان وقفا مباشرا - ببناء أكبر وأوسع، وأكثر بالتالي نفعا للموقوف عليه، بعيدا عن وسط المدينة. ولكننا ينبغي أن لا يغرب عن بالنا أنه في كل هذه الأمثلة، لم يزد الاستبدال في القيمة الرأسمالية للوقف نفسها، وإنما التغيير في الاستعمال الممكن هو الذي زاد في تلك القيمة، وبالتالي زاد بالعائد المالي، إذا

^٥ نلاحظ أن الاستبدال لم يزد في العائد إلا بسبب قيد الاستعمال الزراعي الذي فرضه الواقف. إذ يمكن مثلا - في ظل ظروف سوقية معقولة - استغلال الأرض نفسها في أي من أشكال الاستغلال الحضري المتعددة والحصول على نفس العائد.

رضي الناظر تحويل مال الوقف إلى الاستعمال الجديد وكانت شروط الواقف تسمح بذلك^(١).

فصيغة الاستبدال هي إذن صيغة تسمح بتفسير السيولة اللازمة لاستغلال مال الوقف، عندما يكون الاستبدال جزئياً. وهي أيضاً صيغة تمكن من زيادة منافع الوقف المباشر بالنسبة للموقوف عليهم، كما تمكن من زيادة عائداته إذا كان شرط الواقف يقيد الاستغلال بشكل معين، ونشأت أشكال أكثر كفاءة لاستغلال عين مال الوقف.

٤ - صيغة الحكر في عمارة الوقف:

وهي صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي قد تعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة. ويعني الحكر أن يبيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد. وحق الاستئجار هذا يباع بمبلغ كبير يقارب القيمة السوقية للأرض. وهو يعطي مالكة حق احتكار استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان بأضعاف، أو أن يتعلق هذا الحق

^١ هنالك حالة في الاستبدال قد ينتفع فيها مال الوقف من ظروف سوقية "خاصة" شأنه في ذلك شأن المالك الفرد في القطاع الخاص. نذكر مثالين على هذه الظروف الخاصة : ١ - مؤسسة بدأت مشروعاً لإعادة عمارة منطقة معينة، واستثمرت مبالغ كبيرة في شراء معظم الأراضي فيها، وبقيت بضعة قطع لم تسطع أن تشتريها، ومنها أرض وقفية. ستكون هذه المؤسسة في وضع تعرض فيه مبالغ جيدة لهذه الأراضي القليلة. ٢ - عندما قررت حكومة المملكة العربية السعودية توسعة الحرم الشريف في مكة المكرمة. عرضت مبالغ كبيرة جداً - أكبر من القيمة السوقية - على مالكي الأراضي المجاورة، وكان كثير منها أرض وقفية. وذلك رغبة من الحكومة بنيل الرضا الكامل، بل السرور والانتشاح، من المالكين حرصاً على قدسية ذلك المشروع العظيم. تكرر مثل ذلك أيضاً في توسعة الحرم المدني الشريف، وفي التوسعة الثانية للحرم المكي أيضاً.

بالأرض نفسها بصفة دائمة. وهذا الحق - وقد أسماه الفقهاء حق الحكر- هو حق مالي متقوم، يباع، ويورث، ويوهب، وتجري عليه سائر التصرفات المالية. وهذه الصيغة تمكن المتولي - عمليا - من الحصول على ثمن الأرض الموقوفة. ويفترض فيه أن يوزع ذلك على الموقوف عليه أو أن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه. وبما أنها ليست بيعا لرقبة الأرض أو العقار، فلا يطالب الناظر بأن يشتري عقاراً آخر يجعله وقفا بدلا من العقار المحكر. لذلك وجدوا في هذه الطريقة أسلوباً للخلاص من هذا القيد في استبدال الوقف، لأن الوقف لا يباع، بل ينبغي أن يشتري بثمنه مال وقفي جديد يخصص لنفس غرضه. فعن طريق صيغة الحكر، يمكن مثلا لمتولي مال وقفي ينفق منه على مسجد، أن يحكر الوقف، وينفق ثمن حق الحكر على المصاريف العادية للمسجد^(٧).

والحكر مفيد أيضا للمشتري، فهو في الواقع يشتري العقار ويدفع ثمنه على قسمين: دفعة كبيرة آنية، ودفعات صغيرة دورية آجلة. فيستطيع بذلك استثمار ما اشتراه في البناء والغرس وسائر أنواع الاستثمارات. وهو أيضا مفيد للأمة، لأنه مثل غيره من أنواع المعاملات والمبادلات في الأسواق، يؤدي إلى خلق فرص استثمارية وانتفاعية جديدة، تعمّر الاقتصاد، وتزيد المنافع، وترعى المصالح.

^٧ على الرغم من عدم اعتراض الفقهاء على مثل هذا الاستعمال لثمن حق الحكر عندما يبيعه ناظر الوقف، فإننا نعتقد أن هذه الحيلة غير شرعية، لأن ثمن حق الحكر هو ثمن لمعظم النافع المستقبلية للمال المحكر. وما الوقف إلا منافع المستقبلية. فعند بيع حق الحكر ينبغي أن يفرض شرط شراء مال جديد يُجعل وقفا مكانه. وإذا احتاج المسجد أو المدرسة أو المكتبة أو المستشفى إلى نفقات للتسيير والصيانة فينبغي للمسلمين وحكومتهم أن يقوموا بذلك، ولا يصح تصفية الأوقاف من أجل النفقات العادية لتشغيل هذه المصالح.

وإذا كانت ثمة اعتراضات على استعمال ثمن بيع حق الحكر من قبل ناظر الوقف في غير شراء مال وقفي جديد، فإن هذه الاعتراضات لا ينبغي أن تنسحب إلى صيغة الحكر نفسها. فهي صيغة من صيغ التعامل التي يمكن أن تمارس في أية سوق، ولأي مال طويل العمر مثل العقارات. ويمكن أن تتخذ أسماء عدة في البلدان المختلفة. فهي صيغة في التعامل معروفة في بريطانيا باسم Lease Hold، وذلك في مقابل البيع الذي يؤدي إلى التملك الحر من أية قيود Free Hold.

فإذا ما جرى هذا العقد في ظل ظروف سوقية تتصف بحد معقول من المنافسة الحرة، فإن ثمن حق الحكر لا يكون فيه غبن للأوقاف. وبالتالي لا يرد على هذه الصيغة الاعتراض الذي أورده الدكتور أنس الزرقا بقوله " إن طريقة تحكير عقارات الوقف ينبغي أن تعتبر طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليها إلا في حالات الضائقة المالية الشديدة"^(٨)، وذلك بحجة أنها تتضمن دفعات دورية صغيرة مستقبلية. فالمعيار في القبول وعدمه ليس ضالة مقدار الدفعة ولا دوريتها وإنما كفاءة السوق بالكشف عن السعر وإجراء المعاملة دون غش أو غبن أو تلاعب.

فالتحكير مثل الاستبدال صيغة من صيغ المعاملات التي يمكن أن تجرى على عقارات الوقف، لتحقيق مصالحه. ويمكن في التحكير أن تكون الدفعات المستقبلية ثابتة ومعروفة، كما يمكن أن تكون ثابتة لعدد معين من السنوات ثم تفتح بعدها ليتم تحديدها بمفاوضة جديدة بين الناظر والمحتكر، تقوم على

^٨ أنس الزرقا، مرجع سابق، ص ١٩٤.

أساس سعر السوق عندئذ. ولكل من هذه العقود قيمته في السوق، فلا يكون الثمن واحدا لحكر دائم، وحكر لعشرين سنة دون حق أولوية بالاستئجار بعدها بأجرة تفاوضية، وحكر لعشرين سنة مع حق الأولوية المذكور، الخ.

٥ - صيغة الإيجارين في عمارة الوقف:

صيغة الإيجارين هي أن يؤجر عقار الوقف إجارة طويلة لعدد من السنوات، وأن تتألف الأجرة من دفعة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية (سنوية مثلا) مؤجلة، إلى هنا نجد أن هذه الصيغة هي مطابقة للحكر ماعدا أن الحكر يمكن أن يكون دائما وملحوظ في العقد أن العقار لا يؤجر بحالته الراهنة بل بعد بنائه بحيث يصبح صالحا للاستعمال بمواصفات يحددها العقد، وتستعمل الدفعة المعجلة في هذه العمارة.

وقد أعتبر د. أنس الزرقا هذه الصيغة مشابهة لصيغة التحكير في معظم خصائصها، بل رأى أن التضحية من جانب ناظر الوقف في الإيجارين هي أكبر مما هي في التحكير حتى إنه ليرى "أن الحكر هو أجدى على الأوقاف من الإيجارين"^١ لأن ثمن الحكر قد يستعمل في عمارة وقف آخر، ويترك للمحتكر أن يعمر المال الوقفي الذي احتكره. في حين أن الدفعة النقدية في الإيجارين تستعمل في بناء المال الوقفي المؤجر نفسه. وتبقى في الحالتين أجرة دورية ضئيلة. وهنا أيضا لا نوافق الدكتور الزرقا في

^١ أنس الزرقا، مرجع سابق، ص ١٩٥.

النظر. فإن تحليله يصح لو كانت الأجرة الدورية الضئيلة متساوية في الصيغتين لو طبقتا على نفس الأرض الوقفية. وهذا غير معقول إلا في سوق مليئة بالتشوهات.

ففي سوق تتصف بالحد الأدنى المعقول من خصائص المنافسة، لا يمكن أن تتساوى الأجرة في الحاليتين. فتكون الأجرة الدورية في صيغة الإيجارين كبيرة - من جهة - بحيث تكافئ مقدار ملكية الوقف في العقار (وهي الأرض والبناء)، وضئيلة - من جهة أخرى - بحيث تترك (باسم أجرة مخفضة) هامشا معقولا للمستأجر/الممول، لقاء التمويل الذي قدمه. ولاشك أن الأجرة الدورية في التحكير ستكون أقل من الأجرة في الإيجارين لنفس الأرض الوقفية لأن الناظر لم يستعمل ثمن حق التحكير في الأرض نفسها، فمجموع استثماره فيها أقل، والسوق التي تتوفر فيها الشروط المعقولة في المنافسة^(١١)، ستقيم كلاهما بما يناسبه. فلا أفضلية بين صيغة وأخرى في ذلك. ويمكن للصيغتين معا أن توجدا في التعامل، فيكون الناس في الخيار حسب ظروف سلعهم ورغباتهم.

^{١١} ذكرنا تكراراً عبارة "شروط معقولة من المنافسة" لأننا لا نقول بالمنافسة الكاملة فهي مثالية ونظرية وغير واقعية. ولكن الواقع في السوق يمكن أن يكون فيه حد معقول من الحرية في التعامل والضعف في القوى الاحتكارية بحيث تستطيع السوق بقواها الداخلية أن تكشف عن أسعار مقبولة يرضى بها المتعاملون ويشعرون بمعقوليتها.

الفصل السابع عشر: الصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف

من البديهي أن تكون الصيغ الجديدة في التمويل مبنية على المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقه الوقف، وما يمكن أن ينطبق على أرض الوقف أو عقاره من عقود تمويلية، والصيغ المعاصرة لا تخرج في حقيقتها عن نفس المبادئ الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وهي مبادئ المشاركة والبيع والإجارة^(١).

وتمويل تنمية أملاك الأوقاف هو تمويل متوسط وطويل الأجل بطبيعة الحال. وقد يصلح عقد المرابحة مع التقسيط المتوسط والطويل لبعض حالات هذا التمويل وبخاصة عندما تكون الحاجة التمويلية هي من أجل الحصول على آلات ومواد أولية، نحو الآلات الزراعية والأجهزة الطبية، والمواد الأولية للبناء. وقد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، وبخاصة اليد العاملة والطاقة الكهربائية. أما إذا كانت الحاجة التمويلية تشمل هذه المدخلات أيضا، فإنه لا بد من اللجوء إلى صيغ تمويلية أخرى.

إن أشبه الصيغ بالمرابحة صيغة عقد الاستصناع، وبخاصة بعد التطوير الذي أدخله عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام ١٤١٢هـ. فقد نص القرار أن عقد الاستصناع ملزم، ويمكن فيه أن يتفق الطرفان على تأجيل الدفع.

^(١) يمكن أن تندرج الإجارة تحت البيع، لأنها بيع منفعة. ولكننا أفردناها لأهميتها التمويلية الخاصة، والتي تبدو في الوقف أكثر أهمية، فهي امتداد لتطبيقات اقترحها فقهاؤنا الأقدمون.

وبالتالي فإن صيغة الاستصناع التمويلي التي تتطلب عقدين: عقد استصناع بين الممول وناظر الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلا بعملية البناء. فتمول عملية البناء نقدا، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي. وعقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، شأنه في ذلك شأن المرابحة.

وقد اقترحت أشكال من المضاربة تقوم على مبدأ تقديم الأصول الثابتة من طرف وأموال استثمارية للبناء واستغلاله من طرف آخر^(١٢). وهي صيغة ممكنة في نظرنا، ولكن توزيع الأرباح الصافية في صيغة المضاربة يجعل مسألة تقويم الأعيان التي ساهم بها كل طرف قضية مركزية، لأن حصة رأس المال من الأرباح والخسائر ينبغي أن توزع على أصحاب رأس المال - إذا تعددوا كما هو الحال في الصورة المطروحة - بنسبة رأس مال كل منهم.

ولعله بسبب صعوبة التقويم هذه، إضافة إلى ملاحظة أن جمهور الفقهاء اشترطوا أن يكون رأس مال المضاربة نقدا، لجأ ابن قدامة إلى قياس المعاملة التي يقدم فيها أحد الطرفين أصلا ثابتا - نحو الدابة للحمل عليها أو السفينة للصيد بها - على المزارعة والمساقاة، وليس على المضاربة^(١٣). والمزارعة تتصف بخاصية مهمة هي توزيع الناتج الإجمالي دون النظر مطلقا إلى مشكلات تقويم الأصول المقدمة. كما يمكن فيها أن يتحمل العامل بعض النفقات كثمن البذر والسماد ومبيد الحشرات واليد العاملة المستأجرة، وأن

^{١٢} كما اقترح د. أنس الزرقا إمكانية استعمال صيغة المشاركة، ولكن أشار إلى الاعتراض الجوهري عليها، لعدم جواز التنازل عن ملكية الأرض الوقفية، لأن الشركة تقتضي تملك الشركاء لجميع الأصول بنسبة رأس مال كل منهم. وهو اعتراض يصعب تدليله، وبخاصة أن في صيغ التمويل الأخرى ومنها المضاربة بالأصول الثابتة، غناء عن صيغة المشاركة هذه. أنظر الزرقا، مرجع سابق، ص ١٩٦.

^{١٣} ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٥، ص ١١٧.

يقدم بعض الأصول الثابتة، كالمحراث والبقر. فالأرض تعود لصاحبها بعد موسم من الزراعة - رغم ضعف قوتها الإنبائية، والدابة والشبكة تعودان لصاحبيهما بعد عام مثلا، رغم أن الدابة قد صارت أكبر سناً بعام ورغم ما يكون قد طرأ على الشبكة من بلى طبيعي. ويوزع الإنتاج الإجمالي حسب الاتفاق (الذي قد لوحظت فيه ضمنا جميع هذه العوامل).

ومن جهة أخرى، فإن صورة تقديم أموال من الطرفين هي من صور الشركة، وليست مضاربة إلا بتجاوز لفظي في استعمال العبارة، فإن كانت مضاربة فهي مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال، وفي صورة تقديم أرض الأوقاف للمضارب يبني عليها بماله، لا يوجد في الحقيقة خلط. فمال كل منهما ما زال واضح التمييز عن مال الآخر! فلا هي شركة لعدم الاشتراك في الإدارة، ولا هي مضاربة لعدم خلط المال. بل هي توسيع لمفهوم المزارعة وقياس عليها كما قال صاحب المغني؛ فينبغي فيها توزيع الإنتاج، كما في المزارعة، وليس الربح الصافي.

وقد اقترحت الإجارة أيضا، على أي من صيغتي التحكير أو الإجاريتين اللتين ذكرناهما في الفصل السابق.

وأخيراً، فإنه يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية الشكل المؤسسي الذي يتم فيه الحصول على التمويل، ومن زاوية موضع تركز السلطة في إدارة المال الوقفي بعد تنميته. فمن وجهة نظر الشكل المؤسسي للحصول على التمويل. فإن ناظر الوقف يمكن له الحصول

على التمويل من المؤسسات التمويلية^(١٤)، نحو البنوك الإسلامية^(١٥) أو من الجمهور مباشرة عن طريق صيغة الاكتتاب العام.

أولاً: صيغ التمويل من المصارف وشركات التمويل:

فالتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من أربع صيغ هي : المرابحة، الاستصناع، وإجارة البناء المأذون به على أرض الوقف والمضاربة بالنقد الناض ، وذلك إذا ما أراد ناظر الوقف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكامله لنفسه. وهناك صيغة واحدة تصلح لإدارة أي من الممول أو الناظر للمشروع بكامله هي صيغة شركة الملك. كما توجد صيغتان تكون فيهما الإدارة من قبل الممول وحده، هما المشاركة بالإنتاج والتحكير.

وأول صيغتين يحتفظ فيهما الناظر بالإدارة هما صيغة المرابحة وصيغة الاستصناع اللتان ذكرناهما في مقدمة هذا الفصل. وكلاهما تنتهيان بمدىونية الوقف للممول، ويكون المشروع بكامله ملكاً للأوقاف، يديره الناظر حسب شروط الوقف.

أما الصيغة الثالثة فهي صورة من الإجارة يمكن فيها احتفاظ ناظر الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله. وتقوم هذه الصورة بأن يأذن الناظر للممول بالبناء على الأرض (ولا يكون لهذا الإذن مقابل مالي ظاهر). ويستأجر الناظر البناء ليستعمله لغرض الوقف، كأن يكون البناء مستشفى وقفياً أو دار أيتام أو أي وقف مباشر آخر. أو أن يستعمل الناظر

^{١٤} سنفترض أن المؤسسات التمويلية متخصصة بالعمليات التمويلية، ولا ترغب بالتالي بالاحتفاظ بالملكية لمدة غير محدودة.

^{١٥} وقد يمكن أيضاً الحصول على تمويل من بنوك ومؤسسات تمويل غير إسلامية، إذا أمكن الاتفاق معها على تمويل تنمية الأوقاف بصيغة تمويلية تبيحها الشريعة، لأن الأوقاف الإسلامية هي أمر من خصوصيات القربات في الشريعة، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقرب إلى الله تعالى بما يتعارض مع أحكام الشريعة.

المبنى استثماريا بحيث يكون مهياً لذلك، كأن يكون مجمعا سكنيا مثلا فيقوم الناظر بتأجير الشقق فيه للتكسب من فرق الأجرتين.

ويمكن أن يشكل عقد الإجارة بحيث يكون منتهياً بالتملك، بيعاً، أو هبة، أو تركاً مجرداً لأن الأرض مملوكة للأوقاف، فإذا كانت صياغة الإذن بالبناء موقوتة بزمان وتركه صاحبه دون أن يهدمه عند انتهاء مدة الإذن، ينتقل البناء حكماً لمالك الأرض. وتحدد الأقساط الدورية للإجارة بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به^(١٦). ويسدد ناظر الوقف الأجرة الدورية من عائدات الوقف إن كان استثمارياً، أو من إيرادات المدرسة الوقفية أو المستشفى الوقفي إن كان وقفاً مباشراً. تلك الإيرادات التي تتأتى لمال الوقف من مصادر أخرى يفترض أن يحصل عليها الوقف من أجل نفقاته الاعتيادية. أي أن القسط الإيجاري يعامل - بالنسبة للوقف المباشر - معاملة النفقات اللازمة لإدارة الغرض الوقفي، أي كأن المصدر الذي يقدمها. كأن يكون من الحكومة أو تبرعات الأفراد أو من إيراد وقف آخر مخصص للإتفاق على المشروع الوقف الخيري.

ولسائل أن يتساءل، فيما إذا كان يصح بناء مسجد بهذه الطريقة. فيكون المسجد مستأجراً خلال مدة الإذن بالبناء والتملك المعطى للممول^(١٧)، لأنه يكون مالكا للبناء إلى أن ينتقل ليصبح ملكاً للوقف نفسه بعد انقضاء الإذن أو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها. وفي اعتقادنا أن تملك الممول

^{١٦} ويمكن في عقد الإجارة اتباع أسلوب العقود المترادفة، بحيث تحدد الأجرة لبيع سنوات هي السنوات الخمس الأولى مثلا، ويترك تحديدها لما قبيل بدء كل دورة إيجارية تالية للطرفين، أو بناء على أسلوب محدد كان تحسب على أساس عنصر متغير خارجي نحو معدل ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، أو أن تزيد بنسبة محددة معروفة منذ العقد، أو تنقص بنسبة محددة، أو غير ذلك. انظر منذر قحف، سندات الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥م.

^{١٧} قد لا يرغب الممول بتوقيت الإذن، نظراً لاحتمال عجز الناظر عن السداد في مواعيده. مما يؤدي إلى أن تطول الإجارة، فيفضل الممول عندئذ الاستمرار في ملكه للبناء إلى أن تسدد جميع الأقساط الإيجارية.

للمسجد خلال هذه الفترة ينبغي أن لا تنشأ عنه أية مشكلة فقهية مما يثار حول الصلاة في المسجد المملوك للخواص لعدة أسباب هي :

(١) الأرض وقفية (٢) البناء آيل لملك الوقف، (٣) إدارة البناء بيد ناظر الوقف وليست بيد مالك البناء. فليس هذا النوع من التملك مماثلا للملك الخاص للمسجد الذي تحدث عنه بعض الفقهاء.

أما الصيغة الرابعة التي تسمح لناظر الوقف بالاحتفاظ بالإدارة كاملة في يده فهي صيغة المضاربة بالمال الناض. حيث يعلن الناظر - باسم الوقف - نفسه مضاربا يتقبل النقود مضاربة من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة. ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض^(١٨). ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعة واحدة، حسب الشروط الشرعية المعروفة^(١٩)، مستعملا في ذلك حصيلة حصته من الربح الصافي كليا أو جزئيا حسب الحال.

أما صيغة شركة الملك، وهي التي يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد الوقف أو بيد الممول، فتتصف بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن ناظر الوقف، أو قد يفوض الناظر بذلك فيقدم المال له، ويبني الناظر وكالة عن الممول، ويشترط أن يكون البناء ملكا للممول. ويتفقا على اقتسام الإنتاج حسب

^{١٨} كما يحصل في العادة في المضاربة البسيطة عندما يعطي رب المال ماله الناض لصاحب متجر، ويتفقان على تقاسم ربح ذلك المال، وهما يعملان أن المضارب سيستعمل فعلا عقاره للتجارة، ولكنهما لا يحتسبان ذلك في رأس مال المضاربة.

^{١٩} لا نرى هنا مكانا للخوض في الخلاف المعروف حول المواعدة الملزمة أو عدمها، ذلك لأن وجود حل مقبول لمن لا يرى الوعد الملزم قائم وقد حدد معاله مجمع الفقه الإسلامي في قراره المشهور حول سندتات المقارضة الذي تبناه المجمع في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام ١٤٠٨هـ.

نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع، أي البناء وأرضه معاً، مع تخصيص حصة معينة للإدارة. ويمكن في هذه الصيغة أن يكون المدير أياً من طرفي العقد، فيصبح المدير مالكا يدير ملك نفسه، ويدير ملك غيره بأجر محدد أو بنسبة من العائد الإجمالي^(٢٠).

وبما أن الممول المؤسسي يرغب - عادة - ببيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي، أو على أقساط. فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الإنتاج بتناقص ملك الممول. ويمكن الاتفاق على السعر عند من يقبل الوعد الملزم. أو أن يتوعدا على البيع بسعر يحدده عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها، نحو عشرة أمثال العائد السنوي الأخير، الذي يسبق تاريخ عقد البيع.

ومن الواضح أن شركة الملك يمكن فيها اقتسام الأرباح الصافية، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عناصر النفقات العادية والصيانة والمخصصات والاستهلاكات وغيرها من الأعباء، فهي لا تقتصر على إمكان توزيع العائد الإجمالي. وقد تنشأ - عند إتباع أسلوب توزيع العائد الصافي - مشكلة شرعية تتعلق بجهالة احتساب أجره المدير إذا كانت أجرته نسبة من العائد الصافي الذي لا يعرف عادة إلا في آخر الدورة المحاسبية، في حين أن العائد الإجمالي يعرف عند القيام بالعمل، فليس فيه جهالة.

فيمكن في هذه الحالة اتخاذ واحد من حلول ثلاثة : (١) أن تحدد أجره كل فترة مالية على أساس صافي عائد الفترة السابقة - التي قد صارت

^{٢٠} في كثير من الأحيان يمكن أن يكون العائد الإجمالي مقدارا من النقود، نحو عائد مبنى سكني / تجاري، وعندما تكون الأجرة نسبة من العائد الإجمالي تصبح مثل من يعمل على أساس أن تكون الأجرة حسب الكمية التي ينتجها، مثل عامل المبيعات. بنسبة منها بدلا من أن يحدد الأجر بوحدات الزمن كاليوم أو الشهر.

معلومة؛ (٢) أو أن تحدد الأجرة بنسبة من العائد الإجمالي؛ (٣) اللجوء إلى التحديد المباشر بمبلغ معين. ومن الواضح أن ناظر الوقف سيخصص جزءاً من حصة الوقف من العائد لسداد ثمن البيع حسب برنامج معين. ولا شك أن تختلف نسبة توزيع الربح الصافي عن نسبة توزيع إجمالي الإيراد، فتكون نسبة حصة الوقف من الربح الصافي أكبر من نسبة هذه الحصة من الإجمالي، إذا أريد أن يكون المبلغ المتحقق له واحداً في الحالتين. وذلك لأن كثيراً من عناصر النفقة والأعباء تتعلق - في حقيقتها - بالبناء دون الأرض.

ومن جهة أخرى، هنالك صيغتان تمويليتان تصلحان للممول المؤسسي، ولكنهما تضعان إدارة الوقف، حتى سداد التمويل وعوائده، بيد الممول، لا بيد ناظر الوقف، إلا إذا وكل الأول الآخر.

أول هاتين الصيغتين هي ما رغب بعض الدارسين أن يسميها صيغة المضاربة بالأصول الثابتة (الأرض)^(١١) وهي كما قلنا أقرب إلى المزارعة منها إلى المضاربة المألوفة. لذلك ينبغي أن يوزع فيها العائد الإجمالي، وليس الصافي. وهذه الصيغة من التمويل يحسن أن نميزها عن المضاربة فنسميها "صيغة المشاركة بالإنتاج".

فالمشاركة بالإنتاج هي صيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل يقدم فيها أحد الطرفين - على الأقل - أصولاً ثابتة. ويقدم الآخر العمل أولاً، وقد يقدم مع العمل أصولاً ثابتة أو متداولة أو نقوداً أو كل ذلك معاً. وهي مثل الزراعة التي يمكن فيها تقديم الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر، أما الأصول الثابتة الأخرى (البقى) والمتداولة (البذر) والنقود (لشراء البذر والسماذ مثلاً) فيمكن أن يقدمها أي من الطرفين.

^{١١} انظر رفيق المصري، المضاربة بالأصول الثابتة - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥هـ.

ففي المشاركة في الإنتاج، يقدم الممول البناء والإدارة، ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي. ويتفقان على انتقال الملك إلى الوقف بيعا كما في شركة الملك. وتختلف المشاركة بالإنتاج عن صيغة شركة الملك في أن المشاركة بالإنتاج يكون العامل فيها غير صاحب الأرض، مما يعني أن يديرها الممول - لا صاحب الأرض؛ وأنها لا يصلح فيها توزيع الربح الصافي، لأنها مثل المزارعة في ذلك.

أما الصيغة التمويلية الثانية التي يدير فيها الممول المشروع فهي صيغة الحكر المعروفة أو الإجارة الطويلة^(٢٢)، فيستأجر الممول أرض الوقف، ويقوم البناء ويستثمره. ويدفع للناظر الأجرة المتفق عليها. ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء كما ذكرنا سابقا.

ثانياً: صيغ تمويل تنمية الوقف من الجمهور:

من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف يعني اختيار الناظر للاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وعدم ترك ذلك للطرف الممول. ويحقق الناظر ذلك الهدف إما باستعمال الصيغة التمويلية التي تحتفظ له بالإدارة، أو باللجوء إلى التمويل من الجمهور بأن ينص إعلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقف بالإدارة.

وينبغي أن نوضح أن الشريعة الإسلامية تعتبر الملك الحقيقي للموجودات المادية والحقوق المتمولة أساساً لا بد منه في تداول الورقة المالية التي تمثل

^{٢٢} إذا كانت عوامل السوق تؤدي نتائجها في الساومة بصورة مقبولة، فإن الدفعة الكبيرة زائداً مجموع القيم الحالية للدفعات الصغيرة في حالة الحكر متساوي القيمة الحالية للدفعات الدورية للإجارة الطويلة بالنسبة لنفس الأرض الوقفية. فالخيار بينهما يتعلق بالحاجة إلى الدفعة النقدية ومدى تفضيلها على دفعات دورية مستقبلية (أو الفرق في مقدار هذه الدفعات في مثالنا).

وفي جميع الأحوال، فإنه يحسن دائماً في الإجارة الطويلة، سواء أكانت حكراً أم إجاريتين، وضع شرط إمكان تغير الأجرة عند تغير الظروف السوقية تغيراً ملحوظاً.

هذه الموجودات. لذلك فإن الأساس الشرعي للتداول هو وجود الموجودات المادية والحقوق وتملكها من قبل حامل الورقة. فالورقة المالية هي بنفس الوقت وثيقة تمثل هذه الموجودات. فإذا اختلطت موجودات مادية وحقوق مالية مع الديون والنقود، فلا بد من غلبة الموجودات المالية والحقوق حتى يمكن بيع الورقة المالية - وبالتالي تداولها - بسعر مختلف عن قيمتها الاسمية. أما إذا غلبت الديون، أو النقود أو مجموعهما معا، فإن تحول الملكية للورقة لا يصح إلا بطريقة الحوالة الشرعية أو الصرف بالنسبة للنقود، مما يعني أن يكون السعر مساويا للقيمة الاسمية، فضلا عن شروط المصارفة الأخرى إذا كانت الغلبة للنقود.

وإن كون الأساس التمويلي، الذي تعتمد عليه صيغتا المرابحة والاستصناع هو المديونية، لا يجعلهما يصلحان للعرض على الجمهور، لأن الديون لا يمكن تحويلها من شخص لآخر إلا بقيمتها الاسمية. وبالتالي فإن السندات التي تمثل ديونا تصبح غير قابلة للتداول لأنها ليست وسيلة استرباح لمشتريها. هذا يقتضي الابتعاد عن صيغ التمويل التي تعتمد أساس المديونية إذا ما رغبتنا باستدراج التمويل من عموم الناس على أساس الاسترباح. يبقى لدينا مبدأ المشاركة بأنواعه، ومبدأ الإجارة. ولنلاحظ هنا أن الإجارة، وإن كانت بيع منفعة، فإنها تُبقي على رأس مال التمويل (وهو الأصل المؤجر) ملكا للممول، وتنشئ ديونا بالأجرة فقط، (وهي العائد التمويلي)، وهو دين قابل للانتقال مع انتقال ملكية الأصل كما بينا ذلك في كتاب سندات الإجارة. كل هذه الخصائص تجعل الإجارة مطوعة للصياغة التمويلية على شكل أوراق مالية Securities قابلة للتداول، وبخاصة إذا ما أضفنا أن الصفة الأساسية للأجرة هي معلوميتها

المسبقة مما يضيف عليها بعض خصائص سند القرض الربوي ذي الرأس المال المعلوم وذي العائد المعلوم.

وسندرس في هذا الجزء من البحث خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح على الجمهور لتمويل تنمية أملاك الأوقاف. وهي أوراق يقصد مالكيها الاسترباح من خلالها. وسنترك للخاتمة عرض وسيلتين تمويليتين، هما صندوق تنمية الأوقاف وبنك الودائع الوقفية، لمانرى فيهما من جدوى كبيرة في المجتمع الإسلامي المعاصر على الرغم من أنهما لاتقصدان الربح ولاتعتمدان على حافز المصلحة الشخصية العاجلة.

أما الأنواع الخمسة من الأوراق المالية التي سنناقشها فيما يلي فهي: حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة.

وقبل أن ندرس خصائص كل من هذه الحصص والأسهم والسندات، نرى من المفيد الحديث قليلا عن الأسلوب الإجرائي الممكن إتباعه في إصدارها، كآلية لتمويل تنمية الوقف. فيما أن إدارة المشروع تبقى بكاملها بيد ناظر الوقف، فإنه هو الجهة التي تصدر هذه الحصص والأسهم والسندات. وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار The Prospectus، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالة من مشتري السند أو السهم لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء ووكالة في إدارته للمشروع الوقفي الذي تم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص والأسهم، و السندات. أما العلاقة بين حامل الحصة أو السهم أو السند وناظر الوقف، فهي من جهة علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء. ثم إما أن تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال، أو أن تستمر علاقة وكالة كما سنوضح ذلك فيما يلي:

١ - حصص الإنتاج^(٢٣)

حصص الإنتاج هي أوراق مالية قابلة للتداول^(٢٤)، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من نقود وديون إلى أعيان وحقوق ومنافع. وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامها الناظر على أرض الوقف، بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم.

وتحول هذه الحصص حاملها حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع (الذي يتألف من الأرض والمنشآت عليها معاً)، كأن يكون المشروع مستشفى مقاما على أرض وقفية ومؤجرة لوزارة الصحة، أو لجمعية طبية خيرية، أو لشركة استثمارية. عندئذ يكون الإنتاج الإجمالي للمشروع هو إجمالي الأجرة المتعاقد عليها. ويتكفل الوقف، ممثلاً بناظره، بأعمال الإدارة والصيانة، فتكون حصته من إجمالي الإيراد مؤلفة - في الحقيقة - من قسمين : قسم هو عائد أرض الوقف وقسم هو ربح الإدارة ومقابل النفقات الجارية، والصيانة اللازمة لاستمرار المشروع.

ويمكن أن يرغب الوقف بتملك البناء، فيشتري حصص الإنتاج من السوق، مستعملاً في ذلك فوائض حصة الوقف من إجمالي العائد. كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف. ويمكن كذلك أن ينص أصل الاتفاق مع حملة الحصص على شكل من أشكال الإطفاء

^{٢٣} اسمينا هذه الحصص بوحدة من صفاتها، ولقارياً، أن يرغب باسم آخر. فلا مشاحة في الاصطلاح.

^{٢٤} إن القابلية للتداول في الشريعة مرتبطة بتملك مال مادي، أو حق مالي متقوم، أو منفعة. ولا يصح تداول النقود بغير قيمتها الاسمية. فإذا كانت الأموال خليطاً من كل ذلك، فإن جواز التداول بسعر سوقي - غير القيمة الاسمية - يشترط له غلبة مجموع الأعيان والحقوق والمنافع على مجموع الديون والنقصود. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تداول أي من هذه الحصص - ومثلها الأسهم والسندات - قبل تحول أكثرها إلى أعيان وحقوق ومنافع.

التدريجي لها بسعر سوقي أو بسعر يحدد عند الإطفاء حسب قواعد متفق عليها مسبقاً، دون الوقوع في مأزق المواعدة الملزمة من الطرفين. ويمكن كذلك لأصحاب حصص الإنتاج تحبيس البناء مع شرط الانتفاع للمالك للمدة المرغوب فيها الاحتفاظ بالحصص. فتكون منافع هذه الحصص لهم خلال مدة السنوات العشرين مثلاً، وهي منافع قابلة للتداول أيضاً. فتتحقق بذلك مصالح المستثمر حامل الحصة، في الحصول على العائد المرغوب به واسترداد رأسماله معاً، إذ يمكن تحديد الحصة من الإنتاج بشكل يؤدي إلى ذلك. وتتحقق كذلك مصالح الوقف في استثمار أرضه، ثم عودة ملك البناء إليه أيضاً.

أما الأساس الشرعي لحصص الإنتاج فهو المضاربة بالأصول الثابتة الإنتاجية التي تقاس على المزارعة. ويمكن تلخيص العلاقة - من الوجهة الفقهية بالنقاط التالية :

- ١- إذن من ناظر الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.
- ٢- دعوة من ناظر الوقف - بصفته مضارباً - إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط أهمها ما يلي:
 - أ - وجود إذن من ناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف لمشروع محدد الصفة والتكلفة وسائر ما يعرفه من تفصيلات.
 - ب - توكيل ناظر الوقف - أو إن شئت فقل الوقف بصفته شخصية معنوية - باستعمال الأموال المقبوضة من مشتري حصص الإنتاج للبناء المطلوب إنجازه.
 - ج - تعيين الوقف مضارباً تدفع إليه الأصول في المشروع المملوكة لأصحاب الحصص أي البناء وتجهيزاته إن وجدت.

د - مقاسمة الإنتاج الإجمالي للمشروع بعد اكتماله وبدئه بالإنتاج بين رب المال - وهم حملة الحصص - وبين المضارب - وهو الوقف.

هـ- النص على نسبة توزيع الإنتاج الإجمالي بين الوقف بصفته مضاربا، وبين مالكي البناء (أصحاب الحصص). ولا تخصص حصة للأرض، بل أن نسبة المضارب تكون مرتفعة للتعويض عن إيراد الأرض.

٣ - قيام الناظر بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج.

٤ - بعد إتمام البناء قيام الناظر باستلامه، وإدارة استثماره بصفته مضاربا.

٥ - توزيع العائد الإجمالي - كأن يكون أجرة محصلة من مستأجر البناء مثلا- بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

وتتميز حصص الإنتاج بأنها سهلة وبسيطة وواضحة، فهي لا تحتاج إلى البحث في تقييم الأصول الثابتة ولا استهلاكاتها، وبخاصة أنه لا يوجد أسلوب ناجح للاستهلاك يعبر تعبيرا حقيقيا عن الاهلاك الحقيقي فيها، كما لا يوجد أسلوب ناجح للتقييم غير البيع الفعلي في السوق.

فأسلوب التمويل بحصص الإنتاج يرفع إمكان النزاع الفعلي والخلاف فيما يتعلق بالأصول الثابتة المسلمة للمضارب. وهو كذلك واضح من حيث ما يدخل في إطار التوزيع، وهو الإيراد الإجمالي أو الغلة الإجمالية.

وواضح كذلك فيما يترتب على المضارب من التزامات، بحيث تشمل فقط الإدارة والصيانة التشغيلية. أما الصيانة غير التشغيلية، وهي التي تتعلق بأصل البناء وصلاحيته للاستعمال، فهي مما يؤمن عليه في العادة. ويقع قسط التأمين على أصحاب حصص الإنتاج. ويكون المضارب وكيلا عنهم في دفعه وحسمه من حصتهم من الإنتاج الإجمالي. وقسط التأمين هذا هو مما يعرف

مقدما لفترة لاحقة كثيرا ما تتجاوز السنوات، وتكون التغيرات في هذا القسط قليلة ومتباعدة، الأمر الذي يساعد على استقرار عائد الحصص.

لذلك يصلح هذا الأسلوب في حالات الاستثمار المحدد الزمن. كأن يكون من شروط الإذن بالبناء أن يؤول البناء بعد عشرين سنة مثلا إلى الوقف باعتباره مالكا للأرض، أو أن يؤول البناء لطرف آخر، كالدولة مثلا لكون مثل هذا الشرط من شروط الإذن بالاستثمار، كأن يكون البناء لسد على أرض تملكها الدولة في حين أن البحيرة التي نتجت عنه هي على أرض وقفية، واشترطت الدولة في الإذن ببيع الماء من البحيرة، أن يؤول ملك السد لها بعد سنوات محددة، فتصبح هي الشريكة مع الوقف في الاستثمار.

٢ - أسهم المشاركة:

يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية - مثل الأسهم في الشركات المساهمة - تمثل البناء المقام على أرض الوقف ويكون ناظر الوقف، أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية - مديرا للبناء بأجر معلوم.

وفي تحديد أجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعا بحيث يتضمن تعويضا مناسباً يُجزى المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها.

وكما هو الحال في الأسهم العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف التشغيلية، وأعباء الاستهلاك، والمخصصات الأخرى، وأجرة المدير، ويكون الوقف مديرا للمشروع منذ لحظة إصدار الأسهم وبيعها، وقبض قيمتها من الشركاء المساهمين، إلى الاستمرار في استثماره بعد ذلك.

ويمكن أن يبقى ملك البناء، بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، فتكون شركتهم بهذا دائمة؛ كما يمكن للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق، أو بانتقال الملكية هبة، أو وقفا إلى الوقف نفسه، بعد أن يستنفذ المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

٣ - سندات الإجارة:

سندات الإجارة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاءً متساوية من ملك بناء مؤجر. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة سند الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه. فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند إجارة، لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير.

ويتضمن السند إذناً من الوقف لحملة السندات بالبناء على الوقف. كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة. بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات. كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها. وتوكيلاً لناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلك، بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال.

ويمكن البدء بدفع أقساط الأجرة الربع السنوية مثلا منذ انقضاء الأشهر الثلاثة الأولى، ولو لم يكتمل البناء. وهذا مما يميز سندات الإجارة عن كل من حصص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات المقارضة. ذلك لأن ما يوزع في الأخيرة هو إيراد، لا يعرف مقداره ولا يصح توزيعه قبل تحققه.

أما الأجرة فهي التزام على المستأجر، يمكن الاتفاق على أن يكون وقت سداه مختلفا عن وقت استيفاء المنفعة. فلو كانت فترة البناء سنتين، وكان عقد الإجارة لعشرين سنة مثلا، يمكن تقسيم مجموع أجرة السنوات العشرين على ٨٨ قسطا ربع سنوية يبدأ دفع الأول منها بعد ثلاثة أشهر من بيع السندات، بغض النظر عن مرحلة البناء.

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق. أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

وهذه السندات تصبح في السوق أشبه بسندات الخزينة، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقا وعائد الفرصة البديلة في السوق المالية.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة. فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائما يحتسب فيه ضمنا تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات. كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا، فيكون ذلك في أصل عقد سندات الإجارة^(٢٥).

^{٢٥} يراجع منذر قحف : سندات الإجارة من أجل تفاصيل تتعلق بالصيانة والتأمين والاستهلاك وبالتسعير المتعلق بهذه السندات.

٤ - أسهم التحكير:

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الإجارة وأسهم المشاركة. لأنها تشبه كلا من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه كلاً من أسهم المشاركة وسندات الإجارة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف. وتشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقاً - خلافاً لسندات الإجارة. ولكن أسهم التحكير مرتبطة مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض - لصالح الوقف - من عائدات المشروع بكامله، حيث تمثل عائدات المشروع الصافية حقاً لأصحاب أسهم التحكير.

وبالتالي، فإن ناظر الوقف - بصفته وكيلاً، بأجر أو بدون أجر، لأصحاب أسهم التحكير - يقوم بإدارة واستثمار المشروع بأكمله (أرضاً ومبنى)، ثم يقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل الوقف أو بوقفها بنص في أصل العقد، بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

٥ - سندات المقارضة:

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ففي سندات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية - بصفته مضارباً - كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية. ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة، كل بمائة دينار مثلاً.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها، وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية حسب الاتفاق، وتوزيعها على الحساب، ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية، ثم يعيد القيمة الاسمية ناضة عند انتهاء المضاربة، وذلك بتنضيف أموال المضاربة.

فإذا كان حساب الأرباح عن كل فترة مالية دورية صحيحا ودقيقا، بحيث يعكس جميع الأرباح العادية والرأسمالية، فإن القيمة الحقيقية لسند المقارضة ينبغي أن تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الأرباح والخسائر، كما يحصل فعلا بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية؛ التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء الفترة المالية المحددة.

وقد قبلت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية مبدأ التنضيف الحكمي بديلاً عن التنضيف الفعلي، إذا ما تم التنضيف الحكمي حسب القواعد المحاسبية الفنية المقبولة عرفاً، والتي تظهر القيمة الحقيقية للاستثمارات عند تاريخ نهاية الفترة المالية. وكذلك الأمر في سندات المقارضة، فإنه إذا نحى التقييم منحى الدقة الفنية المحاسبية المألوفة في محاسبة المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية، فإن التنضيف الحكمي يمثل التنضيف الفعلي إلى درجة مقبولة عرفاً، شريطة أن يشمل التقييم جميع الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الفقهي وهي الزيادة في المال بعد سلامة رأس المال، (أو النقص فيه).

كل ذلك يعني أنه إذا ما تم احتساب الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الشرعي عند انتهاء كل فترة مالية، فإن القيمة الاسمية بعد دفع الأرباح عند نهاية كل فترة تمثل القيمة الحقيقية لسند المقارضة، فيصبح عندئذ شراؤه من

السوق، أو إطفأؤه بالقيمة الاسمية سيان، لأن القيمة الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية في السوق، شأنه في ذلك شأن الودائع الاستثمارية ذات الأجل، التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء آجالها على أساس التخصيص الحكمي، أي بعد احتساب الأرباح بشكل تقديري صحيح.

يتضح ذلك بشكل خاص إذا كانت طبيعة الاستثمار في المشروع الإنمائي الذي استعملت فيه أموال حملة سندات المقارضة تشمل الأعيان المتنوعة - من ثابتة ومتداولة - والنقود. إذ يمكن عند تاريخ التخصيص الحكمي أن ينسحب بعض أرباح الأموال باستعمال النقود المتوفرة ضمن أموال المضاربة لسداد القيمة الاسمية (الدفترية) لسنداتهم دون الحاجة إلى إجراء تقويم آخر، بل لا يوجد مسوغ للقيام بتقويم آخر.

ومن جهة أخرى، فإن العوامل التي تؤثر على سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه، وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها. وهذه العوامل كلها مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التخصيص الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر، في جميع أنواع عقود المضاربة، سواء منها ما كان بشكل ودائع استثمارية، أم بشكل سندات مقارضة. أما العوامل التي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي مما يختلف فيه الناس، ولكنها تؤول إلى الواقع الفعلي مع إعلان الأرباح الفعلية، مما يجعل سعر السوق يؤول إلى القيمة الاسمية مضافا إليها الأرباح المتوقعة قبل إعلانها. وبمعنى آخر، فإن القيمة السوقية تؤول إلى القيمة الاسمية عند تاريخ احتساب الأرباح ودفعها، شريطة أن يكون التخصيص الحكمي قد أخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية في المشروع نفسه والعوامل الاقتصادية المحيطة به مثل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

الفصل الثامن عشر: النتائج والتوصيات

إن الخط العام الذي تبنته هذه الدراسة يركز على قضية مهمة، هي حاجة مجتمعاتنا إلى تنمية وتوسيع وتعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها، إضافة إلى التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة فعلاً وتنميتها. وما يتعلق بكل ذلك من تطبيق أنجع الأساليب في الإدارة وتوسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يناسب العصر والاستعانة بأساليب وصيغ التمويل التي تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصياته.

فبعد الفصول التمهيدية في الباب الأول، عالج الباب الثاني قضية إدارة الوقف، وتقدم بطرح نموذج مؤسسي لإدارة أموال الأوقاف يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة في السوق بعد تعديله بما يتناسب مع طبيعة إدارة مال الوقف، باعتباره لا يقدم بنفسه الحافز الشخصي النفعي للإدارة. وإن وجدت ملاحظات على الحافز النفعي لدى الكثيرين من الكتاب والباحثين فإنه ما زال يقدم أبسط وأقرب تفسير للسلوك الإنساني في أوضاعه العادية وهو لا يتعارض - بل يتفق - مع كثير من الصور القرآنية التي تشير إلى لذات النعيم في الآخرة للمؤمن وعذاب الحريق للكافر. ولا نحتاج إلى التفصيل في ذلك فهو خارج عن موضوع هذا البحث.

ولقد حاول هذا الباب أيضاً تقديم نموذج مؤسسي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيباً ومعيناً لا مديراً متصرفاً، كما يكون فيه القضاء مرجعاً أخيراً في حل الخصومات لا مشرفاً على الوقف ولا سلطة لتعيين مديره.

كل ذلك يحتاج - في نظرنا - إلى إيجاد إطار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الأوقاف، ورقابتها، وتقديم العون لها فيما تحتاج إليه من مشورة فنية واستثمارية ومالية والعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة. يحتاج ذلك أيضاً إلى نظرة جديدة حقيقية أصيلة لدور وزارة الأوقاف. فالأوقاف ما كانت تدار من قبل الحكومات خلال كل تاريخنا وفي كل مكتبه فقهاؤنا من تراث، حتى إن الأرصاد التي أرصدها الحكام قد أوكلت إلى نظار ومتولين أفراداً. لدرجة أن الفقهاء قد أشاروا في تعيين الناظر إلى القاضي ولم يشيروا إلى الوالي أو إلى ديوان اخترعوه للأوقاف، وكلنا يعرف أن الدواوين قد دونت منذ العقد الثاني الهجري.

إن الدور الأصيل الذي يمكن أن تقدمه وزارة الأوقاف كجهاز حكومي - هو العون والدعم والتوعية والرقابة، ومعايير قياس الكفاءة الإنتاجية الخاصة بإدارات أنواع من الأموال الوقفية لا يوجد في العادة لها مقابل في السوق الربحية التنافسية، في رعاية الطفل، والمسنين، والحيوان، والبيئة وغير ذلك مما قدم له أسلافنا أوقافهم بسخاء؛ كل ذلك بدلاً من القفز إلى مقعد السائق في إدارة أموال الأوقاف. فالحكومة تبقى غير تاجر ولا مستثمر، حتى ولو نجحت في التجارة والاستثمار أحياناً.

أما الباب الثالث فقد عالج قضية أساسية جداً هي الحاجة لتطوير فقه الوقف لإيجاد صور وقفية جديدة تتناسب مع الحياة والحاجات المعاصرة، الأمر الذي يعتبر عنصراً مهماً في إعادة مسيرة الوقف الإسلامي إلى دورها البناء في تحقيق الأهداف الخيرية الاجتماعية التنموية والتشجيع على قيام أوقاف جديدة. ولقد عرضنا في فصول هذا الباب صوراً وقفية جديدة كثيرة،

هي في حقيقتها من أعمال البر والخيرات والقربات التي تحث عليها الشريعة الغراء وتشجعها، وإن كان الفقه التقليدي قد أهملها. فبحثنا في صور جديدة لوقف الأعيان ولوقف المنافع والحقوق ولوقف النقود كما درسنا صوراً وقفية مستجدة تتفق مع الأهداف التنموية والاستثمارية والحاجية التي يرغب بها الناس في مجتمعاتنا المعاصرة نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة التي حصلت خلال القرنين الماضيين.

ولا بد من القول أن التطبيق الإسلامي كان سباقاً في ابتكار الوقف الأهلي، واعتباره وجهاً من وجوه البر، يمنحه كل ما يمكن أن يمنحه القانون من رعاية وتشجيع. ولقد نَبَغَ في ذلك الفقه الإسلامي، فأقام البنيان النظري لذلك السبق التطبيقي.

ولقد تميز الفقه الإسلامي بقضيتين أخريين: أولاهما التفصيل في أنواع البر وأحكام تحبيس الأموال من أجله، وبخاصة ما يؤكد جمهور الفقهاء من إلزام الوقف^(٢٦) فالوقف إذا انعقد التصريح به، أو تم حوزة من قبل الناظر، صار ملزماً لا رجعة فيه، إلا بقدر ما استثنى الواقف في وثيقة الوقف نفسها.

وأما الثانية فهي ما قُيد فيه ناظر الوقف أو متوليه من قيود، لا تمكنه من التصرف بعين الوقف، كما تفرض عليه تعظيم انتفاع الغرض الموقوف عليه. بل قد ذهب فقهاؤنا رحمهم الله إلى أبعد من ذلك، فأبطلوا شرط الواقف بعدم عزل الناظر لو أساء، أو بعدم خضوعه لرقابة القضاء وإشرافه عند الحاجة لذلك^(٢٧).

^{٢٦} الزرقاء، ص ١٧ - ١٨ و ٨٨ - ٩١.

^{٢٧} الزرقاء، ص ١٢٠.

وفي مقابل ذلك، فإن القانون الأمريكي مثلا لم يشترط في كثير من أنواع الأوقاف نفس الخصائص الوقفية التي اشترطها فيما يوضع تحت اسم Foundation. فالمساجد، والكنائس، ومعظم العقارات، والأموال الثابتة، التي تملكها الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية، وغيرها من الهيئات التبرعية غير الحكومية، كلها لا تتمتع بالصفة الوقفية المؤبدة، إلا إذا نص الواقف على ذلك في سجلها العقاري، إذا كانت عقاراً، أو أنشأت لها Foundation، وذكر في عقد إنشائها أنها لا تملك الأصول الثابتة إلا على سبيل النظارة أو الأمانة. وينتج عن ذلك نتيجة خطيرة هي أنه في الكثرة الغالبة جدا من الحالات تستطيع إدارة الجمعية الدينية الإسلامية - من الوجهة القانونية - أن تبيع المسجد^(٢٨)، وتنفق ثمنه على إقامة الحفلات والمهرجانات مثلا، كما يستطيع دائئوها - ولو بدين ناشئ عن الفعل الضار - مقاضاتها، وحجز المسجد، وبيعه للوفاء بالدين. كما تستطيع الجمعية - رهنه أو التصرف به أي تصرف آخر، مما يتصرفه المالك بملكه.

وما قدمناه من قصور النظر الفقهي التقليدي عن إدراك بعض مسائل التوقيت في الأوقاف، إدراكا واضحا حتى في وقف المسجد، أو عدم إدراك الصور المستجدة العشرين التي ذكرناها في الباب الثالث، لا يضير ذلك الفقه العملاق لأن معظم العوامل التي انتجت هذه الصور هي عوامل حديثة، لم تكن لتخطر على بال المفكرين وأهل الرأي في عصر ازدهار الفقه الإسلامي ونموه. ولا يعني ذلك أنها صور لا حاجة إليها.

^{٢٨} أو الكنيسة أيضا بالنسبة للجمعيات الكنسية.

بل إن الفقه المعاصر مدعو ومطالب بأن ينظمها ويدخلها في إطاره، لأنها وجوه بر لا ينبغي أن تهمل، ولأن الناس يحتاجونها، ويمارسون فعلاً كثيراً منها. ولا بأس أن يكون بعضها مما ابتكرته شعوب وثقافات أخرى، فإن حاجة المسلمين إلى مثل هذه الصور المستجدة من الوقف ما تزال قائمة، سواء في البلدان الإسلامية أم في البلدان التي يعيشون فيها مجتمعات بين أكثرية غير مسلمة. ومن الطبيعي والبديهي أن تقتبس الثقافات بعضها من بعضها الآخر، وبخاصة أن بعض البلدان الغربية قد أدخلت القوانين والأنظمة، التي شجعت فعلاً على قيام ونمو قطاع ثالث (تبرعي) كبير. ومن جهة أخرى، فإن هنالك نماذج أخرى لوجوه البر العامة عرفت في بلدان غربية عديدة، وبخاصة الولايات المتحدة، لم نتعرض لها في هذا البحث. ولكنه من الضروري أن نذكرها، لعلها يمكن أن تحظى في المستقبل بالنظر الفقهي الجدير بها.

فهناك أولاً هيئات لا تمثل - في حقيقتها - أكثر من تراكمات مالية ذات غرض معين من أغراض البر العامة. لها إدارات تعين بأسلوب حدده نظامها، وتعمل في إطار مؤسسي منظم، وواضح المعالم في العادة، وهي غير مملوكة لأي شخص طبيعي، أو معنوي، وراء الشخصية المعنوية التي هي الهيئة ذاتها، والتي تملك من الناحية القانونية كل تلك التراكمات المالية. ومن أمثلة هذه الهيئات: شركات التأمين التبادلية، سواء في ذلك المتخصصة بنوع واحد من التأمين نحو التأمين الصحي أو التأمين على الحياة، أم تلك التي تعمل في أكثر من ميدان تأميني واحد، فتعمل في التأمين على الحياة والحوادث والمسؤولية وغيرها معاً. بدأت شركات التأمين

التبادلية - في الأساس - بدون مالكين وبدون رأس مال. وإنما تدعى لتأسيسها بعض ذوي الاهتمام. ولكنها مع مرور الزمن تراكم لديها رأس مال كبير باسم الاحتياطات التي تحتجزها قبل أن توزع الفوائض، التي تحصل لديها كل سنة، على أصحاب البوالص المؤمن عليهم. وهذه الاحتياطات تشتري منها هذه الشركات التبادلية مباني لأعمالها ومباني لاستثماراتها، كما أنها تستثمرها في جميع أوجه الاستثمار التي يبيحها لها القانون.

وهناك أيضا صناديق التقاعد الجماعية، الإلزامية منها والاختيارية. إذ توجد صناديق تقاعد جماعية تكون المساهمة فيها إلزامية لكل العاملين عند رب عمل معين، الذي يمكن أن يكون في القطاع الخاص نحو شركة استثمار، أو في القطاع العام نحو الحكومة المحلية. كما توجد صناديق تقاعد جماعية المساهمة فيها ليست إلزامية، من أمثلتها الصناديق التقاعدية التي تنشئها بعض الجمعيات المهنية. وقد تجمع لدى بعض هذه الصناديق مبالغ هائلة، لا تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين فقط، وإنما تمكنها أيضا من استثمار تراكم الفوائض فوق رأس مالها. وهي أيضا أموال غير مملوكة لأحد، فكثير منها ما يزال يتراكم منذ عشرات السنين، على الرغم من الوفاء بجميع الالتزامات الآنية المترتبة عليها، كما أنها لا تحتاج لاستهلاك رأس مالها، بل احتياطياتها المتراكمة، من أجل تلبية الالتزامات المستقبلية. وهذه الأموال المتراكمة لها أيضا نوع من المعنى الوظيفي.

وهناك أيضا نوع ثالث هو صناديق التقاعد الفردية الخاصة. فبعض الدول تقدم إعفاءات على شكل إعفاء ضريبي للأفراد من أجل تشجيعهم على إنشاء صناديق تقاعد فردية، لا يحق لهم استعمال الأموال التي تتجمع فيها

إلا بعد سن التقاعد . ولأرصدة هذه الصناديق الفردية معنى وقفي أيضا، فهي توضع على سبيل الأمانة لدى جهة تنميها لصاحبها إلى أن يحين أوان تقاعده.

وهي تبقى مملوكة للواقف، مما يناسب رأي المالكية، ولكنها موضوعة لدى ناظر أمين على استثمارها، وعلى عدم تسليمها لمالكها إلا بعد إعلام الحكومة، لإخضاعه للعقوبة المالية المفروضة، إن فعل ذلك قبل سن التقاعد. كما أنها تورث عن أصحابها أو تدخل ضمن وصاياهم.

وهي بذلك شبيهة أيضا بالوقف، وببعض الصور التي أشرنا إليها في الأوقاف الذرية التي تستفيد من المزايا الضريبية .

وليس أقل أهمية، من الحديث عن هذه الأشكال المؤسسية الوقفية، التأكيد على أهمية النتائج التي تترتب على إدراك الطبيعة الوقفية للصور الوقفية المستجدة، التي ذكرناها في الباب الثالث وضرورة تنظيمها الفقهي، وكيفية التعامل مع هذه الأنواع من الأموال الوقفية الجديدة، وشخصيتها المعنوية المستقلة، وحقوق الناظر وواجباته . وكذلك ما يتعلق بالزكاة، وأي الصور لا تجب فيها الزكاة عند الجمهور أيضاً، وما إذا كان فيها ما ينبغي أن تبقى خاضعة للزكاة - على رأي الجمهور أيضا - على الرغم من إضفاء بعض خصائص الوقف عليها. وغير ذلك من مسائل فقهية تتطلب نظرا جديدا مدركا للواقع، ومتعايشاً معه.

وأخيراً، فإننا نعتقد أن تهيئة الإطار الفقهي والقانوني هو من المقدمات الضرورية لنمو الوقف وإنشاء أوقاف جديدة وتوسعها وازدهارها . فإذا أردنا أن يعود للأوقاف دورها التاريخي في رعاية جوانب مهمة من

الحاجات التعليمية والاجتماعية وغيرها. وأن نشجع إنشاء أوقاف جديدة تتحمل هذه المسؤولية، ويكون لها دور مهم في استمرارية تقوية النشاط الاقتصادي التنموي نفسه أيضا، فإن من أوائل الخطوات العملية التي لا بد منها وضع نظام قانوني / فقهي جديد للأوقاف يراعي هذه الحاجات والصور المعاصرة.

أما الباب الرابع فقد استعرضنا فيه أهم صيغ التمويل التي تتفق مع الأحكام الشرعية وتناسب بنفس الوقت الحاجات الإنمائية لأمالك الأوقاف. ولقد كانت الصيغ التي اقترحناها سواء للتمويل المؤسسي أو من الأفراد، كلها صيغ يقصد منها الممول الاسترباح من عملية التمويل. فهي بنفس الوقت صيغ لاستثمار الأموال المتجمعة من الوفورات من وجهة نظر الممول.

ولكننا نرى أن طبيعة الأوقاف التبرعية تجعل من الممكن الحديث عن التمويل التبرعي أيضا. وهناك نموذجان للتمويل التبرعي لتنمية أموال الأوقاف، نرى أن من المفيد التركيز عليهما. أولهما صندوق للوقف النقدي - يهدف إلى تنمية أمالك الأوقاف، وثانيهما بنك للودائع الوقفية المؤقتة.

أما صندوق الوقف النقدي، فيقوم على فكرة إضافة وقف جديد إلى أوقاف قديمة. ولكن الوقف الجديد يقدم بشكل نقود، أو أموال سهلة وسريعة التحويل إلى نقود، نحو الودائع المصرفية والأسهم والسندات. تُسَلَّم هذه النقود والأموال إلى إدارة متخصصة للصندوق الوقفي، يحسن أن يتم تعيينها من قبل جهة عليا في الدولة، بقصد استثمارها في تمويل تنمية أمالك الأوقاف، إضافة إلى رأس مال كل وقف.

فيكون الوقف بذلك وقف نقود مع التوكيل بتحويلها إلى أعيان مضافة إلى أملاك وقفية، وحسب خطة تمويلية تحددها إدارة الصندوق. ويمكن أن تكون أغراض هذه الأوقاف الجديدة مضافة إلى أغراض الوقف الذي تتم تنميته، دون أن يمنع ذلك أن يختار الواقف أهدافا أخرى يحددها عند تسليم المال الموقوف إلى الصندوق.

ويمكن أن يكون هذا الصندوق تابعا لوزارة الأوقاف أو لهيئة إدارية أخرى، ولكنه ينبغي أن يدار بأسلوب يشجع المتبرعين ويحثهم على إقامة أوقاف جديدة داعمة للأملاك الوقفية الموجودة.

أما فكرة بنك الودائع الوقفية، فتقوم على أنه بنك تعاوني يؤسسه نظار الأوقاف بإشراف حكومي. وينبغي أن يشترط أن تنحصر في هذا البنك المعاملات المالية للأوقاف في جميع القطر أو البلد، كما يحسن أن تُلزم وزارة الأوقاف ومؤسسات الزكاة الحكومية والشعبية بإيداع أموالها فيه.

وينبغي أن تتاح الفرصة لبنك الودائع الوقفية هذا أن يقدم للجمهور نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية، بحيث يتلقى من عموم الناس والشركات الودائع بالحساب الجاري، وأن يستطيع أن يقدم التمويل المصرفي الذي يؤدي إلى خلق النقود، مثل غيره من المصارف التجارية. كما ينبغي أيضا أن تتاح له الفرصة لتلقي نوعين آخرين من الودائع هما الودائع الوقفية المؤقتة والودائع الاستثمارية في الوقف.

أما الودائع الاستثمارية في الوقف فهي ودائع استثمارية يمكن أن تكون دائمة، أو مؤقتة بآجال محددة، أو مشروطة بفترة إخطار، ولكنها تستعمل حصرا في تمويل تنمية أملاك الأوقاف، بإحدى صيغ التمويل التي

أشرنا إليها في الباب الرابع. فهي إذن، مثل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، تعتمد على دافع الربح لدى المودعين، ولكنها تضيف إليه عامل الإحسان باشتراط حصر الاستثمار في تنمية الأوقاف.

وأما الودائع الوقفية المؤقتة، فهي عمل من أعمال البر، يقصد منه فاعله التبرع بمنافع نقوده لفترة محددة من أجل تنمية أملاك الأوقاف. فهي تتخذ إذن شكل وقف مؤقت للنقود، لتستعمل في تنمية أموال الأوقاف على شكل قروض، ثم ترد إلى أصحابها بعد انتهاء مدة تحببها.

وإضافة إلى ذلك، فإن مجموع الأموال المستثمرة ستشمل - دونما شك - جزءاً من متجمع الودائع بالحساب الجاري، مما يفيض منها فوق الاحتياطات القانونية المطلوبة حسب الأنظمة المصرفية المألوفة. فبنك الودائع الوقفية هو إذن بنك تجاري عادي، ولكنه يتخصص - من حيث معظم استثماراته - بتمويل الأوقاف وتنميتها، وهو يستفيد في ذلك من حق السيادة على خلق النقود Seignorage في سبيل تمويل الأوقاف. كما يمكن لهذا البنك أن يلعب دور الوسيط الوطني في الإفادة من مصادر التمويل الخارجية في اتجاه تمويل تنمية الأملاك الوقفية. فيكون بمثابة الوكيل أو المراسل المحلي للمؤسسات التمويلية الدولية التي قد ترغب في تمويل تنمية أموال الأوقاف. والله هو الهادي والموفق.

المراجع

- ١- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١.
- ٢- محمد أبو زهرة، مالك، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٢.
- ٣- الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف؛ دراسة مقدمة لمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي، ربيع الآخر ١٤١٧هـ.
- ٤- حسن عبد الله الأمين، محرراً، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٩م.
- ٥- محمد بو جلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي" ورقة غير منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سبتمبر ١٩٩٦.
- ٦- شرح الحطاب لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢.
- ٧- عبد الوهاب عبد الله الحوطي: "الخلفية التاريخية لإدارة الوقفية في دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسلامية ١٩٩٦، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع وزارة أوقاف الكويت ووزارة الأوقاف والعدل في البحرين.
- ٨- محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية، الناشر هو المؤلف، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
- ٩- الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بحاشية المجموع.
- ١٠- ابن رشد، بداية المجتهد - دار المعرفة، بيروت ١٩٨٨.
- ١١- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨.
- ١٢- مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ١٩٤٧.
- ١٣- ناصر عبد العزيز الزيد: "البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين.
- ١٤- صلاح محمد الغزالي: "الصناديق الوقفية" بحث قدم في ندوة البحرين.
- ١٥- قانون الوقف الجزائري رقم ٩١ - ١٠ تاريخ ١٢ شوال ١٤١١هـ.
- ١٦- منذر قحف، النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٩٥.
- ١٧- منذر قحف، سندات الاجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ١٨- منذر قحف، الوقف وتطبيقاته في أمريكا الشمالية ورقة (بالانكليزية) غير منشورة، ١٩٩٦.

- ١٩ - منذر قحف : " الوقف " في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث
لأكسفورد، ١٩٩٥م، ج ٤. (باللغة الإنكليزية).
- ٢٠ - ابن قدامة، المغني، ج ٥.
- ٢١ - يوسف القرضاوي، : "الإيمان والحياة"، مؤسسة الرسالة.
- ٢٢ - العياشي الصادق، فداد : "فقه الوقف" بحث قدم في ندوة الزكاة - والأوقاف -
الكونغو، رجب ١٤١٧هـ بتنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ٢٣ - داهي ليلي الفضلي: " التوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في
دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.
- ٢٤ - محمد الكبيسي، "مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه" ضمن وقائع ندوة مؤسسة
الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣.
- ٢٥ - أحمد الحججي، الكردي : "أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي" بحث قدم
لدورة العلوم الشرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب بالكويت، إبريل ١٩٩٦م.
- ٢٦ - مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة مجلة
المجمع، العدد السابع، والعدد الرابع.
- ٢٧ - رفيق المصري، "المضاربة بالأصول الثابتة"، مجلة أبحاث الاقتصاد
الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨ - محمود أحمد مهدي، محررا، دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر،
وقائع ندوة الأوقاف، الخرطوم ٢٠ - ٢٣/٥/١٤١٥هـ.
- ٢٩ - النووي، المجموع، شرح المذهب.
- ٣٠ - خالد راشد الهاجري: "تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت"،
بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.
- ٣١ - الونشريسي، المعيار العرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١.
- ٣٢ - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت ١٣٨٨هـ.
- ٣٣ - Encyclopedia Americana, 1994, V 7, 8 and 27.
- ٣٤ - The New Encyclopedia Britanica, 1995, V 3.

الفهرس

- ٧ * تقديم: بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنه
- ١٣ * مقدمة
- * الباب الأول: نظرة عامة إلى الوقف في الإسلام
- ١٧ وأنواعه .. ودوره.. وأهدافه.....
- • الفصل الأول : الملامح العامة للأوقاف الإسلامية وطبيعة دورها
- ١٩ في المجتمع
- ٣٣ • الفصل الثاني : الشروط العامة للنهوض بالأوقاف الإسلامية....
- ٣٧ • الفصل الثالث : أهداف الأموال الوقفية
- ٤٧ • الفصل الرابع : أهداف استغلال الوقف وتنميته
- ٥٧ * الباب الثاني: الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف
- • الفصل الخامس : النماذج التقليدية في إدارة الأوقاف
- ٥٩ الاستثمارية
- ٦٧ • الفصل السادس: التجارب المعاصرة في إدارة أموال الأوقاف ...
- ٧٧ • الفصل السابع : النموذج المقترح لإدارة الأوقاف
- ٨٩ • الفصل الثامن : دور وزارة الأوقاف أو الحكومة

• الباب الثالث: تطوير فقه الوقف وضرورة إبراز صور

- ٩٧ وقفية جديدة
- ١٠١ الفصل التاسع : تمهيد فقهي
- ١١٥ الفصل العاشر: مناقشة للآراء الفقهية ونتائج
- الفصل الحادي عشر: عوامل ظهور صورة مستجدة للوقف وتنوع أهدافها.....
- ١٢٣ الفصل الثاني عشر: صور وقفية مستجدة في الأعيان والحقوق والمنافع
- ١٣٣ الفصل الثالث عشر: صور مستجدة من الأوقاف النقدية والمختلطة
- ١٤٩ الفصل الرابع عشر: صور مستجدة للوقف مستخلصة من الأهداف التفصيلية
- ١٦١ الفصل الخامس عشر : نماذج مقترحة لصور وقفية مستجدة ...
- ٢٠٥ • الباب الرابع: صيغ تمويل تنمية الوقف
- ٢٠٦ • الفصل السادس عشر: الصيغ التقليدية لتمويل تنمية الوقف
- الفصل السابع عشر : الصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف
- ٢١٧ • الفصل الثامن عشر : النتائج والتوصيات.....
- ٢٣٧ • المراجع
- ٢٤٧ • الفهرس
- ٢٤٩

جائزة مكتبة الشيخ

عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّانِي

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها خمسة وسبعون ألف ريال قطري .

شروط الجائزة:

١ - يُشترط في البحوث المقدمة، أن تكون قد أُعدت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن تتوفر في هذه البحوث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوثيق، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار .

٢ - يُقدم البحث من ثلاث نسخ، مكتوباً على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكون مكتوباً على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن مائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثمائة صفحة «فلوسكاب» .

٣ - يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نُشر سابقاً، أو قُدِّم إلى جهة أخرى، أو لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية .

٤ - يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبتاً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة .

٥ - تعرض البحوث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة .

العنوان البريدي :

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي :

مركز البحوث والدراسات
ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

* لمزيد من الاستفسار ، يرجى الاتصال على :

هاتف : ٣٢٤٥٨٤ - ٣٢٤٥٨٦ - ٣٢٨٢٥٤ .

فاكس : ٤٤٧٠٢٢ - ٠٠٩٧٤